سجلات المؤتمر العام

الدورة الرابعة والثلاثون باريس، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر – ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

المجلد الأول

القرارات

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

صدر عام ٢٠٠٧
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
٧، ميدان فونتنوا، ٧٥٣٥٢ باريس ٠٧ SP

نضد وطبع بورش اليونسكو، باريس
7, place de Fontenoy, 75352 PARIS 07 SP

© اليونسكو ٢٠٠٧

سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام في مجلدين[1]:
هذا المجلد، ويحتوي على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام، وعلى تقارير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجنة التربية، ولجنة العلوم الطبيعية، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولجنة الثقافة، ولجنة الاتصال والمعلومات، واللجنة الإدارية، والاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية، واللجنة القانونية، وقائمة بأعضاء مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان (المجلد الأول)؛
ومجلد "محاضر الجلسات"، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة بالمشتركين في المؤتمر العام، وقائمة بالوثائق (المجلد الثاني).

ترقيم القرارات
وردت القرارات تحت أرقام مسلسلة. ويحسن عند الإشارة إليها استخدام إحدى الصيغتين التاليتين:
داخل النص:
"القرار ١٥ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين" أو "القرار ٣٤م/١٥".
الإحالة المجردة:
"القرار ٣٤م/١٥".

(١) كانت سجلات المؤتمر العام، حتى الدورة الثلاثين، تصدر في ثلاثة مجلدات: القرارات (المجلد الأول)؛ والتقارير (المجلد الثاني)؛ ومحاضر الجلسات (المجلد الثالث).

المحتويات

أولاً	**تنظيم الدورة**	**١**
٠١	فحص وثائق الاعتماد	١
٠٢	الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي	٤
٠٣	اعتماد جدول الأعمال	٤
٠٤	تشكيل مكتب المؤتمر العام	٧
٠٥	تنظيم أعمال الدورة	٧
٠٦	قبول مراقبين عن المنظمات غير الحكومية في الدورة الرابعة والثلاثين	٨
ثانياً	**إشادة**	**٩**
٠٧	إشادة برئيس المؤتمر العام	٩
٠٨	إشادة برئيس المجلس التنفيذي	٩
ثالثاً	**الانتخابات**	**١١**
٠٩	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي	١١
٠١٠	انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو	١١
٠١١	انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	١٢
٠١٢	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)	١٢
٠١٣	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)	١٣
٠١٤	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي	١٣
٠١٥	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)	١٤
٠١٦	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا	١٤
٠١٧	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع	١٥
٠١٨	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة	١٥
٠١٩	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال	١٦
٠٢٠	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع	١٦
٠٢١	انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء	١٧
٠٢٢	انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام	١٧
٠٢٣	انتخاب أعضاء في لجنة المقر	١٨
٠٢٤	توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي	١٨
رابعاً	**إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣**	**١٩**
١	الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣	١٩

خامسا **البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩** **٢١**

السياسة العامة والإدارة **٢١**

٢ السياسة العامة والإدارة ٢١

البرامج **٢٢**

٣ **البرنامج الرئيسي الأول: التربية** ٢٢
٤ مكتب التربية الدولي لليونسكو ٢٧
٥ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية ٢٨
٦ معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة ٢٩
٧ معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية ٣١
٨ معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا) ٣٢
٩ معهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك) ٣٣
١٠ تعزيز شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة ٣٤
١١ تقرير المدير العام عن العمل المنجز في مجال التعليم للجميع ٣٤
١٢ الإسهام في بلوغ أهداف التعليم للجميع على الصعيد العالمي ٣٥
١٣ نتائج المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) ٣٦
١٤ مقايضة الديون بالتعليم ٣٧
١٥ مؤتمر عالمي للتعليم العالي ٣٨
١٦ تعديل النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي ٣٨
١٧ مساندة تنفيذ القرارات والتوصيات الواردة في نداء باماكو ٣٨
١٨ تعزيز مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى ٣٩
١٩ زيادة تعزيز عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤) ٤٠
٢٠ التصنيف الدولي المقنن للتعليم ٤١
٢١ البرنامج الرئيسي الثاني: العلوم الطبيعية ٤٢
٢٢ معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه ٤٥
٢٣ تجديد اتفاق التشغيل المعقود بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه ٤٦
٢٤ مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية ٤٧
٢٥ إنشاء المركز الإقليمي لإدارة موارد المياه الجوفية المشتركة، في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٤٨
٢٦ منح المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية، في أوتريخت بهولندا، صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٤٨
٢٧ إنشاء المركز الدولي للمياه من أجل الأمن الغذائي، في جامعة شارلز ستورت باستراليا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٤٩
٢٨ إنشاء المركز الإقليمي للبحوث في مجال إدارة المياه في المناطق القاحلة، في باكستان، كمركز من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو ٤٩
٢٩ إنشاء المركز الدولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد، في كوالالمبور بماليزيا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٥٠
٣٠ إنشاء المركز الدولي بشأن المعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية، في منظمة إيتايبو بيناسيونال، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٥٠
٣١ إنشاء المركز الدولي لتنمية الطاقة المستدامة، في موسكو بالاتحاد الروسي، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٥٠
٣٢ إنشاء المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست، في غويلين بالصين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٥١
٣٣ إنشاء المعهد الدولي للشراكة من أجل التنمية البيئية، في ترييستي بإيطاليا، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٥١

٣٤	إعداد برنامج للطاقة المتجددة في آسيا الوسطى وتنظيم منتدى دولي للجهات المانحة الدولية من أجل تنمية مصادر الطاقة المتجددة في المنطقة	٥٢
٣٥	**البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية**	٥٢
٣٦	إنشاء مرصد المرأة والرياضة والتربية البدنية يعمل تحت رعاية اليونسكو	٥٥
٣٧	إنشاء معهد دولي لتعليم حقوق الإنسان في بوينس آيرس بالأرجنتين	٥٥
٣٨	الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٥٦
٣٩	**البرنامج الرئيسي الرابع: الثقافة**	٥٧
٤٠	إنشاء المركز الإقليمي للآثار المغمورة بالمياه، في زادار بكرواتيا، كمركز من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو	٦١
٤١	إنشاء معهد للتدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٦١
٤٢	اقتراح إنشاء معهد للثقافة الافريقية والتفاهم الدولي، في مكتبة الرئيس اولوسيغون اوباسانجو في أبيوكوتا بولاية أوغون في نيجيريا، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٦٢
٤٣	مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية	٦٢
٤٤	تعزيز حماية القطع الثقافية عن طريق مكافحة الاتجار غير المشروع بها وتطوير المتاحف في البلدان النامية	٦٢
٤٥	دراسة التقارير الجديدة المقدمة من الدول الأعضاء والدول الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)	٦٣
٤٦	إعلان سنة دولية لتقارب الثقافات	٦٤
٤٧	القدس وتطبيق القرار ٣٣م/٥٠	٦٥
٤٨	**البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات**	٦٥
٤٩	التقرير الجامع الأول المقدم إلى المؤتمر العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني	٦٨
٥٠	إنشاء المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، في المنامة بالبحرين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٦٨
٦٩	***معهد اليونسكو للإحصاء***	***٦٩***
٥١	معهد اليونسكو للإحصاء	٦٩
٧١	***برنامج المساهمة***	***٧١***
٥٢	برنامج المساهمة	٧١
٧٥	***الميدان – إدارة البرامج اللامركزية***	***٧٥***
٥٣	إدارة البرامج اللامركزية	٧٥
٧٦	***مرافق خدمة البرنامج***	***٧٦***
٥٤	تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح افريقيا؛ برنامج المنح الدراسية؛ إعلام الجمهور؛ التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج؛ إعداد الميزانية ومراقبتها؛ الاستباق والاستشراف	٧٦
سادساً	**القرارات العامة**	**٨٣**
٥٥	الاستعراض الشامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث	٨٣
٥٦	احتفالات الذكرى	٨٤
٥٧	طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو	٨٦
٥٨	تطبيق القرار ٣٣م/٧٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٨٧
٥٩	التقرير السداسي للمجلس التنفيذي المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (٢٠٠١–٢٠٠٦)	٨٨
٦٠	إعداد برنامج شامل للدعم الخاص في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو لصالح كوت ديفوار	٩٢

٦١ إحياء ذكرى محرقة اليهود ٩٣
٦٢ إحياء ذكرى ضحايا المجاعة الكبرى (*هولودومور*) في أوكرانيا ٩٣
٦٣ مؤتمر مثقفي افريقيا والشتات الافريقي ٩٤

سابعاً مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة ٩٥

٦٤ إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية ٩٥
٦٥ العلاقات الخارجية والتعاون ٩٦
٦٦ إدارة الموارد البشرية ٩٨
٦٧ الإدارة ٩٩

ثامناً المسائل الإدارية والمالية ١٠١

٦٨ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح ١٠١

***المسائل المالية* ١٠٢**

٦٩ اعتماد الحد الأقصى لميزانية عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ ..... ١٠٢
٧٠ ترشيد الموارد المالية ١٠٢
٧١ تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ١٠٢
٧٢ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية ١٠٣
٧٣ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات ١٠٣
٧٤ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ١٠٤
٧٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات ١٠٤
٧٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء ١٠٦
٧٧ استخدام اشتراك سنغافورة عن الفترة الممتدة من ٨ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ١٠٩
٧٨ رأس المال العامل: مقداره وإدارته ١١٠

***مسائل الموظفين* ١١١**

٧٩ نظام ولائحة الموظفين ١١١
٨٠ مرتبات الموظفين وعلاواتهم ومزاياهم ١١١
٨١ المحكمة الإدارية: مد فترة اختصاصها ١١٢
٨٢ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم ١١٢
٨٣ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ ..... ١١٣
٨٤ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ ..... ١١٣

***المسائل المتعلقة بالمقر* ١١٤**

٨٥ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو ١١٤

تاسعاً المسائل الدستورية والقانونية ١١٥

٨٦ التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها ١١٥
٨٧ رصد تطبيق الوثائق التقنينية لليونسكو ١١٩

عاشراً أساليب عمل المنظمة ١٢١

٨٨ العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو ١٢١

٨٩	تقارير المجلس التنفيذي	١٢١
٩٠	تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والموافق عليها في القرار ٣٣م/٩٠	١٢٢
٩١	تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي	١٢٣
٩٢	أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقنيات الميزنة	١٢٣
حادي عشر	**ميزانية عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩**	**١٢٥**
٩٣	قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩	١٢٥
ثاني عشر	**الدورة الخامسة الثلاثين للمؤتمر العام**	**١٢٩**
٩٤	مكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام	١٢٩
ثالث عشر	**تقارير لجان البرنامج واللجنة الإدارية واللجنة القانونية**	**١٣١**
ألف -	تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية	١٣٣
باء -	تقرير لجنة التربية	١٤٣
جيم -	تقرير لجنة العلوم الطبيعية	١٥٣
دال -	تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية	١٦٩
هاء -	تقرير لجنة الثقافة	١٧٧
واو -	تقرير لجنة الاتصال والمعلومات	١٨٧
زاي -	تقرير اللجنة الإدارية	١٩٥
حاء -	تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية	٢٠١
طاء -	تقارير اللجنة القانونية	٢٠٣
الملاحق		
الملحق ١	**البيانان الصادران عن اجتماعي المائدة المستديرة الوزاريين المعقودين على هامش الأعمال الرسمية للدورة**	٢٠٩
ألف -	اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن التعليم والتنمية الاقتصادية	٢٠٩
باء -	اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن تسخير العلوم والتكنولوجيا لخدمة التنمية المستدامة	٢١٣
الملحق ٢	**قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته (الدورة الرابعة والثلاثون)**	٢١٩

ملاحظة: بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة المرجعية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلا أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

أولا – تنظيم الدورة

٠١ فحص وثائق الاعتماد

أنشأ المؤتمر العام في أول جلسة عامة عقدها يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، طبقاً للمادتين ٢٦ و ٣٢ من نظامه الداخلي، لجنة لفحص وثائق الاعتماد لدورته الرابعة والثلاثين تتألف من الدول الأعضاء التالية: بربادوس، السلفادور، كينيا، الكويت، ليتوانيا، النرويج، هولندا، ساموا، وسلوفاكيا.

وبناء على تقرير لجنة فحص وثائق الاعتماد، أو على التقارير التي قدمها رئيسة لجنة فحص وثائق الاعتماد بتفويض خاص من اللجنة، أقر المؤتمر العام بصحة وثائق اعتماد:

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي
اثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
أرمينيا
إريتريا
اسبانيا
استراليا
إستونيا
إسرائيل
أفغانستان
اكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
أنتيغوا وبربودا
أندورا
اندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوزبكستان
أوغندا
أوكرانيا
جمهورية إيران الإسلامية
ايرلندا
آيسلندا
إيطاليا
بابوا غينيا الجديدة
باراغواي
باكستان
بالاو
البحرين
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بروني دار السلام
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنما
بنين
البهاما
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
البوسنة والهرسك
بولندا
بوليفيا
بيرو
بيلاروس
تايلاند
تركمنستان
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
توغو
تونس
تونغا
تيمور – ليشتي
جامايكا
الجبل الأسود
الجزائر
جزر سليمان
جزر القمر
جزر كوك
جزر مارشال
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية افريقيا الوسطى
الجمهورية التشيكية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
جنوب افريقيا
جورجيا
جيبوتي
الدنمارك
دومينيكا
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زامبيا
زمبابوي
ساموا
سانت فنسنت وغرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
سان مارينو
ساوتومي وبرنسيبي
سري لانكا
السعودية (المملكة العربية –)
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السنغال
سوازيلاند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيشل
سييراليون
شيلي
صربيا
الصومال
الصين

طاجيكستان
العراق
عمان
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا بيساو
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
فنلندا
فيتنام
فيجي
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
الكامرون
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كيريباتي
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبيريا

ليتوانيا
ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
المجر
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوي
المليف
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزمبيق
موناكو
ميانمار
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)
ناميبيا
ناورو
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
نيوي
هاييتي
الهند
هندوراس
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
اليونان

(ب) وفدي العضوين المنتسبين التاليين:

جزر الأنتيل الهولندية
جزر فيرجين البريطانية

(جـ) المراقبين التاليين:

فلسطين
الكرسي البابوي

ولم تقدم الوفود التالية وثائق اعتماد:

(أ) الدول الأعضاء:

أنتيغوا وبربودا
توفالو
غينيا بيساو
كيريباتي
ولايات ميكرونيزيا الموحدة
نيوي

(ب) الأعضاء المنتسبون:

آروبا
توكيلاو
جزر كايمان
ماكاو (الصين)

(جـ) المراقب:

ليختنشتاين

٠٢ الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي[١]

إن المؤتمر العام،

وقد نظر في الرسائل الواردة من الأرجنتين، والرأس الأخضر، وجمهورية افريقيا الوسطى، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وغامبيا، والعراق، وباراغواي، وساو تومي وبرنسيبي، والصومال، والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي من أجل الحصول على ترخيص بالمشاركة في التصويت في دورته الرابعة والثلاثين،

ويذكّر بالتزام الدول الأعضاء بموجب الميثاق التأسيسي بأن تسدد اشتراكاتها في المنظمة بالكامل وفي الموعد المحدد،

ويضع في اعتباره، فيما يخص كل دولة من هذه الدول الأعضاء، مسار تسديدها للاشتراكات في السنوات الماضية، والطلبات السابقة المقدمة منها للحصول على حق التصويت، والتدابير التي اقترحتها لتسديد المتأخرات المستحقة عليها،

ويلاحظ أن الجمهورية الدومينيكية والرأس الأخضر قد قامتا، بعد تقديم طلبيهما، بتسديد المبالغ اللازمة لتخويلهما حق التصويت وفقاً لأحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي،

١ – **يرى** أن تخلف الأرجنتين، وجيبوتي، والعراق، وباراغواي، وساوتومي وبرنسيبي عن تسديد الاشتراكات المستحقة عليها بمقدار يتجاوز مجموع الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الجارية وعن السنة التقويمية السابقة لها مباشرة و/أو عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، **ويقرر** أنه يجوز لهذه الدول الأعضاء أن تشارك في التصويت في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٢ – **ويرى أيضا** أن تخلف جمهورية افريقيا الوسطى، وغامبيا، والصومال عن تسديد الاشتراكات المستحقة بمقدار يتجاوز مجموع الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الجارية وعن السنة التقويمية السابقة لها مباشرةً و/أو عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد لا يتفق مع الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وبالتالي فإنه لا يجوز للدول الأعضاء المذكورة أن تشارك في التصويت في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٣ – **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورتيه الثمانين بعد المائة والثانية والثمانين بعد المائة، وكذلك إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين، تقارير عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها.

٠٣ اعتماد جدول الأعمال

بعد أن درس المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ جدول الأعمال المؤقت الذي وضعه المجلس التنفيذي (٣٤م/١ مؤقتة معدلة)، اعتمد هذه الوثيقة. وقرر في جلسته العامة الرابعة بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وبناء على تقرير مكتبه، أن يضيف إلى جدول أعماله البند ٤,٤ "اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩".

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الحادية عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

١ تنظيم الدورة

١,١ افتتاح الدورة: رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام يفتتح الدورة
١,٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام
١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي
١,٤ اعتماد جدول الأعمال
١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
١,٦ تنظيم أعمال الدورة
١,٧ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام، وتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن

٢ التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج

٢,١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٤–٢٠٠٥، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي
٢,٢ تقريران من المجلس التنفيذي

٣ مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١

٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣(٣٤م/٤)
٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (٣٥م/٥)
٣,٣ استعراض شامل للبرنامجين الرئيسين الثاني والثالث

٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩

٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ وتقنيات الميزنة
٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩
٤,٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩
٤,٤ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩

٥ مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج

٥,١ مقترحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٨–٢٠٠٩
٥,٢ القدس وتنفيذ القرار ٣٣م/٥٠
٥,٣ تطبيق القرار ٣٣م/٧٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
٥,٤ تقرير المدير العام عن العمل المنجز في مجال التعليم للجميع
٥,٥ إنشاء مرصد اليونسكو للمرأة والرياضة والتربية البدنية
٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو
٥,٧ التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها
٥,٨ إعداد برنامج للطاقة المتجددة في آسيا الوسطى وتنظيم منتدى دولي للجهات المانحة من أجل تطوير مصادر الطاقة المتجددة في المنطقة
٥,٩ لم يخصص
٥,١٠ تجديد اتفاق التشغيل المعقود بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه
٥,١١ تعزيز فعالية مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى
٥,١٢ إنشاء معهد دولي لتعليم حقوق الإنسان في بوينس آيرس بالأرجنتين
٥,١٣ إعلان سنة دولية لتقارب الثقافات
٥,١٤ زيادة تعزيز عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥–٢٠١٤)
٥,١٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي
٥,١٦ الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٦ أساليب عمل المنظمة

٦,١ تنفيذ القرار ٣٣م/٩٢ (العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو)
٦,٢ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي
٦,٣ تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والموافق عليها في القرار ٣٣م/٩٠

٧ المسائل الدستورية والقانونية

٧,١ المحكمة الإدارية: مدّ فترة اختصاصها

٨ الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية

ألف – إعداد وثائق جديدة واعتمادها

٨,١ مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية

باء – تطبيق الوثائق القائمة

٨,٢ التقرير الجامع الأول المقدم إلى المؤتمر العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني
٨,٣ رصد تطبيق الوثائق التقنينية لليونسكو
٨,٤ تعزيز حماية القطع الثقافية عن طريق مكافحة الاتجار غير المشروع بها وتطوير المتاحف في البلدان النامية

٨,٥ دراسة التقرير الجديد المقدم من الدول الأعضاء والدول الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)
٨,٦ نتائج المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)

٩ العلاقات مع الدول الأعضاء

٩,١ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو
٩,٢ اقتراحات المدير العام بشأن استخدام اشتراك سنغافورة عن الفترة الممتدة من ٨ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

١٠ العلاقات مع المنظمات الدولية

١٠,١ التقرير السداسي للمجلس التنفيذي المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (٢٠٠١–٢٠٠٦)

١١ المسائل الإدارية والمالية

١١,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح

ألف – المسائل المالية

١١,٢ تقرير المدير العام عن خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية
١١,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات
١١,٤ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١١,٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات
١١,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
١١,٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته
١١,٨ توصية بشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

باء – مسائل الموظفين

١١,٩ نظام ولائحة الموظفين
١١,١٠ مرتبات الموظفين وعلاواتهم ومزاياهم
١١,١١ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم
١١,١٢ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩
١١,١٣ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩

جيم – المسائل المتعلقة بالمقر

١١,١٤ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو

١٢ الانتخابات

١٢,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
١٢,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام
١٢,٣ انتخاب أعضاء في لجنة المقر
١٢,٤ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
١٢,٥ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو
١٢,٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع
١٢,٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)
١٢,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي
١٢,٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع
١٢,١٠ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة
١٢,١١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال
١٢,١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)
١٢,١٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا
١٢,١٤ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)
١٢,١٥ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء

١٣ الدورة الخامسة والثلاثون للمؤتمر العام

١٣,١ مكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام

١٤ مسائل أخرى

١٤,١ إعداد برنامج شامل للدعم الخاص في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو لصالح كوت ديفوار
١٤,٢ إحياء ذكرى محرقة اليهود
١٤,٣ إحياء ذكرى ضحايا المجاعة الكبرى في أوكرانيا

٠٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات، التي عُرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي، وطبقاً لأحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي، شكّل المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، مكتبه على النحو التالي[1]:

- ***رئيس المؤتمر العام:*** السيد جورج أنستاسوبولس (اليونان)
- ***نواب الرئيس:*** رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

الأردن	الجمهورية الدومينيكية	قطر
استراليا	الجمهورية العربية السورية	الكامرون
أفغانستان	رومانيا	كندا
اكوادور	زامبيا	كينيا
ألمانيا	سانت لوسيا	المجر
اندونيسيا	سيشل	مصر
بلجيكا	صربيا	النمسا
بلغاريا	غابون	نيبال
البوسنة والهرسك	غرينادا	نيجيريا
الجزائر	فرنسا	الهند
الجماهيرية العربية الليبية	الفلبين	هندوراس
الجمهورية التشيكية	جمهورية فنزويلا البوليفارية	الولايات المتحدة الأمريكية

رئيسة لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX):	السيدة سلوى السنيورة بعاصيري (لبنان)
رئيس لجنة التربية (ED):	السيد ريكاردو هنريكيس (البرازيل)
رئيس لجنة العلوم الطبيعية (SC):	السيد إريابو لوغوجو (أوغندا)
رئيس لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS):	السيد يوليوش أوسلاني (سلوفاكيا)
رئيس لجنة الثقافة (CLT):	السيد جواد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)
رئيس لجنة الاتصال والمعلومات (CI):	السيد فريدريك ريهل (سويسرا)
رئيس اللجنة الإدارية:	السيد أولابيي ياي (بنين)
رئيس اللجنة القانونية:	السيد توشييوكي كونو (اليابان)
رئيس لجنة الترشيحات:	السيد عبد السلام محمد الجوفي (اليمن)
رئيسة لجنة فحص وثائق الاعتماد:	السيدة إينا مارتشيوليونيته (ليتوانيا)
رئيس لجنة المقر:	السيد ديفيد هامادزيريبي (زمبابوي)

٠٥ تنظيم أعمال الدورة

وافق المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بناء على توصية مكتبه، على خطة تنظيم أعمال الدورة، المقدمة من المجلس التنفيذي (٣٤م/٢ وضميمة – ضميمة ٢).

(١) ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته في ملحق هذا المجلد.

٠٦ قبول مراقبين عن المنظمات غير الحكومية في الدورة الرابعة والثلاثين[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره توصية المجلس التنفيذي بشأن قبول مراقبين لحضور الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام عن المنظمات الدولية غير الحكومية غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، أي المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، والمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى الراغبة في إيفاد مراقبين عنها،

يقبل أن تشارك، بصفة مراقب، في دورته الرابعة والثلاثين، المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، والمنظمات الدولية غير الحكومية التي لا ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، المذكورة أسماؤها في ملحق هذا القرار.

الملحق

المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية التي لا ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو والتي طلبت أن تشارك بصفة مراقب في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام

ألف – المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة

(أ) التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو

مركز اليونسكو في كتالونيا
مركز اليونسكو في بلاد الباسك
مؤسسة جنوب آسيا
مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان
معهد الدراسات السياسية "القديس بيوس الخامس"
مؤسسة أصدقاء تعليم والدورف – مدارس رودولف شتاينر
مؤسسة التضامن والتبادل الثقافي بين الجنوب والشمال

(ب) التي لا ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو

مؤسسة الأمم المتحدة
الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

باء – المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو

اللجنة الدولية للاتصال بين التحالفات من أجل التنوع الثقافي
مؤسسة القديسة تيريز

جيم – المنظمات الدولية غير الحكومية التي يتواصل التعاون معها بصفة غير رسمية

العصبة الدولية لمدرسي الإسبرانتو
الاتحاد المسيحي الدولي لمديري الشركات التجارية

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

ثانياً – إشادة

٠٧ إشادة برئيس المؤتمر العام

إن المؤتمر العام،

بالنظر إلى أن مدة ولاية سعادة الدكتور موسى بن جعفر بن حسن، كرئيس للمؤتمر العام، انتهت عند افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام،

وإذ يذكّر بمشاركته البناءة والمثمرة في جميع مناحي عمل اليونسكو، جامعاً بين مهامه كعميد السلك الدبلوماسي، وسفير ومندوب دائم لسلطنة عمان لدى اليونسكو، وعدد من المناصب العليا الأخرى التي تُوجت بانتخابه رئيسا لأعلى هيئة رئاسية للمنظمة،

وينوه بالجهود التي بذلها لترويج المبادئ التي قامت عليها اليونسكو وبسعيه الدؤوب إلى تعزيز دور المؤتمر العام الذي تمكّن بالتالي من الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق التأسيسي بأفضل شكل ممكن،

ويلاحظ مع التقدير ما تميز به من اعتدال وما أولاه من أهمية لقيام علاقات عمل سلسلة وفعالة ومنسجمة بين هيئات اليونسكو الثلاث، فضلا عن عمله القيّم في تحسين تنظيم أعمال المؤتمر،

وإقرارا بما تحلى به من مهارة وكفاءة وحس مرهف وتفان في أداء مهمته،

يعرب عن فائق تقديره وامتنانه لسعادة الدكتور موسى بن جعفر بن حسن للخدمات التي أسداها لليونسكو **ويتوجه** إليه بأحر التمنيات للمستقبل.

٠٨ إشادة برئيس المجلس التنفيذي

إن المؤتمر العام،

بالنظر إلى أن مدة ولاية السيد شانغ كسينشينغ كرئيس للمجلس التنفيذي، التي بدأها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ستنتهي في ختام الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام،

وإذ يدرك أن المجلس التنفيذي قد عالج خلال فترة ولاية السيد شانغ قضايا مهمة وشائكة، من بينها دراسة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)، ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥)، ومسألة دور اليونسكو في عملية إصلاح الأمم المتحدة وإمكانية إسهامها في هذه العملية،

ويثني على مزاياه الفكرية والإنسانية التي مكنته من تحقيق توافق الآراء في سياق مشاورات مستفيضة بين جميع أعضاء المجلس التنفيذي وفيما بينهم وبين رئيس المؤتمر العام والمدير العام متوخيا في ذلك تعزيز الثقة وروح الاطمئنان،

ويعرب عن تقديره لما أبداه من حرص على تحقيق الانسجام والثقة المتبادلة والشفافية التي تجسدت في روح التوافق التي سادت أعمال المجلس التنفيذي خلال مدة ولايته،

ويلاحظ مع الارتياح أن المجلس التنفيذي قد مارس، في ظل قيادته القديرة، كامل دوره الفكري والأخلاقي والتقنيني وأدى مهمته الدستورية على نحو يقوم على بعد النظر وثبات العزم،

يعرب عن امتنانه وتقديره للسيد شانغ كسينشينغ على الخدمات الجلية التي أسداها إلى المنظمة.

ثالثاً – الانتخابات

٠٩ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

أعلن الرئيس في الجلسة العامة السادسة عشرة، بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نتائج الانتخاب الذي أجري في نفس اليوم لأعضاء في المجلس التنفيذي، بناء على قوائم المرشحين التي قدمتها لجنة الترشيحات.

وأسفر هذا الإجراء عن انتخاب الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	جمهورية تنزانيا المتحدة	كوبا
الأرجنتين	جمهورية كوريا	كوت ديفوار
اسبانيا	زامبيا	الكويت
ألبانيا	سري لانكا	ماليزيا
ألمانيا	المملكة العربية السعودية	المجر
إيطاليا	السلفادور	مدغشقر
باكستان	السنغال	المغرب
بلغاريا	شيلي	منغوليا
تونس	فرنسا	النيجر
جامايكا	الفلبين	اليونان

٠١٠ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، وفقاً لأحكام المادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي لليونسكو، الدول الأعضاء التالية أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي حتى نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	الكامرون
اكوادور	مالي
اندونيسيا	ماليزيا
تايلاند	المجر
الجمهورية التشيكية	موزمبيق
سويسرا	الهند
عمان	اليابان

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الخامسة والثلاثين:

الأردن	جمهورية كوريا	النمسا
البرتغال	جمهورية فنزويلا البوليفارية	نيجيريا
بنما	كندا	هولندا
بنين	كينيا	اليمن
الجمهورية الدومينيكية	لاتفيا	

٠١١ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

ينتخب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام[٢]:

السيدة فيلما لابرادور (الفلبين)

السيد أنطونيو بيدرو بارباس هوميم (البرتغال)

٠١٢ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)، كما عدّل بموجب القرار ٢٩م/١٩،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام:

اسبانيا	الجزائر	ليتوانيا
اكوادور	كوبا	ماليزيا
أوكرانيا	كينيا	النمسا

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الخامسة والثلاثين:

جمهورية إيران الإسلامية	المملكة العربية السعودية	الكامرون
بنغلاديش	عُمان	كرواتيا
جامايكا	غابون	اليونان

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(٢) قدمت الدول الأعضاء الأطراف في البروتوكول ترشيحين فقط للمقاعد الثلاثة الشاغرة. وسيفتح المقعد الشاغر المتبقي للانتخاب في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام.

٠١٣ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، الذي أقرّ بموجب القرار ١٦م/٢,٣١٣ وعدّل بموجب القرارات ١٩م/٢,١٥٢ و ٢٠م/٣٦,١ و ٢٣م/٣٢,١ و ٢٨م/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي للتنسيق حتى نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	إيطاليا	جمهورية فنزويلا البوليفارية
الأرجنتين	توغو	كولومبيا
اسبانيا	الجمهورية الدومينيكية	لاتفيا
ألمانيا	جمهورية كوريا	مالي
اندونيسيا	زمبابوي	مدغشقر
أوكرانيا	سري لانكا	مصر
جمهورية إيران الإسلامية	سلوفاكيا	

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الخامسة والثلاثين:

اثيوبيا	السويد	كوبا
إسرائيل	شيلي	الكونغو
الجمهورية العربية السورية	غابون	لبنان
رومانيا	الفلبين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
السودان	فيتنام	النمسا

٠١٤ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، الذي أقر بموجب القرار ١٨م/٢,٢٣٢ وعدّل بموجب القرارات ٢٠م/٣٦,١ و ٢٣م/٣٢,١ و ٢٧م/٢,٦ و ٢٨م/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	تركيا	عمان
ألمانيا	تونس	غانا
الإمارات العربية المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة	فنلندا
اندونيسيا	السنغال	كينيا
باراغواي	السودان	المجر
البرازيل	شيلي	الهند
بلغاريا	الصين	هولندا
بيرو		

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الخامسة والثلاثين:

استراليا	سلوفاكيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
إيطاليا	سويسرا	نيبال
بنين	كازاخستان	هاييتي
الجماهيرية العربية الليبية	كوستاريكا	اليابان
جنوب افريقيا	الكويت	

٠١٥ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، الذي أقرّ بموجب القرار ٢٧م/٥,٢ وعدّل بموجب القرار ٢٨م/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام:

الأرجنتين	بنما	كازاخستان
اكوادور	بنين	كوت ديفوار
اندونيسيا	جورجيا	كينيا
أنغولا	سويسرا	موزمبيق
باكستان	فنلندا	اليمن
بلغاريا	قطر	

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الخامسة والثلاثين:

إسرائيل	الجمهورية الدومينيكية	كوستاريكا
أفغانستان	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الكونغو
أوزبكستان	جنوب افريقيا	ماليزيا
أوغندا	سري لانكا	مصر
بلجيكا	السويد	المغرب
تايلاند	جمهورية فنزويلا البوليفارية	

٠١٦ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا[1]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا:

الاتحاد الروسي	جمهورية كوريا	كولومبيا
اندونيسيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	لبنان
جمهورية إيران الإسلامية	الدنمارك	مدغشقر
توغو	المملكة العربية السعودية	موريشيوس
جامايكا	سويسرا	الهند
الجمهورية الدومينيكية	الفلبين	الولايات المتحدة الأمريكية
الجمهورية العربية السورية		

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الخامسة والثلاثين:

ألمانيا	زامبيا	كينيا
أوروغواي	سلوفاكيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
بولندا	السنغال	موريتانيا
بيرو	فرنسا	هولندا
الجمهورية التشيكية	الكامرون	اليابان
جمهورية تنزانيا المتحدة	كوبا	

(انتخبت كازاخستان في اللجنة في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام ولكنها قررت الانسحاب في منتصف مدة عضويتها)

٠١٧ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٠م/٤/٦,٧/٥ الذي أقر بموجبه النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

ينتخب، طبقا للفقرتين ٢ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة، كما عدل بموجب القرار ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام:

إيطاليا	الجماهيرية العربية الليبية	النيجر
بوركينا فاسو	الجمهورية التشيكية	الولايات المتحدة الأمريكية
بيرو	زمبابوي	اليابان
بيلاروس	منغوليا	اليونان

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الخامسة والثلاثين:

أنغولا	الصين	المجر
بوليفيا	غواتيمالا	مصر
جمهورية تنزانيا المتحدة	كولومبيا	الهند
جمهورية كوريا		

٠١٨ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢١م/٤/١١ الذي أقر بموجبه إنشاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام:

جمهورية إيران الإسلامية	جيبوتي	كندا
بلجيكا	السودان	الكونغو
بيرو	سويسرا	ليتوانيا
الجمهورية التشيكية	فرنسا	مصر
الجمهورية الدومينيكية	فنلندا	اليابان

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الخامسة والثلاثين:

جمهورية إيران الإسلامية	السودان	لاتفيا
بلجيكا	سويسرا	مصر
بولندا	فنلندا	اليابان
الجمهورية الدومينيكية	كندا	اليونان
السنغال	كوستاريكا	

٠١٩ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقاً للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، كما عُدّل بموجب القرار ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام:

الأردن	زامبيا	كولومبيا
اسبانيا	السنغال	مالي
إيطاليا	سويسرا	المجر
بنين	طاجيكستان	مدغشقر
جامايكا	جمهورية فنزويلا البوليفارية	الولايات المتحدة الأمريكية
الدنمارك	فيتنام	اليمن
رومانيا	الكامرون	

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الخامسة والثلاثين:

الاتحاد الروسي	بربادوس	المملكة العربية السعودية
الأرجنتين	بوركينا فاسو	غينيا الاستوائية
إسرائيل	تايلاند	فيجي
أفغانستان	تونس	كرواتيا
أوروغواي	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	هاييتي
باكستان	سري لانكا	هولندا

٠٢٠ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقا لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام:

إسرائيل	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	كوت ديفوار
اندونيسيا	غرينادا	كينيا
البرازيل	فرنسا	النمسا
تايلاند	جمهورية فنزويلا البوليفارية	نيجيريا
الجماهيرية العربية الليبية	فيتنام	

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الخامسة والثلاثين:

اثيوبيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	الكونغو
ألمانيا	السودان	ماليزيا
بولندا	الصين	المجر
جامايكا	كندا	مصر
الجمهورية التشيكية		

٠٢١ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقا لأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء، كما أقرّ بموجب القرار ٣٠م/٤٤، الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس الإدارة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩:

السيد تشن غولينغ (الصين)
السيدة لورا سلامنكا (السلفادور)
السيد رولاندس أوزولس (لاتفيا)

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩: السيد ميخائيل سوندرمان (ألمانيا)، والسيد أحمد قويطعة (المغرب)، والسيد موكاسا مالي (أوغندا).

٠٢٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقاً لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة القانونية منذ افتتاح دورته الرابعة والثلاثين حتى افتتاح دورته السادسة والثلاثين:

الأرجنتين	رومانيا	كينيا
إسرائيل	سلوفاكيا	لبنان
جمهورية إيران الإسلامية	السودان	مصر
إيطاليا	شيلي	موناكو
البرازيل	صربيا	الهند
بوركينا فاسو	غواتيمالا	الولايات المتحدة الأمريكية
جامايكا	فرنسا	اليابان
الجزائر	الفلبين	

ملاحظة: قدمت المجموعة الخامسة (ألف) ترشيحين للمقاعد الثلاثة الشاغرة. وسيفتح المقعد الشاغر المتبقي للانتخاب في الدورة الخامسة والثلاثين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٠٢٣ انتخاب أعضاء في لجنة المقر[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقا لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة المقر حتى نهاية الدورة السادسة والثلاثين:

بوليفيا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الكونغو
بيرو	فرنسا	كينيا
الجزائر	كازاخستان	ليتوانيا
الجمهورية التشيكية	كوت ديفوار	المكسيك

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الخامسة والثلاثين:

اسبانيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	غانا
استراليا	زمبابوي	الكامرون
بنغلاديش	سانت لوسيا	لبنان
الجمهورية العربية السورية	السويد	هولندا

٠٢٤ توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي

إن المؤتمر العام،

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة التاسعة عشرة، يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، تصنيف الجبل الأسود ضمن المجموعة الانتخابية الثانية، وتصنيف سنغافورة ضمن المجموعة الانتخابية الرابعة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

رابعاً – إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣

١ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣[(١)]

إن المؤتمر العام،

إذ يؤكد من جديد استمرار صلاحية وملاءمة الميثاق التأسيسي لليونسكو، وبالأخص مهمتها المتمثلة في بناء حصون السلام في عقول البشر كافة، رجالاً ونساء، والتي يجب أن توجه وتلهم جميع أعمال المنظمة وبرامجها وأنشطتها،

وينوّه بالأدوار التي تؤديها اليونسكو على كل من المستوى العالمي والإقليمي والقطري،

ويدرك أن المشكلات المعاصرة ذات طبيعة تزداد تعقيداً وتتطلب نهوجاً واستجابات متعددة التخصصات على كل من المستوى القطري والإقليمي والعالمي،

ويعترف بأن اليونسكو مطالبة بالإسهام في تأكيد وحدة الجنس البشري عن طريق تعزيز كرامة الإنسان والمساواة والتضامن والحوار على الصعيد الدولي وثقافة السلام والتسامح واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية،

ويشدد على الأهمية الخاصة للإسهام الذي تقدمه اليونسكو من خلال اختصاصاتها القطاعية والمواضيعية، في تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية وفي عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة واتساق عملها،

واقتناعاً منه بأن التحديات الناشئة والبيئة العالمية المتغيرة تتطلبان أن تراجع اليونسكو بشكل دوري أولوياتها واستراتيجياتها وبرامجها وبناها،

وقد درس مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤) الذي كان ثمرة عملية تشاورية واسعة النطاق، وتوصيات المجلس التنفيذي بشأنه (٣٤م/١١)،

١ – **يحيط علماً** بأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل التي ترسم لليونسكو خريطة الطريق للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣، تأخذ في الاعتبار نتائج المشاورات العالمية التي أجريت بشأن دور اليونسكو في المستقبل تنفيذاً للقرار ٣٣م/٦٤؛

٢ – **ويؤيد بقوة** رسالة اليونسكو الوارد بيانها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل على النحو التالي: "تسهم اليونسكو بوصفها وكالة متخصصة تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، في بناء السلام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وإقامة الحوار بين الثقافات، من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات"؛

٣ – **ويؤيد بشدة** ملاءمة تحديد "افريقيا" و"المساواة بين الجنسين" كأولويتين عامتين بالنسبة لليونسكو خلال السنوات الست المقبلة؛

٤ – **ويؤكد** على أن الاحتياجات الملحة للفئات المستبعدة والمستضعفة وأشد المناطق والبلدان حرماناً ينبغي أن تعالج معالجة واضحة في جميع أنشطة برنامج المنظمة، وعلى أن اليونسكو ينبغي أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تنفيذ الأنشطة الموجهة لصالح أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات، والشباب، والشعوب الأصلية؛

٥ – **ويقرّ** الوظائف الخمس التي تتيح لليونسكو تنفيذ برنامجها، ألا وهي وظائفها كمختبر للأفكار، وهيئة تقنينية، ومركز لتبادل المعارف والمعلومات، ووكالة معنية ببناء القدرات في الدول الأعضاء، وجهة تحفز التعاون الدولي؛

٦ – **ويؤكد** على أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي (شمال – جنوب – جنوب) من أجل تنفيذ برامج اليونسكو؛

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٧ – **ويرحب** بالأهداف الشاملة الخمسة للمنظمة، التي تعبر عن اختصاصات المنظمة الأساسية الفريدة وميزاتها النسبية في النظام المتعدد الأطراف؛

٨ – **كما يرحب** بالتشديد على النهوج الجامعة بين التخصصات والمشتركة بين القطاعات في الوثيقة ٣٤م/٤، الذي يستجيب أيضاً للنهج البرنامجي على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري؛

٩ – **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان إسهام تفويض اليونسكو الفريد واختصاصاتها القطاعية والمواضيعية في عمليات البرمجة القطرية المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة؛

١٠– **ويحيط علما** بالمناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في إطار اللجان خلال الدورة الحالية للمؤتمر العام، والتي يرد بيانها في تقارير اللجان الشفهية والكتابية ذات الصلة؛

١١– **ويوافق** على مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٣٤م/٤)، على أن تدرج فيها توصيات المجلس التنفيذي (٣٤م/١١) والعناصر الواردة في ملحق هذا القرار؛

١٢– **ويقرر** أن تكون الاستراتيجية المتوسطة الأجل استراتيجية قابلة للتطوير ويقرر أيضا مراجعة الاستراتيجية المتوسطة الأجل في دورته الخامسة والثلاثين، مع مراعاة المساهمات التي قد تقدمها الدول الأعضاء والمقترحات التي قد يقدمها المدير العام والتوصيات التي يمكن أن يصدرها المجلس التنفيذي لهذا الغرض؛

١٣– **وإذ يذكّر** بالفقرة ١٣ من القرار ٣١م/١، **يطلب** من المجلس التنفيذي أن يقدم اقتراحاً ملائماً بشأن الإجراءات التي يمكن أن يتبعها المؤتمر العام في المستقبل لدراسة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو، وأن يعرض عليه هذا الاقتراح في دورته الخامسة والثلاثين.

الملحق

١ – يصاغ عنوان الهدف الشامل الأول الوارد في الوثيقة ٣٤م/٤ على النحو التالي: "تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلّم مدى الحياة"؛

٢ – ومن ثم، يصاغ عنوان الهدف الاستراتيجي الثاني للبرنامج الوارد في الوثيقة ٣٤م/٤ على النحو التالي: "تطوير السياسات والقدرات والأدوات اللازمة لتأمين التعليم الجيد للجميع والتعلّم مدى الحياة، وتشجيع التعليم من أجل التنمية المستدامة"؛

٣ – تضاف فقرة ٤٨ جديدة بعد الفقرة ٤٧ من الوثيقة ٣٤م/١١، على النحو التالي:
"ستقوم اليونسكو باعتبارها الوكالة الرائدة للترويج لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، بتأمين التنفيذ المطرد للعقد، إقراراً بأن عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة يشجع التعليم الجيد الذي يمثل أحد أهداف التعليم للجميع، ويدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا".

خامساً – البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩

السياسة العامة والإدارة

٢ السياسة العامة والإدارة[١]

إن المؤتمر العام،

١ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل التالية:

(١) تنظيم الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام (تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) وخمس دورات عادية للمجلس التنفيذي خلال عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، في مقر اليونسكو بأفضل الصور فعالية من حيث التكاليف؛

(٢) تأمين سير العمل في الإدارة العامة وفي الوحدات المعنية بإدارة المنظمة؛

(٣) تأمين إعداد ونشر تقرير اليونسكو العالمي الذي يصدر كل سنتين بعد التشاور مع الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛

(٤) الإسهام في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ١٨٥ ٢٣ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٨٠٠ ١٢٢ ٢١ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ – **ويطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

الإشراف الداخلي

- تحسين مخرجات التقييم بالنسبة للبرنامج العادي والبرامج الممولة من خارج الميزانية وزيادة فعالية تكاليف هذه المخرجات
- زيادة القدرة على إجراء عمليات التقييم وعلى التقييم الذاتي لعمليات الرقابة الداخلية في اليونسكو
- عرض نتائج عمليات التقييم والمراجعة على الهيئتين الرئاسيتين واستخدامها من أجل تحسين ثقافة الإدارة في المنظمة بالصورة الملائمة
- زيادة فعالية وكفاءة استخدام الموارد من أجل تنفيذ البرنامج
- تطبيق التوصيات المنبثقة عن استعراض ضمان الجودة الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي لوظيفة المراجعة وتنفيذ استراتيجية التقييم كما وافقت عليها الهيئتان الرئاسيتان

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

المعايير الدولية والشؤون القانونية

- إسداء المشورة القانونية الجيدة للمنظمة ولهيئتيها الرئاسيتين
- حماية حقوق المنظمة على نحو فعال
- مراجعة وتحسين القواعد الداخلية للمنظمة فيما يتعلق بأنشطة اليونسكو وشؤونها المالية وممتلكاتها، حرصاً على حماية مصالحها على نحو أفضل
- تقديم مشورة قانونية حصيفة عن إنشاء وتشغيل الهيئات الدولية الحكومية المكلفة بتطبيق الاتفاقيات، بما فيها الهيئات المنشأة حديثاً

برنامج الأخلاقيات

- مواءمة ممارسات اليونسكو في مجال الأخلاقيات مع النهج المتبع في الأمم المتحدة.

البرامج

٣ البرنامج الرئيسي الأول: التربية[1]

إن المؤتمر العام،

١ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الأول التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاور العمل الأربعة التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات افريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية، والتي تبيّن الأنشطة الواجب الاضطلاع بها في إطار البرامج المشتركة بين القطاعات المعنية بغية تحقيق ما يلي:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: قيادة حركة التعليم للجميع من خلال تأمين التنسيق العالمي وتوفير المساعدة للدول الأعضاء بغية تحقيق أهداف التعليم للجميع وما يتعلق بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية على أساس خطة العمل العالمية

(١) ضمان القيادة العالمية في مجال التعليم للجميع، وتنسيق أولويات الأمم المتحدة في مجال التعليم، وإقامة شراكات قوية من خلال تعبئة وتنسيق ومواءمة وإكمال القيمة المضافة الفريدة التي يسهم بها الشركاء في التعليم للجميع والأطراف المعنية الأخرى على الصعيد العالمي، من أجل الحفاظ على زخمهم وعلى التزامهم بتحقيق أهداف التعليم للجميع والأهداف المتعلقة بالتعليم من بين الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك باستغلال الطاقة التعبوية التي يتمتع بها عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق تشاطر الخبرات وأفضل الممارسات والمبادرات المخطط لها، وبالبرهنة على هذه القيادة التنسيقية العالمية من خلال إعداد خطة العمل العالمية واعتمادها وتنفيذها بشكل جماعي تسهم فيه الجهات الشريكة الأربع الأخرى في مبادرة التعليم للجميع – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والبنك الدولي – كما تُسهم فيه منظمات دولية حكومية أخرى، والحكومات الوطنية، وجهات مانحة ثنائية، ومؤسسات تمويلية متعددة الأطراف، ومنظمات من المجتمع المدني، ومنظمات غير حكومية، والقطاع الخاص، وغير ذلك من الجهات، ومن خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال — الجنوب – الجنوب؛

(٢) إنشاء أطر وشبكات عالمية ووطنية لبناء القدرات في مجالات تخطيط ورصد وتقييم النظم التعليمية بغية تأمين ملاءمة واتساق أنشطة اليونسكو المتعلقة بتنمية القدرات والدعم التقني خلال المراحل

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

المتوالية للتخطيط الاستراتيجي لنظم التعليم وإدارتها، أي التحليل على المستوى القطاعي/دون القطاعي، ورسم السياسات وتقييمها، وتخطيط الأنشطة ورصدها وتقييمها؛ والقيام، فضلا عن ذلك، بدعم واضعي السياسات والمخططين والممارسين في إعدادهم للسياسات والنهوج القائمة على البيّنات، وذلك من خلال مركز لتبادل المعلومات يتوافر له برنامج مشترك وجماعات مهتمة من أجل جمع ونشر وتوزيع المعارف والمعلومات عن آخر التطورات في ميدان التربية وأفضل الممارسات في مجال إدارة التعليم وتيسير تبادلها وتشاطرها؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تعزيز محو الأمية وتشجيع التعليم الجيد للجميع في كل المستويات من خلال التعلّم مدى الحياة على صعيدي التعليم النظامي وغير النظامي، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات افريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية، وعلى التعليم من أجل التنمية المستدامة

(٣) تعزيز الحوار بشأن السياسات، وتشجيع البحوث، وترويج القواعد والمعايير، من أجل وضع جدول أعمال للبحوث في موضوعات تتعلق بالانتفاع بالتعلّم مدى الحياة وتحسين نوعيته، ومن أجل ضمان نجاح جميع الدارسين في استكمال دراساتهم. وعقد منتديات فكرية للخبراء بشأن نتائج البحوث والتوصيات التي يتعين اعتمادها بخصوص السياسات من أجل إثراء الحوارات الرفيعة المستوى التي تُجرى بشأن السياسات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والقطري، حيث ستنظم اليونسكو مشاورات مع طائفة واسعة من الشركاء، وخاصة بشأن قضايا تتعلق بمحو الأمية، وبجودة التعليم وبالتعلّم مدى الحياة والتعليم من أجل التنمية المستدامة وبتعليم الكبار، بما في ذلك في السجون والمرافق الإصلاحية؛ والقيام أيضاً بمساعدة البلدان، عند الطلب، في وضع الأطر القانونية على الصعيد القطري وفي الربط الشبكي ضماناً لتنفيذ الوثائق التقنينية. وستعمل اليونسكو في شراكة مع مجموعة من المؤسسات والآليات الإقليمية بغية المضي قدماً في تنفيذ جدول أعمال التعليم للجميع، وخاصة – بالتعاون مع إدارة افريقيا – ومع مفوضية الاتحاد الافريقي والشراكة الجديدة لتنمية افريقيا (نيباد) ومع مراعاة نتائج منتديات وزراء التربية في شتى المناطق (مثل مؤتمر وزراء التربية في الدول العربية، ومؤتمر وزراء التربية الافريقيين، ومشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي، والبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان، ومنظمة وزراء التربية بجنوب شرق آسيا)، وبغية السعي في هذا الصدد إلى تعبئة التعاون الثلاثي بين بلدان الشمال – الجنوب – الجنوب؛

(٤) تقديم الدعم في مجالي تنمية القدرات والدعم التقني من أجل مؤازرة الجهود الوطنية في تحقيق أهداف داكار – تحسين التدخلات المضطلع بها على المستوى القطري من خلال مساعدة الدول الأعضاء في توسيع نطاق الانتفاع بالتعليم وفي ضمان انتفاع جميع الدارسين بالتعليم الجيد، وذلك بالسعي إلى ضمان أن تكون الأنشطة المنفذة على المستوى القطري مبنية على احتياجات الدول الأعضاء التي تحدد من خلال عمليات مثل استراتيجية اليونسكو الوطنية لدعم التعليم، وبالعمل على استكمال الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية القائمة، وضمان أداء المنظمة لمهامها في تنسيق تام وبأسلوب متكامل بما يتماشى مع الجهود الرامية إلى تحقيق الاتساق في إطار الأفرقة القطرية للأمم المتحدة. وستركّز المنظمة تدخلاتها على تنمية قدرات الدول الأعضاء في مجال تخطيط ورصد وتقييم النظم التعليمية، وعلى توفير الدعم التقني للدول الأعضاء في مجال تحليل السياسات وصياغتها على مستوى القطاع برمته و/أو على المستوى دون القطاعي. وستساعد الدول الأعضاء أيضاً على اعتماد نهج يقوم على الحقوق في مجال التعليم، وعلى تلبية الاحتياجات المتنوعة للفئات المستضعفة والمهمشة والسكان الأصليين من خلال وضع المناهج الدراسية، وإعداد المواد، واستعمال اللغة الأم وسيلة للتعليم. وستضمن إدماج موضوعات وقضايا مشتركة بين التخصصات مثل ثقافة السلام، والمواطنة، والحوار بين الثقافات، والقيم الديمقراطية، والتنمية المستدامة، والعلم والتكنولوجيا، والفنون، في عمليات تقديم الدعم التقني والمشورة الخاصة بالسياسات من أجل تطوير نظم التعليم والمناهج والمواد الدراسية ووضع برامج لإعداد المعلمين

وتدريبهم أثناء الخدمة، مع التركيز على الأولوية العامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وكذلك على الشباب؛

(٥) مواصلة إيلاء أعلى درجات الأولوية في نطاق التعليم للجميع لتدريب المعلمين، ومحو الأمية، والتعليم الخاص بفيروس ومرض الأيدز – وذلك من خلال مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ومبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات، والمبادرة العالمية بشأن فيروس/مرض الأيدز والتعليم – والتركيز على القطاعات الفرعية الأساسية التي تتمتع فيها اليونسكو بمزية نسبية، مثل التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، والتعليم العالي، وذلك بمواصلة تطوير السياسات الرامية إلى إصلاح وتعزيز التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وتأمين جودة التعليم العالي للجميع وتوسيع نطاق الانتفاع بأشكال التعليم والتدريب هذه؛

(٦) تشجيع الدور القيادي العالمي لليونسكو ودورها التنفيذي فيما يخص التعليم من أجل التنمية المستدامة، وتعزيز الجهود التي تبذلها المنظمة من خلال توفير وسائل وبرامج هذا التعليم للشركاء الرئيسيين، وتشجيع الأعمال المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والوطني، والتذكير بالدور الحاسم للتعليم في تحقيق التنمية المستدامة؛

(٧) تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين بلدان الشمال – الجنوب – الجنوب من خلال دعم تنفيذ جميع أنشطة البرنامج الرئيسي الأول، بما في ذلك تنظيم المؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

(٨) العمل، من خلال برامج مشتركة بين القطاعات، على تيسير الحوار بشأن السياسات وبناء القدرات من أجل مساعدة الدول الأعضاء في صياغة استراتيجيات وخطط وطنية للبحوث في مجال التعليم العالي، ودمجها على النحو الملائم في البرمجة القطرية المشتركة للأمم المتحدة؛

(٩) المشاركة في أنشطة منتظمة ومنهجية للتعاون مع جامعة الأمم المتحدة، سعياً إلى تحقيق الأهداف المنشودة لبرامج المنظمة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٩٠٠ ٧٦١ ٥٠ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٤٠٠ ٧٠٦ ٥٧ دولار لتكاليف الموظفين[١]؛

٢ – **ويطلب** من المدير العام القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ أكبر قدر ممكن من مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار عن طريق البرامج المشتركة بين القطاعات؛

(ب) تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

محور العمل ١: توفير القيادة العالمية في مجال التعليم للجميع، وتنسيق أولويات الأمم المتحدة في مجال التعليم، وإقامة شراكات قوية

- تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التعليم للجميع
- مواصلة إنشاء شراكات منسقة ومتوائمة وفعالة ضمن إطار خطة العمل العالمية بشأن التعليم للجميع، وذلك بغرض تعزيز الالتزام السياسي بتنفيذ جدول أعمال التعليم للجميع على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني
- وجود عدد كبير من البلدان تنطوي خططها وسياساتها التعليمية الوطنية على التزام سياسي قوي بتحقيق التعليم للجميع وعلى جعل محو الأمية أولوية في الخطة الوطنية
- تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المالية المتاحة للتعليم أو التي تتعهد بتوفيرها الحكومات الوطنية والشركاء في مبادرة التعليم للجميع
- تعزيز التعاون والمبادلات فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب بشأن أفضل ممارسات التعليم للجميع، وتقوية الشبكات التعليمية في البلدان النامية

(١) تشمل هذه الاعتمادات المخصصات المالية المرصودة لمعاهد التربية التابعة لليونسكو من الفئة ١.

محور العمل ٢: إنشاء إطار عالمي وشبكات عالمية لتنمية القدرات في مجال تخطيط وإدارة النظم التعليمية

- اقتراح نهوج مشتركة من أجل تنمية القدرات في مجال صياغة وتخطيط السياسات التعليمية ورصد النظم التعليمية وتقييمها، وتشاطر هذه النهوج مع الأطراف المعنية بالتعليم للجميع ومع شركاء التنمية.
- تزويد الدول الأعضاء بالخبرة الفنية والنهوج التقنية والأدوات الموجهة نحو الممارسة، وتحديد أفضل الممارسات والتجديدات في مجال صياغة وتخطيط السياسات التعليمية ورصد النظم التعليمية وتقييمها، وإتاحتها من خلال الشبكات وجماعات الممارسين
- تعزيز القدرات الوطنية في مجال تخطيط التربية وإدارتها
- توثيق المتطلبات والقيود في مجال تخطيط التربية وإدارتها
- إحاطة الأطراف المعنية بالتربية علما بالتطورات الهامة في مجال تخطيط التربية وإدارتها

محور العمل ٣: تعزيز الحوار بشأن السياسات، وتشجيع البحوث، وترويج القواعد والمعايير

- نشر تقرير رصد عالمي واستهلال تقارير وطنية وإقليمية
- تمكين الأطراف المعنية الرئيسية وعامة الجمهور من الانتفاع بالبحوث الطليعية، وآخر التوجهات والابتكارات والممارسات الفعالة في مجال التربية، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات في مجال التعليم
- تزويد المنتديات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية (الاجتماعات والمؤتمرات والمحافل) المعنية بالسياسات باستنتاجات البحوث بشأن موضوعات معينة ذات أولوية وبشأن العمليات المرتبطة بالجودة
- تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تحليل ورصد التحصيل الدراسي من خلال الشبكات الإقليمية
- استعراض الوثائق التقنينية في مجال التربية وترويجها ومتابعتها على نحو فعال
- صياغة سياسات تعليمية وطنية ترتبط بالاستراتيجيات المتعلقة بتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصال
- تعزيز وزيادة الالتزام بتعليم الكبار وإلقاء المزيد من الأضواء عليه وزيادة دعمه سياسياً ومالياً من خلال المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار
- تكثيف وتوسيع الحوار الدولي بشأن السياسات التعليمية من خلال المؤتمر الدولي للتربية
- إجراء بحوث متزايدة بشأن توظيف المعلمين وتدريبهم واستبقائهم وتحسين أحوالهم في عدد مختار من بلدان افريقيا جنوب الصحراء الكبرى، مع التركيز على البلدان المشاركة في مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى
- تمكين الدول الأعضاء في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي من الانتفاع بالمعلومات والمعارف والبيانات الإحصائية الجيدة النوعية عن الاتجاهات وأفضل الممارسات في مجال التعليم العالي
- زيادة القدرات الإدارية في مجال النظم الجامعية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي
- من خلال تطوير الممارسات والآليات في مجال تقييم المؤهلات العلمية والاعتراف بها وإضفاء الطابع المؤسسي عليها

محور العمل ٤: تقديم الدعم في مجالي تنمية القدرات والدعم التقني من أجل مؤازرة الجهود الوطنية في تحقيق أهداف داكار

- تنمية قدرات الدول الأعضاء فيما يخص صياغة السياسات وتخطيط النظم التعليمية ورصدها وتقييمها، على مستوى التعليم النظامي وغير النظامي معاً، وفيما يخص إصلاح وإنعاش قطاعات فرعية حساسة كالتعليم الثانوي، والتعليم التقني والمهني، وإعداد المعلمين وتدريبهم، والتعليم في السجون والمرافق الإصلاحية، والتعليم العالي
- تعزيز القدرات فيما يخص إعداد المعلمين في جميع المناطق التي تحتاج إلى ذلك

- تعزيز وزيادة الالتزام بمحو الأمية وإلقاء المزيد من الأضواء على هذا المجال وزيادة دعمه سياسياً وماليا، ولا سيما في بلدان مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات، وذلك من خلال المؤتمرات الإقليمية الستة المعنية بمحو الأمية
- استعراض وتنقيح وتطوير السياسات والخطط والممارسات الوطنية من أجل تحسين جودة واستدامة التعليم النظامي وغير النظامي على جميع المستويات ومن أجل توفير إمكانيات التعلّم مدى الحياة بناء على طلب الدول الأعضاء
- التعاون بشكل منتظم ومنهجي مع جامعة الأمم المتحدة
- إدراج الحوار بشأن السياسات وبناء القدرات على صياغة استراتيجيات وخطط وطنية وإقليمية للبحوث في مجال التعليم العالي، في عمليات الأمم المتحدة للبرمجة القطرية المشتركة
- استعراض وتنقيح وتطوير السياسات والخطط والممارسات الوطنية في مجال محو الأمية وتنمية المهارات الحياتية وإعداد المعلمين وتدريبهم وفي مجال التعليم المتعلق بفيروس ومرض الأيدز من خلال تنفيذ أطر المبادرات الأساسية الثلاث في مجال التعليم للجميع – أي مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات، ومبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى، والمبادرة العالمية بشأن فيروس/مرض الأيدز والتعليم – علي المستوى القطري وبناء على طلب الدول الأعضاء
- تحسين جودة مواد التدريس والتعلم الخاصة بإعداد المعلمين والتربية من أجل السلام، والتربية من أجل المواطنة والقيم الديمقراطية، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، وتعليم العلوم والتكنولوجيا، وتعليم الفنون، وتعليم الفلسفة، وتعميم المساواة بين الجنسين، والوقاية من فيروس الأيدز، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال
- تعزيز شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة على الصعيد العالمي باعتبارها شبكة ذات تنسيق فعال ومورداً حيوياً لضمان التعليم الجيد
- تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال تخطيط التربية وإدارتها وعلى تعبئة الأموال دعماً للأولويات الوطنية من خلال تنسيق أنشطة الشركاء في مجال التعليم للجميع
- زيادة القدرات على رسم السياسات وتنفيذ البرامج في مجال محو الأمية في الدول الأعضاء، ولا سيما في البلدان المعنية بمبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات
- تعزيز قدرات وزارات التربية ومؤسسات إعداد وتدريب المعلمين في عدد مختار من بلدان افريقيا جنوب الصحراء الكبرى

تلبية احتياجات افريقيا

- تحقيق مستوى مُرض من التقدم في تنفيذ خطط العمل الوطنية للعقد الثاني للتعليم في افريقيا (٢٠٠٦-٢٠١٥) الرامي إلى زيادة فرص الالتحاق بجميع مستويات التعليم من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي والاستمرار فيها والارتقاء بتحصيل الطلاب وتقدمهم في الدراسة
- تحقيق أهداف التعليم للجميع بوتيرة أسرع، وبناء القدرات، ولا سيما من خلال معالجة قضايا محو الأمية (مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات)، وقضايا المعلمين والتدريب (مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى)، وتحديات التعليم المتعلق بفيروس ومرض الأيدز (المبادرة العالمية بشأن فيروس/مرض الأيدز والتعليم)
- تنقيح المناهج الدراسية للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وتطوير البرامج العلمية وتطبيقها في الدول الأعضاء عن طريق الاضطلاع بأنشطة مشتركة بين القطاعات وعن طريق شبكة المراكز التابعة لمركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب التقني والمهني (UNEVOC) في افريقيا
- زيادة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم بغية تحقيق أهداف التعليم للجميع، وتحسين جودة برامج التعليم ما بعد الأساسي، وإتاحة فرص الانتفاع المفتوح بها
- تقديم المشورة في مجال السياسات من أجل إنشاء نظم وطنية وإقليمية للبحوث، ولا سيما عن طريق مساندة مراكز الامتياز التي يتم تحديدها لتعزيز جودة تنفيذ برامج التعليم العالي فضلاً عن تطوير إطار للمؤهلات لضمان الجودة.

٤ مكتب التربية الدولي لليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير مكتب التربية الدولي لليونسكو لفترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

واعترافاً منه بأهمية الدور الذي يؤديه مكتب التربية الدولي في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول، بوصفه معهد اليونسكو المتخصص في مضامين التعليم وأساليبه وسياساته وفي عمليات تطوير المناهج الدراسية،

١ - **يطلب** من مجلس مكتب التربية الدولي أن يضطلع لدى اعتماد ميزانية المكتب لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، ووفقاً للنظام الأساسي للمكتب ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) تأمين انسجام أنشطة مكتب التربية الدولي مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولويات ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات افريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛

(ب) تعزيز وتطوير برامج مكتب التربية الدولي ومشروعاته، وهي:

(١) تعزيز قدرات أخصائيي المناهج الدراسية وتدريبهم في الدول الأعضاء، وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي؛ والتركيز بوجه خاص على أوضاع النزاع وما بعد النزاع، وعلى القضاء على الفقر في افريقيا، وعلى نهج تعزيز الكفاءات في المناهج الدراسية، وعلى دمج التعليم الذي يلبي الاحتياجات المختلفة للفئات المستضعفة والمهمشة وللشعوب الأصلية من خلال إعداد مناهج ومواد دراسية والتدريس باللغة الأم، وعلى التنمية المستدامة، مع تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين بلدان الشمال - الجنوب - الجنوب؛

(٢) إجراء البحوث والدراسات، وإدارة مرصد للتوجهات وأفضل الممارسات في مجال تطوير التعليم؛

(٣) إدارة وتشاطر ونشر ("إدارة المعارف") أحدث الأفكار في مجال إعداد المناهج الدراسية وتطبيقها، بمختلف اللغات بالطريقة القابلة للتطبيق في كل بلد، ولا سيما في مجالات تعليم العلوم والتكنولوجيا، وتعليم الفنون، والفلسفة، وحقوق الإنسان، والديمقراطية، والمواطنة والتربية من أجل السلام، والتعليم في مجال فيروس ومرض الأيدز، والتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

(٤) تعزيز الجوانب المتصلة بالمناهج الدراسية في أنشطة مكتب التربية الدولي، ولا سيما من خلال تحديد مواصفات المدارس المنتسبة لليونسكو، بغية الترويج بوجه خاص للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

(٥) تشجيع وتجديد الحوار الدولي بشأن السياسات التعليمية عن طريق تنظيم الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ عن موضوع: "التعليم الجامع: طريق المستقبل"؛

(٦) إدارة مركز دولي لتبادل المعلومات يعنى بالمناهج الدراسية وبناء القدرات المتعلقة بالتعليم في مجال فيروس ومرض الأيدز؛

(جـ) مواصلة تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين مكتب التربية الدولي من أداء مهامه؛

٢ - **يأذن** للمدير العام بأن يدعم مكتب التربية الدولي عن طريق تخصيص اعتماد مالي له قدره ٠٠٠ ٥٩١ ٤ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن تنظيم المؤتمر الدولي للتربية سيتطلب توفير أموال إضافية من الميزانية المخصصة لمحور العمل ٣؛

٣ - **ويشجع** المدير العام على مواصلة تعزيز الأنشطة التي يقوم بها مكتب التربية الدولي في المجالات التالية: التربية من أجل السلام وتعليم العلوم والفلسفة والفنون والتعليم من أجل التنمية المستدامة؛ ويطلب منه أن يعرض عليه في دورته الخامسة والثلاثين استراتيجية ترمي إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز في اليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية، مشفوعة بتقرير عن الموارد اللازمة لهذا الغرض وفقاً للاستراتيجية الشاملة لمعاهد ومراكز اليونسكو، وهيئاتها الرئاسية، التي تمت الموافقة عليها في القرار ٣٣م/٩٠؛

٤ - **ويعرب عن عرفانه** للسلطات السويسرية وللدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات الأخرى التي أسهمت فكرياً أو مالياً في أنشطة مكتب التربية الدولي خلال فترات العامين الماضية، **ويدعوها** إلى مواصلة تقديم مساندتها له؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٥ – **ويدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى إلى ما يلي:

(أ) الاستفادة على أكمل وجه من خبرة مكتب التربية الدولي فيما يخص مساعدة الدول الأعضاء على زيادة وتعزيز قدراتها على إدارة عمليات تصميم وتطوير وتنفيذ إصلاحات المناهج الدراسية؛

(ب) الإسهام مالياً وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة مكتب التربية الدولي بصورة فعّالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام مكتب التربية الدولي، وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، والأهداف الاستراتيجية لليونسكو للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛

٦ – **ويطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

- تحسين القدرات المؤسسية والبشرية فيما يخص تصميم وتطوير وإصلاح المناهج الدراسية
- تحديد الاتجاهات والتطورات الجديدة في مجال التربية عن طريق جمع ومعالجة المعلومات، وإجراء البحوث والدراسات
- استيفاء وإتاحة المعارف والمعلومات المتعلقة بالنظم التعليمية، والمناهج الدراسية القائمة، وعمليات تطوير المناهج، فضلا عن الأمثلة الخاصة بالممارسات الجيدة والتجديدات
- تكثيف وتوسيع الحوار الدولي بشأن السياسات التعليمية
- رصد تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي للتربية لعام ٢٠٠٨.

٥ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية لفترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

واعترافاً منه بأهمية الدور الذي يؤديه معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول،

١ – **يطلب** من مجلس إدارة المعهد أن يضطلع لدى اعتماد ميزانية المعهد لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ووفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) تأمين انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولويات البرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) تعزيز بناء قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تخطيط النظم التعليمية ومتابعتها وتقييمها وإدارتها، مع إيلاء عناية خاصة لافريقيا، وللمساواة بين الجنسين، وللشباب، ولأقل البلدان نمواً، وللدول الجزرية الصغيرة النامية، وللشرائح الاجتماعية الأضعف حالا، بما فيها الشعوب الأصلية؛

(جـ) تدعيم برامج التدريب الوطنية ودون الإقليمية والأقاليمية في مجال تخطيط برامج التربية وإدارتها وتقييمها ومتابعتها، بالتعاون مع معاهد اليونسكو الأخرى المعنية بالتربية، ومعهد اليونسكو للإحصاء، والمكاتب الإقليمية للتربية، وسائر الوحدات الميدانية لليونسكو؛

(د) إجراء بحوث ودراسات ترمي إلى النهوض بالمعارف في مجال تخطيط برامج التربية ومتابعتها وتقييمها، وإلى إنتاج المعارف وتشاطرها ونقلها، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والمعلومات الخاصة بتخطيط برامج التربية وإدارتها فيما بين الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين بلدان الشمال – الجنوب – الجنوب؛

(هـ) تنفيذ مشروعات ميدانية في مجال اختصاص المعهد؛

٢ – **ويأذن** للمدير العام بأن يدعم تشغيل المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ ٥ ١٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٣ – **ويعرب عن عرفانه** للدول الأعضاء والمنظمات التي ساندت أنشطة المعهد عن طريق المساهمات الطوعية والترتيبات التعاقدية، وكذلك للحكومتين الفرنسية والأرجنتينية لتوفيرهما مباني المعهد مجاناً وتمويل صيانتها بصورة دورية، ويدعوها جميعاً إلى مواصلة تقديم مساندتها خلال فترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما بعدها؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٤ – **ويناشد** الدول الأعضاء منح أو تجديد أو زيادة مساهماتها الطوعية للمعهد، بغية دعم أنشطته وفقاً للمادة الثامنة من نظامه الأساسي، كي يتسنى له، مع الموارد الإضافية والمباني التي توفرها له الحكومتان الفرنسية والأرجنتينية، أن يفي على نحو أفضل باحتياجات الدول الأعضاء في جميع مجالات البرنامج الرئيسي الأول؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

- تعزيز القدرات الوطنية في مجال تخطيط التربية وإدارتها
- توثيق المتطلبات والقيود المتعلقة ببناء القدرات في مجال تخطيط التربية وإدارتها
- إحاطة الأطراف المعنية بالتربية علما بالتطورات الهامة في مجال تخطيط التربية وإدارتها
- نشر نتائج البحوث الاستراتيجية وأفضل الممارسات
- تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال تخطيط وتنفيذ وإدارة ومتابعة برامج قطاع التربية.

٦ معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة عن فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

ويعرب عن ارتياحه إزاء التوقيع على اتفاق البلد المضيف الخاص بالمعهد بين الحكومة الألمانية واليونسكو جاعلاً منه معهداً كامل الصلاحيات من معاهد الفئة ١ التابعة لليونسكو،

ويعترف بالدور الرئيسي الذي يؤديه محو الأمية والتعليم الأساسي للكبار، وبالأهمية الاستراتيجية لمبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتحقيق التعليم للجميع، وبلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)،

ويؤكد مجدداً أهمية وجود نظام للاعتراف بجميع أشكال التعلّم، بما في ذلك التعلّم غير النظامي وغير الرسمي، وإثباتها واعتمادها من أجل كفالة التعلّم مدى الحياة للجميع،

ويعترف بالأهمية الاستراتيجية للمؤتمر الدولي المقبل لتعليم الكبار (المؤتمر الدولي السادس) بالنسبة لتعزيز محو الأمية والتعليم غير النظامي وتعليم الكبار والتعلّم مدى الحياة، وللإسهام في بلوغ أهداف التعليم للجميع وأهداف عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، والأهداف الإنمائية للألفية،

١ – **يطلب** من مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة ما يلي:

(أ) تأمين انسجام أهداف وأنشطة معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولويات البرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) تهيئة الظروف المؤاتية لمواصلة التطور المؤسسي للمعهد، مع تعزيز وظيفته المتمثلة في مساعدة الدول الأعضاء من خلال إجراء البحوث، وبناء القدرات، والحوار في مجال السياسات، والترويج، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين بلدان الشمال – الجنوب – الجنوب، وكذلك التعاون بين الوكالات وشبكاته المتخصصة؛

(جـ) تعزيز قدرة المعهد في مجال التنسيق العالمي لمبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات، وتقديم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء من أجل بلوغ أهداف هذه المبادرة؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة للتحضير للمؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار على المستوى العالمي والإقليمي والوطني؛

(هـ) ضمان إسهام الأنشطة البرنامجية للمعهد إسهاماً فعالاً في بلوغ الأهداف المترابطة للالتزامات الدولية المذكورة أعلاه، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(١) دعم القدرات الوطنية على إتاحة طائفة واسعة من فرص التعلّم، ولا سيما فيما يتعلق بافريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(٢) دعم المؤتمر الدولي للتعليم في السجون المقرر عقده في بروكسل في عام ٢٠٠٨؛

(٣) الاستناد إلى البحوث الموجهة نحو رسم السياسات بشأن استراتيجيات التعلّم الفعال والبيئات المشجعة على التعلّم، مع التركيز على تعزيز أوجه التآزر بين التعليم النظامي وغير النظامي والاعتراف بشهادات التعلّم غير النظامي وغير الرسمي، بالتعاون مع معهد اليونسكو للإحصاء وغيره من معاهد ومراكز اليونسكو المعنية؛

(٤) إتاحة منتدى دولي لتبادل المعلومات بشأن التوجهات السائدة والتطورات المبتكرة فيما يتعلق بالسياسات والمفاهيم التربوية وأفضل الممارسات في مجال تعليم وتعلّم الكبار، مع التركيز على التعليم من أجل التنمية المستدامة عن طريق التحضير للمؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار، المزمع عقده في البرازيل في عام ٢٠٠٩؛

(٥) جمع ونشر المعلومات عن التوجهات السائدة والتجديدات الجارية في مجال محو الأمية، والتعليم غير النظامي، وتعليم الكبار، والتعلّم مدى الحياة؛

(و) مواصلة تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة من تحقيق أهدافه؛

٢ – **وإذ يحيط علماً** بالمسؤولية التي يضطلع بها المعهد في مجال التنسيق العالمي لمبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات والتحضير للمؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار، **يأذن** للمدير العام بأن يدعم المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ ٢ دولار[1]، **ويدعوه** إلى النظر في زيادة هذا الاعتماد المالي؛

٣ – **ويعرب عن عرفانه** للوكالة السويدية للتعاون الدولي من أجل التنمية، والحكومة النرويجية، والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، كما يعرب عن عرفانه للحكومة الألمانية على دعمها المتواصل لمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة من خلال تقديم مساهمة مالية هامة وتوفير مقر المعهد مجاناً، وللدول الأعضاء الأخرى والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات التي ساندت برنامج المعهد بمساهمات طوعية، **ويدعوها** إلى مواصلة تقديم دعمها خلال فترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما بعدها؛

٤ – **ويناشد** الدول الأعضاء أن تقدم أو أن تجدد دعمها من أجل تمكين معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة من الوفاء بالأولويات المنصوص عليها في مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات، وأن تجدد الالتزام الدولي إزاء تعليم الكبار والتنمية المستدامة، وأن تضطلع بالأنشطة الرامية إلى بلوغ أهداف التعليم للجميع، ولا سيما الهدفان ٤ و ٣؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

- تحسين قدرات الدول الأعضاء على الاعتراف بالتحصيل الدراسي في مختلف أشكال التعلّم، بما في ذلك التعلّم غير النظامي وغير الرسمي، وإثباته واعتماده
- زيادة القدرات على رسم السياسات وتنفيذ البرامج في مجال محو الأمية والتعليم غير النظامي في الدول الأعضاء، ولا سيما في البلدان المعنية بمبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات، بما يؤدي إلى زيادة معدل الإلمام بالقراءة والكتابة
- إعداد برامج مناسبة للفئات المستضعفة من السكان وللمجموعات ذات الاحتياجات الخاصة
- التحضير للمؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار وعقده ومتابعته، وتعزيز الالتزام بتعليم الكبار، وإلقاء المزيد من الأضواء على منجزات تعليم الكبار وتحقيق التكامل بين أنشطته واستقطاب الدعم السياسي والمالي لها
- تعزيز التعاون والربط الشبكي بين الدول الأعضاء في منطقة افريقيا، من أجل بناء القدرات في مجال تصميم البرامج الخاصة بمحو الأمية والتعليم غير النظامي وتعليم الكبار وتنفيذها وتقييمها، بما يؤدي إلى زيادة معدل الإلمام بالقراءة والكتابة
- تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية الستة المعنية بمحو الأمية.

(١) يشمل الاعتماد المالي مبلغاً قدره ٠٠٠ ٤٠٠ دولار يخصص لأنشطة البرنامج المتعلقة بمبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات.

٧ معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية لفترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

ويضع في اعتباره أن تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التربية من شأنه أن يساعد في مواجهة تحديات مجتمعات المعرفة، ويسهم في تضييق الفجوة الرقمية، بما يشمل أوجه التفاوت في مجال الانتفاع بالمعرفة، ويتيح للجميع فرص الانتفاع بالتعليم الجيد والتعلّم مدى الحياة في مجتمعات المعرفة،

١ - **يطلب** من مجلس إدارة المعهد أن يحرص على القيام في فترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وفقاً لتفويضه، بما يلي:

(أ) دعم الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولويات البرنامج الرئيسي الأول في ظل تعاون وثيق مع مقر اليونسكو ومكاتبها الميدانية ومعاهدها ومراكزها ولجانها الوطنية؛

(ب) النهوض ببناء القدرات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني في مجال تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في النظم التعليمية للدول الأعضاء، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة التمهيدية لرسم السياسات المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم؛

(جـ) إجراء بحوث تتناول شتى مجالات تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم، وتستهدف بوجه خاص إرشاد أنشطة رسم السياسات التعليمية فيما يتعلق بتحسين نوعية التعليم، واستكشاف وتشجيع بيئات معلوماتية تخدم التعليم، وإتاحة نتائج هذه البحوث ونشرها على نطاق واسع؛

(د) تطوير مواد ووحدات للتدريب على مختلف جوانب تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم على شتى المستويات واستخدام هذه المواد والوحدات وتشاطرها على نطاق واسع، والشروع في تقديم هذا التدريب بالتشارك مع وزارات التربية ومع المكاتب الميدانية والمعاهد، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات افريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية، والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛

(هـ) تعزيز أنشطة المعهد الخاصة بتبادل المعلومات والإسهام في هذا التبادل على الصعيد العالمي، وتحسين الربط الشبكي بين جهات التنسيق الوطنية المكلفة بالتعاون مع المعهد، وتنمية بوابة المعهد الشبكية لتلبية الاحتياجات التعليمية ومتطلبات تشاطر المعلومات عن أفضل الممارسات وأوجه الاستخدام التجديدية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم؛

(و) الاضطلاع بمشروعات تنفيذية في مجالات اختصاص المعهد، في تعاون وثيق مع سائر وحدات اليونسكو؛

٢ - **ويأذن** للمدير العام بأن يدعم المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ ١ ١٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٣ - **ويعرب عن عرفانه** لحكومة الاتحاد الروسي على مساهمتها المالية وعلى توفيرها مبنى مقر المعهد مجاناً؛

٤ - **ويناشد** الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تمنح دعمها للمعهد، أو أن تزيد هذا الدعم، لتمكينه من زيادة أنشطته البرنامجية في فترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٥ - **ويطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

- صياغة سياسات تعليمية وطنية تشتمل على استراتيجيات خاصة بتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصال
- زيادة القدرات الوطنية على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم
- إتاحة إمكانيات الانتفاع المفتوح بتكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٨ معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا لفترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

ويضع في اعتباره احتياجات البلدان النامية في افريقيا، فيما يخص بناء وتحسين قدراتها في مجال تنمية التعليم وإصلاحه من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع،

١ - **يطلب** من مجلس إدارة المعهد أن يحرص، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على القيام بما يلي لدى اعتماد ميزانية المعهد لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

(أ) تأمين انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، مع التركيز بوجه خاص على المساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛

(ب) تعزيز قدرة المعهد في مجال إعداد المعلمين بهدف الاشتراك مع قطاع التربية والمكتب الإقليمي للتربية في افريقيا في قيادة عمليات تنفيذ ومتابعة وتقييم مبادرة اليونسكو لتدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

(جـ) مساندة جهود المعهد الرامية إلى بناء القدرات في مجال وضع السياسات التعليمية وقيادة الأنشطة التعليمية في افريقيا؛

(د) ضمان استخدام تطبيقات التعليم المفتوح والتعلّم عن بعد وتكنولوجيات المعلومات والاتصال للإسهام في معالجة مشكلة النقص في أعداد المعلمين في افريقيا؛

(هـ) استكشاف نهوج تجديدية لمساعدة المعلمين الافريقيين على مواجهة جملة من التحديات، بما في ذلك في مجال فيروس/مرض الأيدز؛

(و) إقامة شراكات وشبكات فعالة مع الحكومات والجهات المانحة والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل تحديد وتنفيذ استراتيجيات شاملة لتطوير التعليم في افريقيا؛

٢ - **ويدعو** مجلس إدارة المعهد إلى تأمين انسجام توجهات المعهد وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة ببرنامج التربية، وإلى ضمان تنسيق برنامجه تنسيقاً جيداً مع مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في داكار ضمن إطار مجمل البرنامج الإقليمي للتعليم؛

٣ - **ويأذن** للمدير العام بأن يدعم المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٤ - **ويعرب عن عرفانه** للدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت دعمها لإنشاء المعهد ولبرامجه؛

٥ - **ويناشد** الدول الأعضاء كافة أن تقدم وأن تجدد وأن تزيد مساهماتها الطوعية لتمكين المعهد من الإسهام في تحسين مؤسسات إعداد المعلمين وسائر المؤسسات التعليمية في افريقيا تحسيناً جوهرياً؛

٦ - **ويطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

- تعزيز قدرات وزارات التربية، ومؤسسات إعداد المعلمين وتدريبهم في عدد مختار من البلدان، مع التركيز على البلدان المشاركة في مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى
- إجراء بحوث بشأن توظيف المعلمين وتدريبهم واستبقائهم وتحسين أحوالهم في عدد من البلدان
- دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف التعليم للجميع وذلك من خلال التدريب على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم وعلى قيادة وإدارة المدارس في بلدان مختارة
- تعزيز الشراكات الفعالة مع الأطراف المعنية في مجال إعداد المعلمين، مع التركيز على البلدان المشاركة في مبادرة اليونسكو لتدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٩ معهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي عن فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

واقتناعاً منه بأهمية الدور الاستراتيجي الذي يقع على عاتق المعهد في تطوير التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وفي كفالة زيادة تأثيره على النهوض بالتنمية العلمية والتكنولوجية لبلدان المنطقة،

١ - **يطلب** من مجلس إدارة المعهد إعطاء الأولوية في برنامج المعهد للأهداف التالية:

(أ) تأمين انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، مع التركيز بوجه خاص على المساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛

(ب) الإسهام في تحوّل التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي وتوسيع نطاقه وتعزيزه بغية ضمان تحسين نوعيته ومواءمته، وزيادة الانتفاع المنصف به، وتعزيز طابعه الاستيعابي واحترامه للتنوع، وتأمين إمكانيات الانتفاع بالتعليم العالي المتعدد اللغات، وذلك من خلال مساعدة مؤسسات التعليم العالي في الدول الأعضاء على صياغة سياسات التعليم العالي وتنفيذها وتقييمها؛

(جـ) تشجيع وتعزيز التعاون فيما بين الجامعات، وكذلك تعاون مؤسسات التعليم العالي مع المجتمع بشكل عام، بما في ذلك إنشاء شبكات متخصصة للتعاون تركز على البحث والتخطيط والإدارة والتقييم في مجال التعليم العالي، والاضطلاع بدور نشط في تنسيق المشروعات المشتركة ذات النطاق الإقليمي، بما يشجع تضافر الجهود والموارد، ولا سيما من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين بلدان الشمال - الجنوب - الجنوب؛

(د) الاضطلاع بدور مركز لتبادل المعلومات ومركز مرجعي بشأن الاتجاهات وأفضل الممارسات والتحديات ذات الصلة بالتعليم العالي في المنطقة، ومن ثم مساعدة الدول الأعضاء والمؤسسات على تحسين سياساتها وأنشطتها وعلى تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية؛

٢ - **كما يطلب** من مجلس إدارة المعهد أن يضمن إسهام أنشطة المعهد في تنفيذ مشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي؛

٣ - **ويأذن** للمدير العام بأن يدعم المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٤ - **ويعرب عن عرفانه** لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية على دعمها المتواصل وعلى توفيرها المبنى لمقر المعهد مجاناً؛

٥ - **ويناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تقدم أو أن تجدد دعمها للمعهد بغية تمكينه من تنفيذ أنشطته البرنامجية المقررة لفترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٦ - **ويطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

- استفادة الدول الأعضاء في المنطقة من زيادة فرص الانتفاع بالمعلومات والمعارف الجيدة النوعية المتعلقة بالاتجاهات وأفضل الممارسات والتحديات ذات الصلة بالتعليم العالي
- تقديم الدعم لتنفيذ توصيات مشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي
- تعزيز قدرات الدول الأعضاء في المنطقة على صياغة وتجهيز وتنفيذ ورصد السياسات العامة للتعليم العالي، بما في ذلك الانتفاع بالتعليم العالي المتعدد اللغات
- تحسين القدرات الإدارية في النظم الجامعية في المنطقة من خلال تطوير الممارسات والآليات في مجال تقييم المؤهلات العلمية والاعتراف بها وإضفاء الطابع المؤسسي على هذه الممارسات والآليات
- تعزيز التعاون وإقامة الشبكات في المنطقة بغية إقامة مجال مشترك للمعارف والتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وذلك بالاستعانة بوثائق تقنينية مثل اتفاقية عام ١٩٧٤ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

١٠ تعزيز شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره الميثاق التأسيسي لليونسكو الذي جاء فيه: "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"،

وبالنظر إلى ضرورة تعزيز شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة وزيادة قدرتها على نشر التجديد التربوي في التعليم الجيد بكافة جوانبه، بما يشمل التنمية المستدامة والديمقراطية وثقافة السلام والتعلّم المشترك بين الثقافات، **واعترافاً منه** بالإسهام الأساسي الذي تقدمه شبكة المدارس المنتسبة للعمل على تحقيق أهداف التعليم للجميع وأهداف داكار،

وإذ يحيط علماً بتقرير الاستعراض العالمي لشبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة لعام ٢٠٠٣ الذي أعده خبراء مستقلون، والذي شدد على الطابع الفريد لشبكة المدارس المنتسبة وتأثيرها على تحسين نوعية التعليم في مجالات السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة ونوعية الحياة،

ويذكّر بإعلان أوكلاند وباستراتيجية وخطة عمل شبكة المدارس المنتسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ المعتمدة في المؤتمر الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء شبكة المدارس المنتسبة،

ويشير إلى خطة برلين بشأن *"التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ استراتيجية وخطة عمل شبكة المدارس المنتسبة"* التي أعدت أثناء المشاورة الدولية للخبراء التي عقدتها شبكة المدارس المنتسبة في برلين عام ٢٠٠٤ تحت عنوان "شبكة جيدة من أجل التعليم الجيد في القرن الحادي والعشرين"،

ويشير أيضاً إلى العقد الدولي من أجل ثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠) وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، اللذين تؤدي فيهما مدارس الشبكة دوراً حيوياً من خلال تنفيذ أنشطة متنوعة في مدارس الشبكة في كل أنحاء العالم،

وإقراراً منه بأن شبكة المدارس المنتسبة هي شبكة فريدة من نوعها تعمل على إدخال التجديدات في التعليم من خلال تعاملها مع الشباب وتفيد كوسيلة ممتازة لنقل أهداف اليونسكو ومثلها إلى الأجيال التالية بطريقة مستديمة ومشتركة بين القطاعات،

ويشدد على أن شبكة المدارس المنتسبة قد أدت دوراً حاسم الأهمية في مساعدة اليونسكو على تحقيق أهدافها وفي كفالة إشعاعها العالمي،

يدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) تضمين برامج وميزانيات اليونسكو المقبلة الجوانب الرئيسية لاستراتيجية وخطة عمل شبكة المدارس المنتسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، التي أعدت أثناء المؤتمر الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء شبكة المدارس المنتسبة المنعقد في أوكلاند عام ٢٠٠٣، ومراعاتها بوجه خاص لدى تنفيذ الوثيقة ٣٤م/٥ وفي التعديلات المقبلة التي ستدخل على الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛

(ب) ربط عمل وأنشطة شبكة المدارس المنتسبة بأولويات عمل اليونسكو، ولا سيما بتطبيق إطار عمل داكار (الهدفان ٣ و٦) وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، آخذاً في الاعتبار قدرة الشبكة على تنفيذ الأنشطة والبرامج المشتركة بين القطاعات؛

(جـ) العمل، ولا سيما من خلال التماس موارد من خارج الميزانية، على ضمان تعزيز شبكة المدارس المنتسبة بتزويدها بموظفين إضافيين وبموارد أو بمرافق إضافية في المقر، من أجل إتاحة التنسيق الملائم والفعال؛

(د) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي عما يتخذ من تدابير في هذا الصدد في أعقاب الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام.

١١ تقرير المدير العام عن العمل المنجز في مجال التعليم للجميع[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ١٧٦م ت/٩،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/١٧،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

وإذ يلاحظ مع الارتياح نتائج وتوصيات اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن التعليم والتنمية الاقتصادية الذي عقد خلال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام،

ويؤكد من جديد أهمية تعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع الستة وغيرها من الأهداف الإنمائية ذات الصلة،

ويذكّر بدور اليونسكو باعتبارها الوكالة الدولية الرائدة لتنسيق التعليم للجميع،

ويرحب بالتعديل الذي أجري، عملا بالقرار ٣٣م/١٥، في مواعيد اجتماع فريق العمل المعني بالتعليم للجميع، ونشر *التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع*، واجتماع الفريق الرفيع المستوى، مما سيساعد الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع على صياغة مشورة أفضل في مجال السياسة الاستراتيجية،

١ – **يشجع بقوة** المدير العام على إصدار *التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع*، ابتداءً من عام ٢٠٠٨، قبل اجتماع فريق العمل، وإتاحته لجميع الدول الأعضاء في آن واحد؛

٢ – **ويؤيد** قرار المدير العام تشكيل الفريق الاستشاري الدولي المعني بالتعليم للجميع **ويناشد** المدير العام أن يستعين بهذا الفريق للدفع بجدول أعمال التعليم للجميع إلى الأمام؛

٣ – **ويطلب** من المدير العام أن يواصل بذل جهوده لتعزيز دور اليونسكو التنسيقي على الصعيد العالمي، وأن يركّز بصفة خاصة على مجالات الترويج، وتعبئة الموارد، وبناء القدرات الوطنية، وجمع البيانات، وتحليل السياسات العامة، ونشر الممارسات الجيدة، ولا سيما التنسيق وبناء القدرات من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٤ – **ويطلب أيضاً** من المدير العام مواصلة العمل في مجال التعليم للجميع وفقاً لنهج كلي يضم كل أهداف منتدى داكار بطريقة متكاملة، والتأكد من أن جدول أعمال التعليم للجميع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتنمية التعليم الثانوي بمستوييه الأدنى والأعلى، بما في ذلك التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛

٥ – **ويرحب** بالتغييرات التي أدخلت على خطة العمل العالمية للتعليم للجميع مراعاة للشواغل المحددة التي أعرب عنها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة والمشاركون في الاجتماع السادس للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع، الذي عُقد في القاهرة بمصر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

٦ – **ويطلب** من المدير العام أن يتخذ خطة العمل العالمية للتعليم للجميع أساساً لإجراء المزيد من المشاورات مع الوكالات الراعية للتعليم للجميع وغيرها من الأطراف المعنية ذات الصلة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وذلك للمضي قدما في تنفيذ جدول أعمال التعليم للجميع بما يتفق مع عملية إصلاح الأمم المتحدة؛

٧ – **كما يطلب** من المدير العام أن يرصد الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة بالتعليم للجميع التي تنظمها أطراف دولية معنية أخرى، وأن يسعى إلى إشراك و/أو إسهام اليونسكو بصورة فعالة وعلى مستوى رفيع في هذه الفعاليات بغية تحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥؛

٨ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين، تقريراً تحليلياً يستند إلى النتائج بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف التعليم للجميع ومساهمة اليونسكو في هذا الصدد، ولا سيما في إطار دورها القيادي والتنسيقي.

١٢ الإسهام في بلوغ أهداف التعليم للجميع على الصعيد العالمي[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثائق ٣٤م/م ق ٢٩، و ٣٤م/م ق ٣٠، و ٣٤م/م ق ٣١، و ٣٤م/٨/ED،

وإذ يؤكد من جديد دور اليونسكو باعتبارها الوكالة الرائدة لتنسيق التعليم للجميع ولمساندة الدول الأعضاء في تحقيق التعليم للجميع،

ويحيط علماً بالمؤتمرات الإقليمية والدولية العديدة التي نظمتها الدول الأعضاء في اليونسكو من أجل تبادل الخبرات والنهوض بالممارسات الجيدة سعياً إلى تحقيق أهداف التعليم للجميع،

ويرحب بمبادرة كوبا الرامية إلى تنظيم ثلاثة مؤتمرات دولية خلال فترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل حفز الحوار الدولي والتعلّم المتبادل بشأن قضايا التعليم للجميع والتعلّم مدى الحياة، ألا وهي المؤتمر الدولي لمحو الأمية (هافانا،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

حزيران/يونيو ٢٠٠٨)، ومؤتمر التربية لعام ٢٠٠٩ (هافانا، شباط/فبراير ٢٠٠٩) والمؤتمر الدولي السادس للتعليم العالي « Universidad 2008 » (الجامعة في عام ٢٠٠٨) (هافانا، شباط/فبراير ٢٠٠٨)،

ويرحب بعزم المدير العام على تقديم الدعم المعنوي والتقني والتعاون من أجل تنظيم هذه المؤتمرات الدولية الثلاثة والمساعدة في نشر نتائجها،

ويحيط علماً بأن المؤتمرات المذكورة أعلاه لن تترتب عليها أي آثار مالية مباشرة بالنسبة للبرنامج العادي لليونسكو وميزانيتها لفترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩،

ويشجع اليونسكو على تعزيز وزيادة التزامها بمحو الأمية وإلقاء المزيد من الأضواء على هذا المجال وتقديم الدعم السياسي والمالي من خلال تنظيم ومتابعة مؤتمرات اليونسكو الإقليمية لدعم محو الأمية في العالم، في قطر والصين ومالي والهند وكوستاريكا وأذربيجان،

يناشد الدول الأعضاء أن تشارك بنشاط في هذه الفعاليات الهامة من أجل المساهمة في تحقيق أهداف التعليم للجميع على الصعيد العالمي.

١٣ نتائج المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٢٦م/١,١٨ و ٣٠م/١٥،

ويذكّر أيضاً بالقرارين ١٧٠م ت/٦,٣ و ١٧١م ت/٢٨، اللذين يقر فيهما المجلس التنفيذي بأن الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم تشكلان ركيزة أساسية في عملية التعليم للجميع،

وقد أحاط علما بالوثيقة ١٧٧م ت/٣٦، **ودرس** الوثيقة ٣٤م/٥٦،

١ - **يلاحظ مع الارتياح** أن ٥١ دولة عضواً قدمت تقاريرها في إطار المشاورة السابعة؛

٢ - **ويعترف** بأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ تكافؤ فرص التعليم وتنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم لصالح عملية التعليم للجميع تعزيزاً لإعمال الحق في التعليم؛

٣ - **ويشيد** بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني من أجل مواجهة التحديات المستمرة أمام التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم؛

٤ - **ويحيط علماً** بأن ٩٤ دولة عضواً قد صدّقت على الاتفاقية حتى تاريخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٧؛

٥ - **ويدعو** الدول الأعضاء التي ليست أطرافاً في الاتفاقية إلى الانضمام إليها وإلى زيادة التعريف بالاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وببروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة لعام ١٩٦٢، لدى الهيئات والفئات المستهدفة وسائر الكيانات المعنية بالمسائل التي تتناولها الاتفاقية والتوصية، بما يتفق وأحكام المادة ١٦,٢ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المشمولة بأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو؛

٦ - **ويطلب** من المدير العام أن يركّز بوجه خاص على الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم ويروج لهما على نطاق واسع، وأن يكثف جهوده الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير فعالة على المستوى المحلي لتأمين التعليم للجميع بدون تمييز أو استبعاد وذلك كجزء من عملية التعليم للجميع؛

٧ - **ويدعو** المدير العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمتابعة نتائج المشاورة السابعة؛

٨ - **كما يدعو** المدير العام إلى الشروع في المشاورة الثامنة للدول الأعضاء لكي يدرس المجلس التنفيذي نتائجها قبل أن تعرض على المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين عام ٢٠١٣.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

١٤ مقايضة الديون بالتعليم[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يرى أن التعليم عامل جوهري للتنمية البشرية، باعتباره أداة أساسية تمكّن الدول من التأثير في المستقبل الاجتماعي لسكانها وفي فرص العمل المتاحة لهم،

ويضع في اعتباره أن التعليم الأساسي للجميع هو الأولوية الرئيسية للبرنامج الرئيسي الأول (التربية)،

ويرى أن بلوغ أهداف داكار أمر أساسي لتنمية القدرات البشرية والقضاء على الفقر،

ويدرك أن ذلك يقتضي زيادة مستويات الاستثمار في مجال التعليم،

ويرى أن عبء الديون الخارجية على ميزانيات البلدان المدينة في العالم هو أحد العوامل التي تحد من الاستثمار في مجال التعليم، وأن المبالغ المتزايدة التي تخصص لتسديد الديون تقلص الموارد المتاحة للاستثمار في المجال الاجتماعي وفي مجال التعليم،

ويذكّر بأن اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين، التي دعتها اليونسكو إلى الانعقاد برئاسة السيد جاك ديلور، قد أوصت في تقريرها بتشجيع عمليات مقايضة الديون بالتعليم،

ويذكّر بالاقتراحات التي طرحتها الأرجنتين والبرازيل وبيرو إبان الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، والمتعلقة بتشجيع المبادرات الرامية إلى مقايضة الديون بالتعليم، وبدعوة اليونسكو، بوصفها منظمة رائدة في مجال التعليم على المستوى العالمي، إلى إدارة المناقشات والمبادرات ذات الصلة،

ويضع في اعتباره أن مؤتمرات وزراء التربية في الدول الأيبيرية – الأمريكية قد نوهت بأهمية الترويج، في شتى المنتديات الدولية، لاعتماد آليات تجديدية لتمويل التعليم، ولا سيما بمقايضة جزء من خدمة الديون الخارجية باستثمارات توظف في نظمها التعليمية،

ويضع في اعتباره أن الاجتماع الرابع لوزراء التربية في منظمة الدول الأمريكية، الذي عقد في ترينيداد وتوباغو في آب/أغسطس ٢٠٠٥، قد أيد الجهود التي تبذلها حكومات أمريكا اللاتينية من أجل استكشاف أشكال جديدة لتمويل الاستثمارات العامة والخاصة في مجال التعليم، ومنها مثلاً مقايضة الديون،

ويرى أن بعض أعضاء نادي باريس قد قاموا بتجارب ناجحة لمقايضة الديون أتاحت توليد موارد إضافية لصالح التعليم في البلدان النامية،

ويسلّم بضرورة دعم اتفاقات مقايضة الديون في إطار إدارة شفافة وفعالة للأموال العامة، يتسنى فيها لممثلي الجهات الدائنة والجهات المدينة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني أن يشاركوا في متابعة وتقييم المشروعات التعليمية المنفذة لهذه الغاية،

ويضع في اعتباره النتائج التي أحرزها فريق العمل الذي أنشأه المدير العام بموجب القرار ٣٣م/١٦،

ويدرك أن هذا الفريق سيسهم في الجهود التي تبذلها المنظمة ككل من أجل تحقيق النتائج المنشودة في إطار برنامج التعليم للجميع، وخاصة من أجل بلوغ أهداف داكار بصورة مرضية،

يدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة دعوة فريق العمل المفتوح العضوية المذكور أعلاه إلى الانعقاد لكي يتسنى له متابعة المبادرات المتعلقة بمقايضة الديون بالتعليم، مع تحديد معايير لتقييم ومتابعة تنفيذ المشروعات؛

(ب) تنظيم المناقشة بشأن المبادرات المتعلقة بمقايضة الديون بالتعليم، من خلال التشجيع على عقد اجتماعات فيما بين الوكالات عن الأساليب البديلة لتمويل التعليم، والإسهام في التجارب الجاري تنفيذها لمقايضة الديون؛

(جـ) تقديم تقرير عن النتائج المحرزة في هذا الصدد إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

١٥ مؤتمر عالمي للتعليم العالي[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في الفقرة ١ من المادة ٢٦ منه على أن لكل شخص حق في التعليم، وأن التعليم العالي يجب أن يكون متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم،

ويدرك أن التعليم العالي يمثل عنصراً من عناصر التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة، وهو ما نوّه به مجدداً المؤتمر العالمي بشأن التعليم العالي في القرن الحادي والعشرين،

ويلاحظ تزايد الاعتراف بدور التعليم العالي في تحقيق أهداف جدول الأعمال العالمي: التعليم للجميع، والأهداف الإنمائية للألفية، والتنمية المستدامة،

ويعترف بأن على اليونسكو، باعتبارها المنظمة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة ذات الاختصاص في مجال التعليم العالي، أن تواصل تأدية دور طليعي في صياغة السياسات المتعلقة بالتعليم العالي سواء على مستوى النظم التربوية أو على مستوى المؤسسات التعليمية،

١ – **يطلب** من المدير العام، رهناً بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، القيام بما يلي:

(أ) الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي للتعليم العالي + ١٠ في عام ٢٠٠٩ بغية تقييم التطورات التي حدثت منذ عام ١٩٩٨، وإعادة النظر في إطار أولويات العمل لتغيير التعليم العالي وتطويره، المعتمد في عام ١٩٩٨، لكي يوفر قاعدة لأنشطة اليونسكو الرامية إلى تعزيز الانتفاع بتعليم عالي جيد؛

(ب) دعم عمليات تنظيم الفعاليات الإقليمية التي يمكن أن تغذي النقاشات العالمية، تمهيداً لعقد المؤتمر العالمي للتعليم العالي + ١٠؛

٢ – **ويحث** الدول الأعضاء على توفير موارد خارجة عن الميزانية لتنظيم المؤتمر العالمي والفعاليات الإقليمية؛

٣ – **ويدعو** شركاء اليونسكو، من المنظمات الدولية الحكومية والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى التعاون في إعداد هذه الأنشطة على كلا المستويين الإقليمي والدولي.

١٦ تعديل النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٢م/١٢،

وقد درس الوثيقتين ٣٤م/٥٧ و ٣٤م/تقرير ٧،

١ – **يقرر** أن يأذن للمجلس التنفيذي بأن يوافق في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة، مؤقتاً ولمرة واحدة، مع مراعاة التقرير الذي اعتمده وزراء التربية في الاجتماع الثاني للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي، على تعديل النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي تيسيرا لاستمرارية عملها؛

٢ – **ويطلب** من المجلس التنفيذي أن يعرض هذه التعديلات على الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام لمراجعتها النهائية والموافقة عليها.

١٧ مساندة تنفيذ القرارات والتوصيات الواردة في نداء باماكو[١]

إن المؤتمر العام،

بالنظر إلى أهمية برنامج التعليم للجميع وإلى التأكيد المجدّد في الوثيقة ٣٤م/٥ على أهمية محو الأمية باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية والقاعدة التي يتأسس عليها التعلّم مدى الحياة،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

وإدراكاً منه لدور اليونسكو في تعزيز محو الأمية، من خلال عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) ومبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات،

وإذ يعرب عن تقديره للمؤتمرات الإقليمية التي تعقد لدعم محو الأمية في العالم،

ويشيد بنجاح المؤتمر الإقليمي الافريقي لدعم محو الأمية، الذي عُقد في باماكو من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وحرصاً منه على تنفيذ القرارات والتوصيات الواردة في نداء باماكو،

١ - **يشجع** الدول الأعضاء من منطقة افريقيا على وضع هذه التوصيات موضع التنفيذ؛

٢ - **ويشجع** الدول الأعضاء الأخرى على مساندتها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب؛

٣ - **ويدعو** المدير العام إلى مساندة تنفيذ نداء باماكو وإلى تحديد مؤشرات مرجعية لمتابعة تنفيذ التوصيات الرئيسية، مثل زيادة الميزانيات المخصصة لبرامج محو الأمية والتعليم غير النظامي، وتحسين تدريب الميسّرين والمرشدين وتعزيز أوضاعهم، ومواصلة الحوار السياسي الوزاري، ونشر الممارسات الفعالة وتلبية مطلب النوعية الجيدة.

١٨ تعزيز مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٣٣م/٥ المعتمدة)،

واستناداً إلى الاستراتيجية المحددة في الوثيقة ٣٣م/٥ المعتمدة بشأن تنفيذ مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ يذكّر بتقرير المدير العام عن متابعة الاستعراض الاستراتيجي وعن استراتيجية اليونسكو للتعليم للجميع للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ (الوثيقة ١٧١م ت/٨)،

ويؤكد مجدداً على الأهمية الأساسية لمبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى في تحقيق أهداف التعليم للجميع الستة، **ويشير** إلى أن هذه المبادرة يمكن أن تساعد أيضاً على دعم تلك الأهداف من خلال ما يلي:

(أ) مساعدة البلدان في تحليل مشكلات نقص عدد المعلمين لديها وفي تنفيذ سياسات واستراتيجيات لزيادة أعداد المعلمين المؤهلين،

(ب) تقديم الدعم لكل بلد لكي يبدأ تدريجياً في تنفيذ الخطوات الرامية إلى تحسين المهارات والمؤهلات المهنية بالنسبة لعدد كبير من المعلمين غير المؤهلين بصورة كافية حالياً،

(جـ) تشجيع المشاورات بين الحكومات والمعلمين ومنظمات المعلمين وجامعات إعداد المعلمين بشأن تخطيط وتنفيذ الإصلاحات في مجال التعليم للجميع،

(د) تشاطر ونشر السياسات والممارسات الجيدة،

(هـ) تنسيق البحوث ذات الصلة للمساعدة على رسم سياسات التعليم للجميع ونشر السياسات والممارسات الجيدة لتدريب المعلمين،

ويقر بضرورة إجراء قياس وتقييم دقيقين للتقدم المحرز حتى الآن في تحقيق النتائج المنشودة من مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى والتي حددت في الوثيقة ١٧١م ت/٨،

١ - **يؤكد** ضرورة اتباع نهج مشترك بين القطاعات يشتمل على التشاور بين جميع قطاعات اليونسكو؛

٢ - **ويطلب** من المدير العام التعاون مع الدول الأعضاء ومكتب التربية الإقليمي في افريقيا ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا من أجل تعزيز مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وذلك من خلال زيادة التركيز على التدريب في مجال محو الأمية، بما فيه التدريب بلغات متعددة، وتعزيز الإعداد الأولي والتدريب أثناء الخدمة، وتوسيع الاستفادة الفعالة من كراسي اليونسكو الجامعية القائمة في البلدان المشاركة في المبادرة، وزيادة الموارد الموجودة واستخدامها بفعالية، وتعزيز التمويل المخصص للبرنامج في الوثيقة ٣٤م/٥ على نحو ملائم؛

٣ - **ويدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم مساهمات طوعية لدعم تنفيذ مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٤ - **ويطلب** من المدير العام أن يقوم، في إطار رصد المبادرة وتقييمها بعد عامين من بدء تنفيذها، بقياس ما يلي:

(أ) مدى التحسين الذي حققته المبادرة في قدرات البلدان على تعيين وتدريب المعلمين المؤهلين والاحتفاظ بهم في السبعة عشر بلداً المشاركة في المرحلة الراهنة، توخياً لتحقيق النتائج المنشودة لعام ٢٠٠٩؛

(ب) مدى مراعاة خطط التعليم المستندة إلى الاحتياجات القطرية في أنشطة هذه المبادرة؛

٥ - **كما يطلب** من المدير العام إجراء تقييم داخلي لمبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى وتقديمه إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة؛

٦ - **ويطلب أيضاً** من المدير العام إجراء تقييم خارجي كامل في عام ٢٠٠٩ وتقديم تقرير عن نتائجه إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة.

١٩ زيادة تعزيز عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٧/٢٥٤ الذي يعلن فترة السنوات العشر، التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، ويذكّر أيضاً بأن اليونسكو قد عُينت وكالة رائدة لتنفيذ العقد،

ويأخذ في اعتباره التحديات التي تواجه البشرية فيما يخص مواصلة التنمية المستدامة، بما في ذلك تغير المناخ،

ويقرّ بأن التنمية المستدامة أساسية لضمان مستقبل في كنف الكرامة الإنسانية ومسار للعولمة مفيد للجميع،

ويشدد على أن التعليم يؤدي دوراً هاماً في تحقيق التنمية المستدامة في شتى أنحاء العالم، كما أكدت على ذلك، في جملة أمور، خطة تنفيذ نتائج جوهانسبرغ،

ويقرّ بأن عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة يمثل فرصة فريدة للدول الأعضاء واليونسكو لتعزيز التنمية المستدامة من خلال الجهود التعليمية،

ويؤكد من جديد على أن عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة يشجع الجودة في التعليم، التي تمثل أحد أهداف التعليم للجميع، ويدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجال التعليم،

ويرحّب بالمبادرات العديدة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء حتى الآن في إطار عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة،

ويثمّن خطة التنفيذ الدولية التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة عام ٢٠٠٥،

ويرحب بالأنشطة المختلفة التي اضطلعت بها اليونسكو لتنفيذ عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة حتى الآن، كما تدل على ذلك، من بين جملة أمور، خطة عمل اليونسكو الخاصة بعقد التعليم من أجل التنمية المستدامة،

ويقرّ بضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء واليونسكو مبادرات هامة إضافية من أجل إعادة توجيه التعليم والتعلّم نحو تحقيق التنمية المستدامة على نطاق العالم،

١ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة باعتباره مسعى تقوم به أطراف معنية متعددة، وحيثما كان ذلك مناسباً، إنشاء لجان توجيهية لتنفيذه؛

(ب) جعل التنمية المستدامة عنصراً هاماً في استراتيجياتها التعليمية؛

(جـ) مساعدة بعضها بعضاً في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، ولا سيما من خلال تبادل الممارسات الجيدة في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٢ - **ويدعو** المدير العام إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في حدود الموارد المتاحة، وإلى السعي عند الاقتضاء إلى الحصول على موارد خارجة عن الميزانية لتمكين اليونسكو من مواصلة الاستجابة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٧/٢٥٤، و٥٨/٢١٩، و٥٩/٢٣٧، وضمان التنفيذ المطرد لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة طبقاً لخطة العمل العالمية، من خلال جملة أمور من بينها:

(أ) تقوية ريادة اليونسكو الاستراتيجية فيما يخص العقد، وذلك استناداً إلى طابع المنظمة الفريد الجامع بين التخصصات؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(ب) الإسهام في زيادة إبراز التعليم من أجل التنمية المستدامة من خلال تضافر أنشطة توعية الجمهور وتدابير الترويج؛

(جـ) مواصلة وتكثيف الحوار مع مختلف الأطراف المعنية في جميع المناطق بغية تيسير التعاون الإقليمي في نطاق العقد؛

(د) زيادة إسداء المشورة لتحديد الممارسات الجيدة في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة في كل أنحاء العالم، مع احترام نهوج الدول الأعضاء واحتياجاتها المختلفة؛

(هـ) تحسين وظيفة اليونسكو كمركز لتبادل المعلومات عن البرامج التعليمية والممارسات الجيدة في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة، ولا سيما من خلال تطوير وتطبيق الأدوات الملائمة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وغيرها من الوسائل، حسبما تقتضي الضرورة، بغية نشر المعلومات عن أنشطة التعليم من أجل التنمية المستدامة على نطاق واسع عبر العالم، مع أخذ إمكانيات التمويل من خارج الميزانية في الاعتبار، ومنها مثلاً أموال الودائع اليابانية؛

(و) تحديد المواد المتوفرة حالياً في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة وإتاحة الانتفاع بها بالشكل الملائم عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصال وغيرها من الوسائل، حسب الاقتضاء؛

(ز) الاستخدام الكامل لشبكة المدارس المنتسبة باعتبارها مختبراً للأساليب التجديدية ولمشروعات التعليم والتعلّم في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة، ومن ثم تعزيز وصول اليونسكو أيضاً إلى الشباب في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة، كما هو مبين في الوثيقة ٣٤م/٥؛

(ح) تيسير التعاون بين شبكة المدارس المنتسبة وشبكة معازل المحيط الحيوي؛

(ط) العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على استحداث الأدوات اللازمة لتعزيز رصد وتقييم أنشطة العقد على نحو فعال، وإتاحة المعلومات عن تنفيذ أنشطة العقد على الصعيد العالمي، بصورة منتظمة وحسب الاقتضاء؛

٣ - **ويرحب** بالعرض الذي تقدمت به ألمانيا لاستضافة وتمويل مؤتمر استعراض منتصف المدة في عام ٢٠٠٩ الذي سيكون عنوانه مبدئياً "المؤتمر العالمي المعني بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة"؛

٤ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين.

٢٠ التصنيف الدولي المقنن للتعليم[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالتصنيف الدولي المقنن للتعليم الذي وضعته اليونسكو في أوائل السبعينات، واعتمده المؤتمر العام في دورته العشرين في عام ١٩٧٨، ونقحه في عام ١٩٩٧،

ويشير إلى مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ الذي يهدف إلى الارتقاء بجميع النُظم التعليمية بمختلف مستوياتها، ولا سيما على أساس التصنيفات والمعايير الدولية المعتمدة والمعترف بها،

ويشير أيضاً إلى برنامج التربية المحدد في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في إطار الأولويات القطاعية لفترة العامين، والذي يهدف على وجه الخصوص إلى تعزيز قدرات المتابعة والمقارنة والتقييم من أجل تيسير تبادل المعارف والمعلومات وتشاطرها،

ويؤكد من جديد أن التصنيف الدولي المقنن للتعليم يشكل المعيار الأساسي الذي لا يمكن الاستغناء عنه في أي عملية دولية لجمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالتعليم، وكذلك في أي عملية ترمي إلى وضع مؤشرات تعليمية موثوق بها، ومفيدة للسياسات، وقابلة للمقارنة على الصعيد الدولي،

ويدرك الأهمية المتزايدة المعلقة على عمليات المقارنة الدولية التي تكشف الصعوبات التي تعترض تطبيق التصنيف الراهن على مختلف المستويات،

ويرى أنه لا بد من إعادة النظر في مضمون هذا التصنيف واستخدامه، وخاصة في مجال بالتعليم العالي حيث تملي ضرورات قوية للغاية عقد المقارنات، ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى تجاهل مستويات التعليم الأخرى،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

يدعو المدير العام إلى إجراء مشاورة للخبراء تضم ممثلين لليونسكو وللبلدان الأعضاء المعنية، وتضم أيضاً ممثلين لمنظمات دولية أخرى معنية، وإلى أن يقدم إليه في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً مرحلياً في هذا الصدد وأن يقدم إليه في دورته السادسة والثلاثين النسخة المنقحة من التصنيف الدولي المقنن للتعليم.

٢١ البرنامج الرئيسي الثاني: العلوم الطبيعية[1]

إن المؤتمر العام،

١ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثاني التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاور العمل الأربعة التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات افريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية، والتي تركّز على إسهام العلم والتكنولوجيا في القضاء على الفقر وتحقيق السلام والتنمية المستدامة، وتبيّن الإجراءات التي سيتعين اتخاذها في إطار البرامج المشتركة بين القطاعات، من أجل ما يلي:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تعزيز البحوث وبناء القدرات التقنية من أجل الإدارة السليمة للموارد الطبيعية والاستعداد لمواجهة الكوارث والتخفيف من آثارها

(١) مع التركيز على أعمال المرحلة السابعة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وزيادة تحسين التنسيق مع مواقع برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، ومواقع نظم جريان الأنهار استنادا إلى بيانات تجريبية وشبكية دولية، ومع الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالمياه والتنمية في المناطق القاحلة، واللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه الذي ينتمي إلى معاهد الفئة ١، ومراكز الفئة ٢ وكراسي اليونسكو الجامعية المعنية بالمياه، العمل على تعزيز النهوج العلمية لتحسين إدارة المياه وسياساتها وتدبير شؤونها، وبناء القدرات التقنية والتعليم في كافة المستويات، وتوفير سبل جديدة للتكيف مع آثار التغيرات العالمية على أحواض الأنهار ونظم المياه الجوفية، والإسهام الفعال في عمليات الرصد وإعداد التقارير والتقييم على الصعيد العالمي وتعزيزها عن طريق البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية، مع إيلاء عناية خاصة لافريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

(٢) تعزيز أنشطة كل من برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي وتحسين أدائهما وتأثيرهما، ولا سيما تطوير معازل المحيط الحيوي بوصفها قواعد للتعلم من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل السياحة البيئية، ومن أجل إدارة البيئة والرصد البيئي، وذلك من خلال تعبئة الموارد، وتحسين التنسيق، وتعزيز الأنشطة المستعرضة والأنشطة المشتركة بين القطاعات عن طريق شتى الشراكات؛ وتدعيم دور اليونسكو الفريد في النهوض بالبحوث وبناء القدرات في مجال العلوم الجيولوجية، بما فيها الكيمياء الحيوية الجيولوجية، من خلال البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية؛ ودعم دور المنظمة في إطار نظم مراقبة الأرض وفي الشراكات مع وكالات الفضاء من أجل رصد التغيرات الطارئة على اليابسة والمياه والمحيطات؛

(٣) تعزيز أنشطة لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات باعتبارها الهيئة الحكومية الدولية المختصة بشؤون المحيطات والمناطق الساحلية في إطار منظومة الأمم المتحدة، وتوطيد دورها في مجال تحسين الحوكمة وتعزيز التعاون الدولي الحكومي من خلال علوم وخدمات المحيطات من أجل الوصول إلى فهم أعمق للتغيرات المناخية ولآثارها، بما فيها ارتفاع مستوى البحر، ولعمل النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي؛ ومواصلة مراقبة ورصد أعالي البحار والمناطق البحرية الساحلية، وإعداد توصيات بشأن السياسات العامة لمناقشتها من قبل الدول الأعضاء ودعم تنمية القدرات المؤسسية في مجال إدارة المناطق الساحلية والبحرية وفي مجال البحوث العلمية البحرية بغية الإسهام في التنمية المستدامة، لا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

والدول الجزرية الصغيرة النامية، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ وتكثيف الجهود لغرض تخصيص الموارد لصالح افريقيا وأقل البلدان نمواً، وخاصة فيما يتعلق بعواقب تغير المناخ؛

(٤) تعزيز ثقافة الاستعداد لمواجهة الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب في وقوعها الإنسان، بما فيها الكوارث ذات الطبيعة التكنولوجية، على الصعيدين الوطني والإقليمي، مع التركيز على إسداء المشورة بشأن السياسات العامة، واكتساب ونشر المعارف، والتعليم من أجل التخفيف من آثار الكوارث والاستجابة لها، وتعزيز النظم والشبكات المعنية بتقييم المخاطر والتخفيف من آثارها، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر؛

(٥) إتاحة الموارد اللازمة للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من أجل تيسير إقامة نظام عالمي للإنذار بأمواج التسونامي في إطار جهودها الرامية إلى الإسهام في تنمية القدرات الوطنية والإقليمية اللازمة للوقاية من الكوارث والاستعداد لها والتخفيف من آثارها، مع إيلاء عناية خاصة للنساء، باتباع نهج لمواجهة أنواع متعددة من الأخطار والمساعدة في إنشاء نظم الإنذار المبكر بأمواج التسونامي ونشرها في المحيط الهندي والمحيط الهادي و المحيط الأطلسي والبحر المتوسط والبحار المتصلة به والبحر الكاريبي والبحار المجاورة له؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تعزيز النظم الوطنية والإقليمية للبحث والتطوير، وبناء القدرات، واستخدام التكنولوجيات والشبكات العلمية، وتشجيع تطوير وتنفيذ السياسات في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر

(٦) تعزيز جهود بناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد مع التركيز بصفة خاصة على العلوم الأساسية والهندسة والطاقة من خلال الجهود المبذولة في جميع مستويات التعليم، ابتداء من أدنى مراحل التعليم الأساسي حتى التعليم العالي، والإسهام في تطوير ثقافة تعليم العلوم، بالتعاون الوثيق مع مكتب التربية الدولي لليونسكو ومع الشبكات العلمية ومراكز الامتياز والمنظمات غير الحكومية، وتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين بلدان الشمال – الجنوب – الجنوب؛

(٧) استعمال الوسائل العلمية والتكنولوجية لتعزيز إسهامها في القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة والنهوض بالتعليم الجامع، لا سيما لصغار الفتيات، ومن أجل بناء السلام، وكذلك عن طريق تعزيز التعاون بين البرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث؛

(٨) تعزيز الانتفاع بالمعارف العلمية والتقنية والخدمات الأساسية من خلال التكنولوجيات الطليعية، لا سيما في البلدان النامية، ودعم ومساعدة الدول الأعضاء في صياغة وتنفيذ سياسات في مجال العلم والتكنولوجيا والتجديد، وكذلك في مجال الطاقة في إطار بنى تنسيق الطاقة التابعة للأمم المتحدة، من أجل تحقيق التنمية المستدامة مع الاعتراف بإسهام المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين في هذا الصدد؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ ٨٥٧ ٢٠ دولار لتكاليف الأنشطة و٧٠٠ ٤١٦ ٣٥ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ – **ويطلب** من المدير العام القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ أكبر قدر ممكن من مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار، عن طريق البرامج المشتركة بين القطاعات؛

(ب) تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف،ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

محور العمل ١: دعم السياسات وأنشطة بناء القدرات التقنية، والبحوث، وإقامة الشبكات، والتعليم، والتعاون الدولي في مجال المياه والعلوم الإيكولوجية وعلوم الأرض من أجل تحسين الاستجابات المجتمعية

- تحسين قاعدة المعارف الخاصة بآثار التغيّر العالمي (بما فيه تغيّر المناخ) على أحواض الأنهار ونظم المياه الجوفية – لا سيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة – عن طريق وضع الاستراتيجيات وتطويعها وتشاطرها مع السلطات الوطنية وأصحاب القرار الآخرين
- تحسين قاعدة المعارف الخاصة بالإدارة المستدامة لشؤون المياه، وذلك عن طريق الاستجابات الثقافية والاجتماعية والعلمية ذات الصلة بالسياسات العامة، مع التركيز بصفة خاصة على إدارة المياه في المناطق الحضرية
- إعداد برنامج تعليمي خاص بالمياه العذبة في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة
- رصد حالة موارد العالم من المياه العذبة وتقييمها والإبلاغ بشأنها من أجل تحسين السياسات الخاصة بإدارة المياه وتدبير شؤونها
- تعزيز القدرات المؤسسية في مجال إدارة النظم الإيكولوجية وعلوم الأرض التطبيقية من أجل دعم السياسات العامة والبحوث والتعلم فيما يخص الحد من تناقص التنوع البيولوجي، وتخفيف آثار التغير العالمي والتكيف معه، وتحسين فهم النظام الأرضي ورصده، بما في ذلك مكافحة التصحر
- تعزيز التنمية المستدامة عن طريق إقامة مختبرات التعلم المتعددة التخصصات مع الاستعانة في ذلك بمواقع الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي لأغراض البحث في مجال التنوع البيولوجي واستدامته
- تحسين المعارف الخاصة بالإدارة الإيكولوجية وبإدارة التنوع البيولوجي والموارد البيولوجية، وتعزيز القدرات في مجال البحوث الاجتماعية الإيكولوجية بما في ذلك الإيكوِلوجيا المائية، بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً

محور العمل ٢: المحيطات والمناطق الساحلية: تحسين الحوكمة وتعزيز التعاون الدولي الحكومي من خلال علوم وخدمات المحيطات

- تحسين إدارة موارد المحيطات والمناطق الساحلية من خلال تنمية المعلومات المفيدة للسياسات المعنية بآثار تغير المناخ وتباينه على النظم الإيكولوجية البحرية والمناطق الساحلية
- تحسين صحة النظم الإيكولوجية البحرية وتأمين بيئات مستدامة في المناطق الساحلية والبحرية عن طريق تطوير ونشر البحوث العلمية وإتاحة معلومات وأساليب إجرائية أفضل يمكن الاستناد عليها في رسم السياسات
- تنفيذ استراتيجية العامين ٢٠٠٨–٢٠٠٩ للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وإبلاغ الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو بشأن النتائج التي يتم تحقيقها

محور العمل ٣: تعزيز العلوم والمعارف والتعليم من أجل الاستعداد لمواجهة الكوارث وتخفيف وطأتها، وتحسين قدرات التصدي على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك عن طريق دعم إقامة شبكات الحد من الأخطار وتدابير رصد وتقدير الأخطار، مثل نظم الإنذار المبكر بأمواج التسونامي

- تقليص الأخطار الناجمة عن أمواج التسونامي وغيرها من المخاطر المتصلة بالمحيطات وذلك عن طريق نظم الإنذار المبكر وتدابير الاستعداد لمواجهة الكوارث وتخفيف وطأتها
- تخفيف الأخطار الناجمة عن الأحداث الهيدرولوجية الجسيمة (الفيضانات والجفاف وما أشبه)، والزلازل، والانهيالات الأرضية، والبراكين، وكذلك الأخطار الناجمة عن الكوارث التي يسببها البشر، وذلك باعتماد نهوج متكاملة تركّز على إسداء المشورة في مجال السياسات العامة، وتعزيز الشبكات والقدرات في مجال الرصد والتقييم، ونشر المعارف والتعليم

محور العمل ٤: دعم سياسات العلوم والتكنولوجيا والتجديد الرامية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتطوير القدرات في مجال العلوم الأساسية والطاقة والهندسة

- رسم واعتماد سياسات وطنية في مجال العلم والتكنولوجيا والتجديد تستند إلى البيّنات وتستوعب مبادئ التنمية المستدامة وتستوعب عند الاقتضاء إسهام المعارف المحلية
- تشاطر السياسات والممارسات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك على ضوء تغيّر المناخ، وذلك داخل كل منطقة وفيما بين المناطق المعنية
- تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية المتصلة بالعلوم الأساسية في مجالات البحوث والتدريب والتعليم من أجل النهوض بالتطبيقات لتلبية الاحتياجات المجتمعية وللتشجيع على مزاولة المهن العلمية مع مراعاة العدل والمساواة بين الجنسين
- تعزيز القدرات الوطنية والقواعد المعرفية لأغراض الاستخدام الرشيد والمتوازن لمصادر الطاقة البديلة، وتعزيز السياسات في مجال الطاقة وإدارة الطاقة وصونها من أجل التنمية المستدامة بهدف ترجمتها إلى خطط إنمائية وطنية تضمن تحقيق الأمن الغذائي والتخفيف من آثار التغير المناخي
- تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية في مجالات الهندسة والتكنولوجيا والتجديد، مع التركيز على إدارة المعارف في مجال الهندسة والسياسات المتعلقة بالهندسة وثقافة الصيانة

تلبية احتياجات افريقيا

- وضع وتنفيذ خطة عمل اليونسكو استجابة لبرنامج عمل الاتحاد الافريقي في مجال العلم والتكنولوجيا
- تعزيز قدرات الدول الافريقية الأعضاء على رسم السياسات والتخطيط في مجال العلم والتكنولوجيا
- تحسين أنشطة نقل المعارف وبناء القدرات البشرية والمؤسسية المستدامة بغية تطوير ثقافة الصيانة على الصعيد الوطني
- تعزيز القاعدة المعرفية والقدرات في مجال إدارة المياه على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي
- تعزيز القاعدة المعرفية والقدرات في مجال صياغة سياسات الطاقة الوطنية وإدارة المشروعات الرائدة
- تشجيع ودعم مبادرات مكافحة التصحر
- إسداء المشورة بشأن السياسات العامة بغية إنشاء نظم وطنية وإقليمية للبحوث، ولا سيما عن طريق دعم مراكز الامتياز التي يتم تحديدها.

٢٢ معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه[(١)]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بنتائج التقييم الرسمي الذي أجري لمعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه عن الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمعهد، وبتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن،

ويقر بالأهمية الحيوية للتعليم وبناء القدرات في مجال المياه في تعزيز البحوث وبناء القدرات اللازمة للإدارة السليمة للموارد الطبيعية، وبدور معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه في هذا الصدد،

ويؤكد على الإسهام الثمين الذي يقدمه المعهد في الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وفي متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

ويدرك أن المعهد يعتمد اعتماداً كاملاً على الموارد الخارجة عن الميزانية ومن ثم فهو يمثل نموذجاً فريداً ضمن معاهد اليونسكو من الفئة ١، مما يقتضي اتباع نهوج تجديدية تعتمد على روح المبادرة في إدارة البرامج وتنفيذها،

ويحيط علماً بقرار الدورة السابعة عشرة للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المنح الدراسية للطلاب الراغبين في الالتحاق بدورة دراسية ينظمها معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، وإلى توفير الدعم المالي للبحوث التي يضطلع بها المعهد،

ويحيط علماً بقرار الدورة السابعة عشرة للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي فيما يخص تشكيل فريق عمل يتولى إسداء المشورة إلى اليونسكو وإرشاد عملها بشأن التعليم والبحوث في مجال المياه،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

ويحيط علماً بقرار الدورة السابعة عشرة للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي فيما يخص وضع استراتيجية لمعاهد ومراكز اليونسكو من الفئتين ١ و٢ المعنية بالمياه،

١ – **يطلب** من مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه مواصلة جهوده وتكثيفها من أجل ما يلي:

(أ) مواصلة تقوية أواصر التعاون مع البرنامج الهيدرولوجي الدولي في تنفيذ مجمل برنامج اليونسكو المعني بالمياه والتنمية المستدامة، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات افريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛

(ب) الإسهام بصورة نشطة في مساعدة الدول الأعضاء على اكتساب الخبرات والقدرات اللازمة لتحقيق الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية؛

(جـ) دعم أنشطة منظومة الأمم المتحدة والمساعدة على تنفيذها، ولا سيما البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية؛

(د) كفالة أعلى درجة من الامتياز في البرامج الأكاديمية التي يقدمها المعهد؛

(هـ) العمل في شراكة مع مؤسسات من بلدان الجنوب والشمال من أجل توليد معارف تخدم أغراض التنمية، وزيادة إمكانية انتفاع الدول الأعضاء بهذه المعارف؛

(و) استحداث وسائل جديدة لتوفير خدمات التعليم وبناء القدرات داخل البلدان النامية ذاتها، ولا سيما بالاستعانة بطرائق التعلّم عن بعد؛

(ز) كفالة قيام المعهد بتقوية الروابط مع مراكز الفئة ٢ المعنية بالمياه وتأمين مشاركته في صياغة استراتيجية لجميع مراكز اليونسكو المعنية بالمياه؛

٢ – **يعرب عن امتنانه** لحكومة هولندا، بوصفها البلد المضيف لمعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، لتقديمها الدعم الأساسي اللازم لضمان تشغيل المعهد، وللدول الأعضاء الأخرى وسائر المؤسسات التي تقدم دعمها للمشروعات والمنح الدراسية الخاصة بالمعهد؛

٣ – **ويناشد** الدول الأعضاء تقديم مساهمات طوعية إلى معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، مبرهنة بذلك على التزامها بالتعليم وبناء القدرات في مجال المياه؛

٤ – **ويطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

- زيادة تأثير التعليم والتدريب في مجال المياه لأغراض التنمية المستدامة، مع استهداف البلدان النامية في المقام الأول
- تعزيز قدرات البحث في قطاع المياه، مع التركيز على الموضوعات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية والموجهة في المقام الأول نحو حل مشكلات البلدان النامية
- تعزيز بناء القدرات عن طريق العديد من برامج التعاون الدولي الطويلة والقصيرة الأجل والرامية إلى تعزيز القدرات الذاتية للمنظمات المحلية المعنية بالمياه
- تعزيز الشراكات من أجل تشاطر وتنمية المعارف والمعلومات والاضطلاع بأنشطة مشتركة في مجالات التعليم والبحث وبناء القدرات.

٢٣ تجديد اتفاق التشغيل المعقود بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره الرامي إلى إنشاء معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه (القرار ٣١م/١٦)،

ويؤكد من جديد أهمية المياه العذبة في إطار برنامج اليونسكو والأهداف الإنمائية للألفية، ودور المنظمة ومسؤوليتها في توفير خدمات التعليم والتدريب وبناء القدرات الضرورية للدول الأعضاء،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٤٧،

١ - **يرحب** بالتقييمات الإيجابية للعمل الذي قام به المعهد منذ أن أصبح جزءاً من اليونسكو في عام ٢٠٠٣، **ويؤيد** هذه التقييمات؛

٢ - **ويشدد** على أهمية ضمان الاستقرار المالي للمعهد في الأجل الطويل، من أجل تأمين استمرار خدمات التعليم وبناء القدرات التي تعتبر ذات أهمية استراتيجية بالنسبة للدول الأعضاء؛

٣ - **ويعرب مجدداً** عن تقديره الخالص لحكومة هولندا على دعمها المالي الثمين للمعهد، كما يشكر المانحين الآخرين على دعمهم؛

٤ - **ويذكّر** بأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه يعتمد في عمله اعتماداً كاملاً على الدعم من خارج الميزانية؛

٥ - **ويقر** بأن هذا النموذج فريد في اليونسكو وينطوي بالتالي على صعوبات خاصة؛

٦ - **ويشجع** بقوة جميع الأطراف على أن تدرس بجدية جميع التوصيات الواردة في التقييم الخارجي لمعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه؛

٧ - **وينضم** إلى المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي شجع بقوة، في دورته السابعة عشرة (القرار ١٧-١)، الدول الأعضاء الأخرى والمؤسسات الدولية والجهات المانحة على زيادة دعمها لمعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، ودعا إلى مواصلة توثيق الروابط بين البرنامج الهيدرولوجي الدولي ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، وهو ما أوصى به أيضاً التقييم الخارجي؛

٨ - **ويأذن** للمدير العام بتجديد اتفاق التشغيل بين اليونسكو وحكومة هولندا لفترة خمسة أعوام (٢٠٠٨-٢٠١٢)، شريطة ألا تتحمل المنظمة أي تكاليف أو مخاطر مالية، وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة الاتفاق الحالي (١ أيار/مايو ٢٠٠٨).

٢٤ مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية عن فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

ويقر بالدور الهام الذي يضطلع به المركز، باعتباره مركزاً من مراكز اليونسكو من الفئة ١، في بناء القدرات في مجال الفيزياء النظرية والتطبيقية، والرياضيات البحتة والتطبيقية، وفي عدد من المجالات الجامعة للتخصصات، مع تركيز خاص على البلدان النامية، في إطار البرنامج الرئيسي الثاني،

١ - **يطلب** من اللجنة التوجيهية للمركز ومجلسه العلمي أن يحرصا لدى اعتماد ميزانية المركز لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وطبقاً لأحكام النظام التأسيسي للمركز، وعملاً باتفاقات البلد المضيف وبهذا القرار، على تأمين ما يلي:

(أ) مواصلة تأمين انسجام أهداف المركز وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولويات برنامجها في مجال العلوم الطبيعية، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات افريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛

(ب) تعزيز قدرة المركز في ميدان البحوث المتقدمة والتدريب والربط الشبكي في مجال علوم الفيزياء والرياضيات، وفي المجالات الجامعة للتخصصات، وذلك لصالح العلميين من البلدان النامية، وبما يتيح لموظفيه العلميين الحفاظ على موقع الصدارة في مجالات تخصصهم؛

(جـ) دعم جهود المركز الرامية إلى استخدام الفيزياء النظرية والرياضيات في الارتقاء بالفهم العلمي للتغيرات البيئية العالمية ولقضايا التنمية المستدامة؛

(د) توثيق أواصر التعاون العلمي في مجالات الاهتمام المشترك مع مؤسسات البحوث التابعة للحكومة الإيطالية وغيرها من المؤسسات المهتمة في الدول الأعضاء في اليونسكو ولا سيما من البلدان النامية، وذلك في نطاق الصلاحيات الرئيسية لليونسكو، ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - **ويأذن** للمدير العام بأن يدعم المركز عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ١ ٠١٥ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الثاني؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٣ - **ويعرب عن عرفانه** للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وللحكومة الإيطالية التي تقدم مساهمة مالية هامة للمركز وتوفر له مقره مجاناً، وللدول الأعضاء والمؤسسات التي ساندت المركز بمساهماتها الطوعية، ويدعوها إلى الاستمرار في تقديم دعمها خلال فترة عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما بعدها؛

٤ - **ويناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تقدم أو أن تجدد دعمها من أجل تمكين المركز الدولي للفيزياء النظرية من تنفيذ وتوسيع نطاق أنشطته المقررة لفترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٥ - **ويطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

- تعزيز تدريب العلميين على البحوث المتقدمة، ولا سيما النساء والشباب وأعضاء هيئات التدريس الجامعية، في مجالي الفيزياء والرياضيات
- تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال - الجنوب - الجنوب وتعزيز الأنشطة في افريقيا
- تحسين أوجه التآزر مع الوحدات الأخرى التابعة للمنظمة والتي تسهم في البرنامج الرئيسي الثاني.

٢٥ إنشاء المركز الإقليمي لإدارة موارد المياه الجوفية المشتركة، في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٩٠ والقرار ١٧٦م ت/١٤،

ويذكر أيضاً بالقرار ١٥-١٠ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الخامسة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٢،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء الأول،

١ - **يرحب** باقتراح حكومة الجماهيرية العربية الليبية إنشاء مركز إقليمي لإدارة موارد المياه الجوفية المشتركة، تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ٣٣م/٩٠؛

٢ - **ويوافق** على إنشاء المركز الإقليمي لإدارة موارد المياه الجوفية المشتركة، في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية، تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة (١٧٦م ت/١٤)؛

٣ - **ويدعو** المدير العام إلى التوقيع على الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ١٧٦م ت/١٤.

٢٦ منح المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية، في أوتريخت بهولندا، صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٩٠ والقرار ١٧٦م ت/١٥،

ويذكّر أيضاً بالقرار ١٤-١١ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الرابعة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٠،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء الثاني،

١ - **يرحب** باقتراح حكومة هولندا وضع المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ٣٣م/٩٠؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٢ – **ويوافق** على منح المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية، في أوتريخت بهولندا، صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة (القرار ١٧٦م ت/١٥)؛

٣ – **ويأذن** للمدير العام بتوقيع الاتفاق ذي الصلة الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٧٦م ت/١٥.

٢٧ إنشاء المركز الدولي للمياه من أجل الأمن الغذائي، في جامعة شارلز ستورت باستراليا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٩٠ والقرار ١٧٧م ت/١١،

ويذكّر أيضاً بالقرار ١٧–٣ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته السابعة عشرة التي عقدها في تموز/يوليو ٢٠٠٦،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء السادس،

١ – **يرحب** باقتراح حكومة استراليا وضع المركز الدولي للمياه من أجل الأمن الغذائي التابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ٣٣م/٩٠؛

٢ – **ويوافق**، مبدئياً، على منح المركز الدولي للمياه من أجل الأمن الغذائي التابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في استراليا، صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة (القرار ١٧٧م ت/١١)؛

٣– **ويفوِّض** المجلس التنفيذي أمر اتخاذ القرار النهائي بشأن الإذن للمدير العام بإبرام اتفاق بين اليونسكو وحكومة استراليا، والتوقيع عليه بعد موافقة المجلس التنفيذي على شروطه.

٢٨ إنشاء المركز الإقليمي للبحوث في مجال إدارة المياه في المناطق القاحلة، في باكستان، كمركز من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٩٠ والقرار ١٧٧م ت/١٥،

ويذكّر أيضاً بالقرار ١٧–٢ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي إبان دورته السابعة عشرة التي انعقدت في تموز/يوليو ٢٠٠٦،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء الثامن،

١ – **يرحب** باقتراح حكومة باكستان إنشاء مركز إقليمي للبحوث في مجال إدارة المياه في المناطق القاحلة تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ٣٣م/٩٠، **ويطلب** من حكومة باكستان ضمان توافق المركز المقترح مع المبادئ التوجيهية لاستراتيجية اليونسكو للمراكز المعنية بالمياه، التي ينظر فيها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي حالياً،

٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الإقليمي للبحوث في مجال إدارة المياه في المناطق القاحلة، في باكستان كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة (القرار ١٧٧م ت/١٥)؛

٣ – **ويأذن** للمدير العام بتوقيع الاتفاق ذي الصلة الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٧٧م ت/١٥.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٢٩ إنشاء المركز الدولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد، في كوالالمبور بماليزيا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٢٣ (أولاً – ٥ (١١)) الذي يأذن للمدير العام بمتابعة خطة عمل الدوحة،

ويذكّر أيضاً بالقرار ٣٣م/٩٠ والقرار ١٧٦م ت/١٦،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء الثالث،

١ – **يرحب** باقتراح حكومة ماليزيا إنشاء مركز دولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد، في كوالالمبور تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ٣٣م/٩٠؛

٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الدولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد في كوالالمبور بماليزيا، تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة (القرار ١٧٦م ت/١٦)؛

٣ – **ويأذن** للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق بين اليونسكو وحكومة ماليزيا الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٦م ت/١٦.

٣٠ إنشاء المركز الدولي بشأن المعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية، في منظمة إيتايبو بيناسيونال، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ١٧١م ت/٢٣ و ١٧٧م ت/٦٦،

ويذكّر أيضاً بالقرار ١٧-٤ الصادر عن المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي إبان دورته السابعة عشرة التي انعقدت في تموز/يوليو ٢٠٠٦،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء الثاني عشر،

١ – **يرحب** باقتراح حكومتي البرازيل وباراغواي إنشاء مركز دولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية، في منظمة إيتايبو بيناسيونال تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ٣٣م/٩٠؛

٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية، في منظمة إيتايبو بيناسيونال (البرازيل، باراغواي) كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة (القرار ١٧٧م ت/٦٦)؛

٣ – **ويأذن** للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٧٧م ت/٦٦ والخاص بالإنشاء المقبل للمركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

٣١ إنشاء المركز الدولي لتنمية الطاقة المستدامة، في موسكو بالاتحاد الروسي، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٩٠ والقرار ١٧٦م ت/١٧،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء الرابع،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

١ – **يرحب** باقتراح حكومة الاتحاد الروسي إنشاء مركز دولي لتنمية الطاقة المستدامة تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة٢)، التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ٣٣م/٩٠؛

٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الدولي لتنمية الطاقة المستدامة، في موسكو بالاتحاد الروسي، تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة (القرار ١٧٦م ت/١٧)؛

٣ – **ويأذن** للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الاتحاد الروسي الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٦م ت/١٧.

٣٢ إنشاء المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست، في غويلين بالصين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٩٠ والقرار ١٧٧م ت/١٣،

ويذكّر أيضاً بالقرار ٣٥–١ الذي اعتمده المجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية في دورته الخامسة والثلاثين في شباط/فبراير ٢٠٠٧، (الملحق ١ للوثيقة ١٧٧م ت/١٣)،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء السابع،

١ – **يرحب** باقتراح حكومة الصين إنشاء مركز دولي للبحوث المتعلقة بالكارست في غويلين بالصين تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ٣٣م/٩٠؛

٢ – **ويوافق** على منح المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست، صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة (القرار ١٧٧م ت/١٣)؛

٣ – **ويأذن** للمدير العام بتوقيع الاتفاق ذي الصلة الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٧٧م ت/١٣، في صيغته المعدلة بموجب القرار ١٧٧م ت/١٣.

٣٣ إنشاء المعهد الدولي للشراكة من أجل التنمية البيئية، في ترييستي بإيطاليا، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٩٠ والقرار ١٧٧م ت/١٠،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء العاشر،

١ – **يرحب** باقتراح حكومة إيطاليا إنشاء معهد دولي للشراكة من أجل التنمية البيئية في ترييستي بإيطاليا تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ٣٣م/٩٠؛

٢ – **ويوافق** على إنشاء معهد دولي للشراكة من أجل التنمية البيئية، في ترييستي بإيطاليا كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة (القرار ١٧٧م ت/١٠)؛

٣ – **ويأذن** للمدير العام بتوقيع الاتفاق ذي الصلة الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٧٧م ت/١٠، وذلك فور استلامه من الحكومة الإيطالية الوثائق ذات الصلة التي تؤكد إنشاء المعهد وفقاً لشروط دراسة الجدوى وللاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٧م ت/١٠.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٣٤ إعداد برنامج للطاقة المتجددة في آسيا الوسطى وتنظيم منتدى دولي للجهات المانحة الدولية من أجل تنمية مصادر الطاقة المتجددة في المنطقة[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٤٤،

وإذ يضع في اعتباره القرار ١٧١م ت/٦١ الصادر عن المجلس التنفيذي بشأن تنظيم "مؤتمر وزاري إقليمي لليونسكو عن الدور الاستراتيجي للطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في آسيا الوسطى" في ألماتي (كازاخستان)، والذي عُقد فعلا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ (والمشار إليه فيما يلي باسم مؤتمر ألماتي)، **ويأخذ في الحسبان** الوثيقة ٣٤م/٥،

ويشير إلى قرارات إعلان مؤتمر ألماتي **ويضع في اعتباره** الأهمية الخاصة التي يتسم بها استخدام مصادر الطاقة المتجددة في الأماكن النائية والريفية الواقعة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، ولا سيما في آسيا الوسطى،

١ - **يحيط علماً** مع الارتياح بقرارات مؤتمر ألماتي الرامية إلى وضع وتنفيذ برنامج للطاقة المتجددة في آسيا الوسطى؛

٢ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة تقريراً عن المشاورات التي أجراها مع المنظمات المعنية الأخرى بشأن تنسيق استخدام الموارد من أجل تنفيذ إعلان ألماتي.

٣٥ البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية[٢]

إن المؤتمر العام،

١ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثالث التي تنظم بنيتها حول الأولويات القطاعية الثلاث ومحاور العمل الثلاثة التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات افريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية، والتي تتركز على مساهمة العلوم في القضاء على الفقر وتحقيق السلام والتنمية المستدامة، والتي تتجلى فيها الأنشطة التي يتعين القيام بها في إطار البرامج الملائمة للعمل المشترك بين القطاعات، وذلك بغية:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تعزيز المبادئ والممارسات والمعايير الأخلاقية ذات الأهمية للتنمية العلمية والتكنولوجية والاجتماعية

(١) تشجيع النقاش الدولي والإقليمي والوطني بشأن القضايا الأخلاقية المتعلقة بتنمية العلوم والتكنولوجيا، ولا سيما من خلال عمل اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، من خلال دعم اللجان الوطنية المعنية بالأخلاقيات، وزيادة الوعي ودراسة القضايا الأخلاقية الرئيسية، بما في ذلك مسألة المسؤولية الاجتماعية وتشاطر فوائد العلم والتكنولوجيا على نحو أكثر إنصافاً، والأخلاقيات البيئية، والمبادئ الأخلاقية المتضمنة في التوصية المتعلقة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي وفي الإعلان المتعلق بالعلوم واستخدام المعارف العلمية، ومن خلال تأمين توافر الخبرات التدريسية والمواد التعليمية وبناء القدرات من خلال التدريب في الدول النامية فضلاً عن قواعد بيانات مستوفاة بشأن المبادئ الأخلاقية؛

(٢) تعزيز المناقشات والأنشطة الوطنية والدولية في مجال أخلاقيات البيولوجيا، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC)، واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)، بما في ذلك من خلال دعم اللجان الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا والشبكات الدولية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛ ودعم إنشاء اللجان الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا؛ ونشر وترويج إعلانات اليونسكو في مجال أخلاقيات البيولوجيا، والعمل على ضمان تطور مرصد

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

الأخلاقيات العالمي وتوافر الخبرات التدريسية والمواد التعليمية بالتعاون الوثيق مع اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية؛ وتأمين التعاون الدولي في مجال أخلاقيات البيولوجيا؛ وتعزيز التعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية الحكومية ذات الصلة والعاملة في مجال أخلاقيات البيولوجيا، مثل منظمة الدول الأمريكية للصحة، بواسطة برنامجها الإقليمي لأخلاقيات البيولوجيا الذي يوجد مقره في سانتياغو (شيلي)، وشبكة أخلاقيات البيولوجيا لأمريكا اللاتينية والكاريبي؛

(٣) ضمان التعاون الجامع بين التخصصات مع البرنامجين الرئيسيين الأول والثاني في تنفيذ الأنشطة المشار إليها أعلاه، وخصوصاً فيما يتعلق بتعليم العلوم، والتعليم من أجل التنمية المستدامة وتعزيز النظم الوطنية للبحوث، مع التأكيد على إعداد ونشر المواد التربوية لتعليم أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في مرحلة التعليم العالي، وذلك بالتعاون الوثيق مع مكتب التربية الدولي لليونسكو، وعلى الأبعاد الأخلاقية للتعليم من أجل التنمية المستدامة ومكوناته، وعلى تعزيز أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا على صعيد النظم الوطنية للبحوث؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تعزيز النظم الوطنية والإقليمية للبحوث بغية توفير بحوث تخدم السياسات بشأن القضايا الاجتماعية والأخلاقية

(٤) دعم برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) في مجال تطوير البحوث الموجهة نحو رسم السياسات، وبناء القدرات ذات الصلة في مجالات مثل القضاء على الفقر، والهجرة، بما في ذلك من أجل إبراز قيمة ثقافة المهاجرين وذاكرتهم، والقضايا الحضرية، والسياسات المتعلقة بالشباب، وذلك بالتعاون الوثيق مع شبكات البحوث القائمة على الصعيدين الدولي والإقليمي ومن خلال دعم وتعزيز شبكات الخبراء ومؤسسات البحوث الحكومية والعاملة في إطار المجتمع المدني؛ ونشر نتائج البحوث الطليعية وتحسين المنهجيات من خلال المطبوعات وقواعد البيانات المتاحة على الإنترنت؛

(٥) تعزيز النظم الوطنية والإقليمية للبحوث، ولا سيما من خلال برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) توثيق الروابط بين البحوث والسياسات؛

(ب) بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(جـ) توفير فرص الربط الشبكي على الصعيد الدولي للعلوم الاجتماعية والإنسانية؛

(د) الإسهام في مجالات سياسات الأمم المتحدة على الصعيد الدولي، وفي مجالات رسم السياسات العامة على الصعيدين الإقليمي والوطني، ودعم كل هذه المجالات، وذلك لتقديم نتائج البحوث الموجهة نحو السياسات والصادرة عن برنامج موست في المنتديات الدولية والإقليمية لوزراء التنمية الاجتماعية؛

(٦) الإسهام في إعداد سياسات وطنية وإقليمية في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، وذلك في إطار نشاط اليونسكو المشترك بين القطاعات في مجال تعزيز النظم الوطنية للبحوث، مع التركيز على إدماج هذه النظم وسياسات العلوم في الاستراتيجيات الوطنية الشاملة بشأن التنمية المستدامة، ورصد مساهمة النظم الوطنية للبحوث في التنمية المستدامة، ولا سيما في التنمية الاجتماعية، بالتعاون الوثيق مع البرنامجين الرئيسيين الأول والثاني؛

(٧) ضمان تعزيز ورصد تعليم العلوم الاجتماعية والإنسانية على مستوى التعليم العالي، بالتعاون الوثيق مع البرنامج الرئيسي الأول، والإسهام في تطويع بحوث طليعية عن التحولات الاجتماعية والتنمية الاجتماعية للاستفادة منها في أغراض التعليم، وذلك بالتعاون الوثيق مع مكتب التربية الدولي لليونسكو؛

(٨) الإسهام في تنفيذ برنامج عمل موريشيوس للتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بغية تعزيز الآليات التشاركية وشبكات المجتمعات المحلية وشراكاتها، وتعزيز تكامل أبعاد التحولات الاجتماعية، ولا سيما بشأن القضايا المتعلقة بالقضاء على الفقر، وبالمساواة بين الجنسين، والشباب، والهجرة؛

(٩) الإسهام في وضع وتحسين سياسات التربية البدنية والرياضة، وتأمين متابعة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (٢٠٠٥) وضمان تنفيذها، بالتعاون الوثيق مع الدول الأطراف والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)؛

الأولوية القطاعية الثالثة لفترة العامين: الإسهام في الحوار بين الحضارات والثقافات وفي ثقافة السلام من خلال الفلسفة والعلوم الإنسانية، والحوكمة الرشيدة، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة التمييز

(١٠) ضمان تنفيذ الركائز الثلاث لاستراتيجية اليونسكو المشتركة بين القطاعات بشأن الفلسفة، مع التركيز على النهوض بتعليم الفلسفة في جميع المراحل، بالتعاون الوثيق مع مكتب التربية الدولي لليونسكو، وعلى إسهام الفلسفة في مناقشة القضايا المعاصرة الأساسية المرتبطة بوجه خاص بالحوار بين الحضارات والثقافات وتعزيز ثقافة السلام؛ وضمان إحياء الاحتفالات الدولية والوطنية باليوم العالمي للفلسفة، بالتنسيق مع اللجان الوطنية لليونسكو، والمنظمات الدولية والإقليمية غير الحكومية والشبكات الأكاديمية ذات الصلة، والحوارات الفلسفية المشتركة بين المناطق؛ وأنشطة الشبكات الدولية؛ ودعم البحوث المتعددة التخصصات بشأن القضايا الأساسية المستجدة المتعلقة بأشكال جديدة للعنف، بما في ذلك التمييز ضد المهاجرين، وذلك بالتعاون مع الشبكات الإقليمية للبحوث؛

(١١) تعزيز إسهام البحوث التي تجرى في مجال العلوم الإنسانية في الحوار بين الحضارات والثقافات، مع مراعاة خبرة اليونسكو في هذا المضمار وعلى ضوء التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق الرفيع المستوى لـ"تحالف الحضارات"، مع التركيز بوجه خاص على التعاون بين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الشمال – الجنوب – الجنوب؛

(١٢) تعزيز البحوث الموجهة نحو خدمة السياسات بشأن العقبات والتحديات الرئيسية التي يواجهها تطبيق حقوق الإنسان والتي تهم اليونسكو بوجه خاص، وذلك بما يشمل إرساء حكم القانون؛ وضمان الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع التركيز على إسهام اليونسكو في تنفيذه؛ وتعزيز النهج القائم على مراعاة حقوق الإنسان في تنفيذ برنامج اليونسكو من خلال بناء القدرات؛ وتعزيز التحالفات الإقليمية للمدن المناهضة للعنصرية ولكراهية الأجانب؛ ودعم أنشطة المركز الدولي لعلوم الإنسان في جبيل بلبنان، وهو مركز من الفئة ٢، في تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة بشأن الديمقراطية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٠ ٦٨٧ ٩ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٧٠٠ ٥٠٩ ١٩ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ – **ويطلب** من المدير العام القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ أكبر قدر ممكن من مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار، عن طريق البرامج المشتركة بين القطاعات؛

(ب) تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

محور العمل ١: تعزيز أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا

- توعية المعنيين برسم السياسات في الدول الأعضاء ومؤسسات التعليم العالي، والنظم الوطنية للبحوث وعامة الجمهور بشأن القضايا المتعلقة بأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا وحثهم على الاهتمام بها
- تعزيز التعاون الدولي والقدرات المؤسسية الوطنية في مجال أخلاقيات البيولوجيا، وتشجيع إدماج مبادئ الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان في السياسات العامة على النحو الملائم

محور العمل ٢: تعزيز الروابط بين البحوث والسياسات في مجال التنمية الاجتماعية والسياسات الخاصة بالتربية البدنية والرياضة

- تعزيز شبكات البحوث الموجهة نحو السياسات والعاملة في مجالات العلوم الاجتماعية، بغية الاستفادة من هذه البحوث لصياغة السياسات في مجالات مثل القضاء على الفقر، والهجرات، والتكامل الإقليمي، والقضايا الحضرية، والشباب، بما في ذلك عنف الشباب، والإنصاف والمساواة بين الجنسين، وتعليم العلوم الاجتماعية والإنسانية
- تعزيز قدرات النظم الوطنية للبحوث لأغراض رسم السياسات في مجال التنمية الاجتماعية

- تشجيع تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة
- تحسين إدماج السياسات الخاصة بالتربية البدنية والرياضة في نظم التعليم الوطنية عند الاقتضاء

محور العمل ٣: تشجيع التفكير الفلسفي، وحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، ومكافحة العنصرية والتمييز

- تنفيذ الاستراتيجيات المشتركة بين القطاعات بشأن الفلسفة وحقوق الإنسان والديمقراطية ومكافحة العنصرية
- تنمية الإسهام في أنشطة البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن الحوار بين الحضارات والثقافات وثقافة السلام من خلال بحوث موجهة نحو السياسات في مجال العلوم الإنسانية
- تعزيز البحوث الموجهة نحو السياسات بشأن العقبات والتحديات الرئيسية التي تعوق التمتع بحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو
- تقييم الجهود الرامية إلى تعميم إدماج النهج القائم على مراعاة حقوق الإنسان في برمجة اليونسكو، وتقديم تقرير بشأنها إلى الهيئتين الرئاسيتين في اليونسكو

تلبية احتياجات افريقيا

- تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية في مجالات أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا وأخلاقيات البيولوجيا
- تعزيز التعاون بين شبكات البحوث في العلوم الاجتماعية والإنسانية وحقوق الإنسان، مع التركيز بصفة خاصة على تعزيز الصلة بين البحوث والسياسات المتعلقة بتحقيق التكامل الإقليمي، والقضاء على الفقر، والهجرة، والمناطق الحضرية، وثقافة السلام، وقضايا الجنسين، والشباب، وذلك في إطار الدعم المقدم إلى المنتديات دون الإقليمية لوزراء التنمية الاجتماعية
- تقديم المشورة بشأن السياسات إلى النظم الوطنية والإقليمية للبحوث، ولا سيما من خلال دعم مراكز امتياز محددة وذلك بما يعزز جودة نتائج البحوث الملائمة في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية.

٣٦ إنشاء مرصد المرأة والرياضة والتربية البدنية يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٩٠ والقرار ١٧٥م ت/٥٢،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/١٨ وتصويب وملحقيها،

١ – **يرحب** باقتراح حكومة اليونان إنشاء مرصد للمرأة والرياضة والتربية البدنية تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ٣٣م/٩٠؛

٢ – **ويوافق** على إنشاء مرصد المرأة والرياضة والتربية البدنية تحت رعاية اليونسكو، طبقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة (القرار ١٧٥م ت/٥٢)؛

٣ – **ويأذن** للمدير العام بتوقيع الاتفاق ذي الصلة بين اليونسكو والحكومة اليونانية الوارد في الملحق ٣ للوثيقة ٣٤م/١٨.

٣٧ إنشاء معهد دولي لتعليم حقوق الإنسان في بوينس آيرس بالأرجنتين[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢١م/٤٠، وبالقرار ١٧١م ت/٢٣ (ولا سيما الفقرة ٩ منه التي تدعو المؤتمر العام إلى أن يأذن للمجلس التنفيذي بأن يقرر نيابة عن المؤتمر العام، عند الاقتضاء، منح معاهد ومراكز جديدة تعمل تحت رعاية اليونسكو صفة الانتماء إلى الفئة ٢)،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

ويذكّر أيضاً باستراتيجية اليونسكو لحقوق الإنسان وباستراتيجيتها المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٥٢،

١ - **يرحب** باقتراح حكومة الأرجنتين إنشاء معهد دولي لتعليم حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية والكاريبي، في بوينس آيرس بالأرجنتين تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ٣٣م/٩٠؛

٢ - **ويدعو** المجلس التنفيذي إلى أن يجري تحليلاً لدراسة الجدوى المستكملة، وأن يبت نيابة عنه في مسألة منح المعهد صفة معهد من الفئة ٢، وأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الأرجنتين بشأن إنشاء المعهد.

٣٨ الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يقر بالأهمية القصوى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إعلاء شأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإعمالها،

ويشدد على أهمية الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إعطاء زخم جديد للجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني من أجل ضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان كافة بما يشمل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتمتعه بحرياته الأساسية، مع الإقرار بأن جميع حقوق الإنسان متساوية في القيمة ومتعاضدة،

ويذكّر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣، وبوجه خاص مبادئ عالمية جميع حقوق الإنسان المبينة فيه، وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتآزرها،

ويذكّر أيضاً بأحكام إعلان الأمم المتحدة للألفية، والأهداف الإنمائية للألفية، ووثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي نوهت بأهمية حقوق الإنسان في عمل منظومة الأمم المتحدة،

ويذكّر كذلك باستراتيجية اليونسكو في مجال حقوق الإنسان والاستراتيجية المتكاملة لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اللتين اعتمدهما المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين،

ويؤكد مسؤوليات واختصاصات اليونسكو المحددة في مجال حقوق الإنسان وتأملها الفكري بشأن حقوق الإنسان الناشئة في سياق اختصاصات اليونسكو الأساسية،

وينوه بدور اليونسكو الرئيسي في تعزيز حقوق الإنسان، بما يشمل، ضمن أمور أخرى، التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

ويذكّر أيضاً بمساهمة اليونسكو في الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٨٨ و ١٩٩٨،

وقد تلقى، إبان دورته الرابعة والثلاثين، الوثيقة ٣٤م/٥٩ التي تضم مشروع خطة عمل لليونسكو للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

١ - **يرحب** بالاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٢ - **ويحث** جميع المؤسسات العامة والخاصة في الدول الأعضاء، والمجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التربوية والمربين، واللجان الوطنية لليونسكو، ومؤسسات حقوق الإنسان على الإسهام في الاحتفال بالذكرى السنوية الستين عن طريق القيام بأنشطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

٣ - **ويطلب** من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تنقيح خطة العمل للاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع استراتيجية اليونسكو في مجال حقوق الإنسان، وأن يوافي المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة بتقرير عن التقدم المحرز في أنشطة الاحتفال؛

٤ - **كما يطلب** من المدير العام أن يتخذ التدابير الملائمة، بدءاً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لتنفيذ خطة عمل اليونسكو للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

الأخرى ولا سيما مع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالنظر إلى دوره كمنسق لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

٥ – **ويطلب** من المجلس التنفيذي أن يستعرض تنفيذ خطة عمل اليونسكو في دورتيه التاسعة والسبعين بعد المائة والثمانين بعد المائة؛

٦ – **ويدعو** المدير العام إلى التماس موارد من خارج الميزانية لضمان تنفيذ هذه الخطة **ويدعو** الدول الأعضاء والمصادر الممولة الأخرى إلى النظر في تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛

٧ – **كما يدعو** المدير العام إلى أن يوافيه في دورته الخامسة والثلاثين بتقرير عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعن الطرق التي أسهمت بها هذه الأنشطة على وجه التحديد في تحقيق الأهداف الواردة في خطة العمل.

٣٩ البرنامج الرئيسي الرابع: الثقافة[1]

إن المؤتمر العام،

١ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الرابع التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين ومحاور العمل الستة التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات افريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية، بغية تحقيق ما يلي:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تعزيز التنوع الثقافي من خلال صون التراث بمختلف أبعاده والنهوض بأشكال التعبير الثقافي

(١) ضمان حماية وصون الممتلكات الثقافية والطبيعية من خلال تنفيذ اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وتحقيقاً لهذه الغاية:

- تحسين إدارة مركز التراث العالمي لتمكينه من التصدي بسرعة وفعالية للتحديات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ؛
- الترويج لقائمة ممتلكات التراث العالمي تكون أكثر تمثيلاً ومصداقية وتوازناً، لا سيما بما يفيد المناطق وفئات التراث الأقل تمثيلاً، مع إيلاء عناية خاصة لمناطق افريقيا والكاريبي والمحيط الهادي؛
- زيادة وعي الجمهور بأنشطة التراث العالمي واهتمامه بها ودعمه لها، وذلك من خلال استحداث أدوات للإعلام ونشر المعارف؛
- ضمان الصون الفعال والوقائي لممتلكات التراث العالمي وللتراث العالمي المعرض للخطر من خلال تعزيز القدرات – ولا سيما في افريقيا بالتعاون الوثيق مع صندوق التراث الافريقي – وتأمين التنسيق بين لجان التنسيق الدولية العاملة في أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛
- تقديم الدعم لإنشاء صندوق التراث العالمي للمحيط الهادي في المستقبل؛
- النهوض بالسياحة المستدامة في مواقع التراث العالمي بغية الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية وإشراكها بصورة فعّالة في إدارة هذه المواقع وصونها؛
- الإسهام في حماية مواقع التراث العالمي من تأثير التحديات العالمية الجديدة، مثل تغير المناخ والتوسع العمراني وضغط السياحة غير المستدامة والهجرة الداخلية، بالتعاون مع جميع البرامج الرئيسية الأخرى بروح التآزر بين القطاعات، وخاصة مع البرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(٢) تشجيع التنفيذ الفعّال لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (لاهاي، ١٩٥٤) والبروتوكولين التابعين لها، ولا سيما بتوفير دعم متزايد للآلية الدولية الحكومية؛

(٣) ضمان تطبيق اتفاقية عام ٢٠٠٣ لصون التراث الثقافي غير المادي، وتحقيقاً لهذه الغاية:

- مواصلة توعية الدول الأعضاء بأهمية التراث الثقافي غير المادي وصونه،
- مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز قدراتها على إعداد قوائم حصر لتراثها الثقافي غير المادي، وتنفيذ الخطط لصون هذا التراث، وتشجيع العمل التعاوني بين الدول الأطراف بغية تعزيز عمليات التكامل على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي؛

(٤) تعزيز حماية الممتلكات الثقافية من خلال صون المجموعات وتحسين حماية الممتلكات الثقافية المنقولة المهددة بالخطر؛ وتحسين الممارسات المتعلقة بصون التراث ورسم السياسات الخاصة بالمتاحف ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال إنشاء وتطوير متاحف ثقافية للمجتمعات المحلية في افريقيا؛ وضمان الامتثال والالتزام الكاملين بسياسة اليونسكو وبالقرار ٣٣م/٤٤ "استراتيجية لتيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة"، مع التشديد على أن الانتفاع بالأعمال عن طريق الترقيم أو بواسطة الصورة الرقمية لا يحل محل مقتضيات اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛ وتعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإعادة أو رد هذه الممتلكات إلى بلدانها الأصلية وفقاً لما تنص عليه اتفاقية عام ١٩٧٠، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام ١٩٩٥؛

- إبراز دور اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، باعتبارها محفلا مفيداً لمعالجة قضايا يمكن أن تكمّل فيها اللجنة الآليات الثنائية لتعزيز العمليات الجارية لإعادة الممتلكات الثقافية، فضلاً عن تشجيع تنفيذ تدابير لمنع المعنيين من أمناء المتاحف وتجار الآثار وجامعي القطع الأثرية وغيرهم من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛
- ترويج اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ عن طريق تشجيع الدول الأعضاء على التصديق عليها وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك من خلال اتفاقية عام ٢٠٠١؛

(٥) ضمان حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتنمية الصناعات الإبداعية من خلال توعية الدول الأعضاء بأهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وترويج اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥ عن طريق تشجيع الدول الأعضاء على التصديق عليها، وتشكيل هيئتيها الرئاسيتين، وإنشاء آليتيها التنفيذيتين *(الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة والتحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي)*؛

(٦) تعزيز الأنشطة الرامية إلى تنمية الصناعات الثقافية والإبداعية من أجل النهوض بالتنمية ومكافحة الفقر، ولا سيما من خلال توعية الدول الأعضاء وإسداء المشورة لها بغية تعزيز قدرات واضعي السياسات والشركاء الوطنيين والدوليين في مجال صناعات الكتب والترجمة، والصناعات الحرفية والتصميم، ولا سيما عن طريق تعزيز بناء القدرات المهنية في هذا المجال، وعن طريق تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين بلدان الشمال – الجنوب – الجنوب لتمكين البلدان النامية من تشاطر خبراتها والتعاون في هذا النطاق؛ ومتابعة نتائج المؤتمر العالمي لتعليم الفنون، الذي عقد في لشبونة في الفترة من ٦ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، من خلال أنشطة استقصاء وجمع المعلومات، وتنظيم اجتماعات للخبراء بشأن الأنشطة التي تضطلع بها البلدان من أجل ترويج وتطبيق توصيات مؤتمر لشبونة العالمي لتعليم الفنون، تحضيراً لتنظيم المؤتمر العالمي الثاني لتعليم الفنون؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تعزيز التماسك الاجتماعي عن طريق تشجيع التعددية والحوار بين الثقافات وبناء ثقافة السلام وتعزيز الدور المركزي للثقافة في التنمية المستدامة

(٧) وضع أطر فكرية وتنفيذية تيسر الحوار بين الثقافات بجميع أبعاده بما يشمل الأبعاد الدينية، وذلك انطلاقاً من نهج جامع للتخصصات ومشترك بين القطاعات؛ وتعزيز القدرات في مجال الثقافة من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال–الجنوب–الجنوب،

ومع مراعاة تقرير "تحالف الحضارات" (٢٠٠٦) والنتائج الإيجابية للقاءات أو الفعاليات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

(٨) تقديم توصيات التقرير العالمي عن التنوع الثقافي الذي سينشر في عام ٢٠٠٨ إلى الهيئتين الرئاسيتين لدراسته؛

(٩) تطوير الوسائل والمهارات اللازمة لتعزيز التماسك الاجتماعي والنهوض بالتربية لمناهضة التمييز ضد المهاجرين، مع مراعاة التعددية الثقافية وبناء ثقافة السلام، بالاستناد إلى اتفاقات التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية وإلى شبكة الكراسي الجامعية لليونسكو وغير ذلك من الشركاء؛ ودعم وتشجيع الاضطلاع بمبادرات وأنشطة ذات طابع إقليمي ودولي من قِبل الدول الأعضاء من أجل الإسهام في الدفاع عن التنوع الثقافي وتعزيزه بهدف الحفاظ على التراث والارتقاء بأشكال التعبير الثقافي، والتشجيع أيضاً على تعزيز التماسك الاجتماعي والتعددية والحوار بين الثقافات، وعملية التصديق على الاتفاقية ووضع التدابير والتشريعات الوطنية اللازمة من أجل تطبيقها بصورة جيدة؛

(١٠) مساندة الدول الأعضاء في وضع سياساتها الثقافية أو مراجعتها أو استيفائها مع مراعاة العلاقات بين التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات والتنمية المستدامة في إطار نهج متكامل، ومع إيلاء عناية خاصة للاحتياجات المحددة في الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا (نيباد)، ومع تعزيز القدرات المؤسسية بما فيها القدرات التشريعية وقدرات واضعي السياسات والمهنيين في مجال الثقافة بهدف تنمية القطاع الثقافي وإدراج الثقافة في سائر السياسات الإنمائية؛

(١١) ضمان مراعاة مبادئ التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات في عمليات البرمجة المشتركة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وفي خطط التنمية القطرية، مع الإسهام في تحقيق أهداف العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠) وفي برنامج العمل من أجل ثقافة السلام؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٩٠٠ ٢٢٠ ١٧ دولار لتكاليف الأنشطة، ومبلغ ٧٠٠ ١٦١ ٣٤ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ - **ويطلب** من المدير العام القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ أكبر قدر ممكن من مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار، عن طريق البرامج المشتركة بين القطاعات؛

(ب) تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

محور العمل ١: حماية وصون الممتلكات الثقافية والطبيعية غير المنقولة وخاصة من خلال التنفيذ الفعّال لاتفاقية التراث العالمي

- تحسين إدارة مركز التراث العالمي لتمكينه من التصدي بسرعة وفعالية للتحديات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية
- إعداد قائمة للتراث العالمي أكثر تمثيلاً وتوازناً ومصداقية، مع إيلاء عناية خاصة لمناطق افريقيا والكاريبي والمحيط الهادي
- إعداد أدوات لإدارة شؤون المعلومات والتعليم والمعارف المتعلقة بالتراث العالمي، وتوسيع شبكة الشركاء
- تعزيز القدرات الوطنية في مجال صون ممتلكات التراث وإدارة شؤونها، بما في ذلك التراث العالمي المهدد بالخطر، ولا سيما في البلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، بالتعاون، فيما يخص افريقيا، مع صندوق التراث العالمي الافريقي
- تقديم المساعدة لإنشاء صندوق التراث العالمي لمنطقة المحيط الهادي في المستقبل
- النهوض بالسياحة المستدامة وتعزيز قدرات المجتمعات المحلية على إدارة مواقع التراث العالمي وصونها

- حماية مواقع التراث العالمي من تأثير التحديات العالمية الجديدة عن طريق العمل المشترك بين القطاعات
- تشجيع التنفيذ الفعّال لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها، وعلى الأخص بعد توفير المزيد من الدعم للآلية الدولية الحكومية

محور العمل ٢: صون التراث الحي وخاصة من خلال ترويج وتنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣

- تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي وعلى تنفيذها
- تعزيز التعاون الدولي وقدرات الدول الأعضاء والمجتمعات المحلية في مجال الصون
- تنمية القدرات على إعداد قوائم حصر في الدول الأعضاء
- تعزيز التنسيق بين اتفاقيتي ١٩٧٢ و٢٠٠٣
- تعزيز التنوع اللغوي عن طريق دعم التقاليد الشفهية

محور العمل ٣: تعزيز حماية القطع الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها وتنمية المتاحف ولا سيما في البلدان النامية

- تشجيع انضمام الدول الأعضاء إلى اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وتنفيذها
- تشجيع انضمام الدول الأعضاء إلى اتفاقية عام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
- تعزيز القدرات الوطنية الخاصة بالحماية القانونية والمادية للممتلكات الثقافية المنقولة وصونها، بما في ذلك من خلال بذل الجهود لمكافحة نهب القطع الثقافية
- تحقيق تقدم في الجهود الدولية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية المنقولة وردها إلى بلدانها الأصلية
- تعزيز القدرات الخاصة بتنمية ممارسات صون التراث وبرسم سياسات المتاحف ولا سيما في البلدان النامية
- تعزيز قدرات المتاحف الوطنية باعتبارها عوامل للتماسك الاجتماعي

محور العمل ٤: حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٥ وتنمية الصناعات الثقافية والإبداعية

- تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى اتفاقية عام ٢٠٠٥ وعلى تنفيذها ودعم الآليات الدولية ذات الصلة
- تشجيع المبادرات والشراكات المبتكرة والتجديدية الرامية إلى النهوض بالصناعات الثقافية والإبداعية، وتعزيز دور الأنشطة الثقافية في تحقيق التكامل الإقليمي، وخصوصاً في البلدان النامية
- تعزيز التنوع اللغوي، بما في ذلك عن طريق تشاطر أفضل الممارسات وإسداء المشورة لتعزيز السياسات والقدرات في مجال الكتاب والنشر حيثما أمكن ذلك، بما في ذلك من خلال الترجمة والنشر على نطاق واسع
- تعزيز القدرات على التصميم والإنتاج والإدارة لدى الحرفيين، ولا سيما لدى الحرفيات
- تشجيع الانتهاء المبكر من *تقرير اليونسكو العالمي عن التنوع الثقافي*

محور العمل ٥: تعزيز فهم وتنمية الحوار بين الثقافات والسلام

- تحسين فهم التحديات التي يطرحها التفاعل بين التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات
- تعزيز مكافحة التحيز الثقافي والإثني والديني

محور العمل ٦: العمل، في إطار السياسات الوطنية، على مراعاة الروابط بين التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات والتنمية المستدامة

- إعداد ونشر المبادئ والأدوات المنهجية المتعلقة بالروابط بين التنوع والحوار والتنمية
- إدماج مبادئ التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات في مختلف السياسات الإنمائية والتدابير المتخذة لصالح القطاع الثقافي

- تعزيز القدرات المؤسسية في المجال الثقافي من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال-الجنوب-الجنوب
- الإسهام في عمليات البرمجة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، مع التركيز على أهمية التنوع الثقافي في التنمية

تلبية احتياجات افريقيا

- إعداد مواد تعليمية عن الموارد الخاصة بالتاريخ والثقافة استناداً إلى *تاريخ افريقيا العام* بغية دمجها في المناهج الدراسية للدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي في مختلف مراحل التعليم
- تمثيل التراث الثقافي والطبيعي الافريقي على نحو أفضل في قائمة التراث العالمي وتوسيع نطاق انضمام بلدان افريقيا إلى اتفاقية التراث العالمي
- تعزيز إدارة الممتلكات الافريقية المدرجة في قائمة التراث العالمي وقائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، بما في ذلك من خلال التعاون مع صندوق التراث العالمي الافريقي وغيره من الهيئات المناسبة
- تشجيع انضمام الدول الأعضاء إلى اتفاقية عام ٢٠٠٣ لصون التراث الثقافي غير المادي واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥
- صون التراث الثقافي غير المادي في افريقيا وتعزيزه
- إسداء المشورة حيثما كان ذلك مناسباً بشأن السياسات الثقافية بوصفها جزءاً من سياسات التنمية المستدامة.

٤٠ إنشاء المركز الإقليمي للآثار المغمورة بالمياه، في زادار بكرواتيا، كمركز من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٩٠ والقرار ١٧٧م ت/٦٧،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء الخامس،

١ - **يرحب** باقتراح حكومة كرواتيا إنشاء مركز إقليمي للآثار المغمورة بالمياه، في زادار بكرواتيا تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٢ - **ويوافق** على إنشاء المركز الإقليمي للآثار المغمورة بالمياه، في زادار بكرواتيا، كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة (القرار ١٧٧م ت/٦٧)؛

٣ - **ويأذن** للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق ذي الصلة الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٧م ت/٦٧ ضميمة.

٤١ إنشاء معهد للتدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٩٠ والقرار ١٧٧م ت/٢١،

ويذكّر أيضاً بأهمية التعاون الدولي لتعزيز قدرات الدول الأطراف على الترويج لاتفاقية التراث العالمي وتنفيذها، من خلال بناء القدرات على إعداد ترشيحات فعالة وعلى صون وإدارة ممتلكات التراث العالمي بصورة مستدامة،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء الحادي عشر،

١ - **يرحب** باقتراح حكومة الصين إنشاء معهد للتدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي تحت رعاية اليونسكو الذي يتفق مع الخطوط التوجيهية لإنشاء المعاهد والمراكز تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ٣٣م/٩٠؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٢ – **ويوافق** على إنشاء معهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة (القرار ١٧٧م ت/٢١)؛

٣ – **ويأذن** للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق ذي الصلة الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٧٧م ت/٢١.

٤٢ اقتراح إنشاء معهد للثقافة الافريقية والتفاهم الدولي، في مكتبة الرئيس اولوسيغون اوباسانجو في أبيوكوتا بولاية أوغون في نيجيريا، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٩٠ والقرار ١٧٧م ت/٦٩،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٤٠،

١ – **يرحب** باقتراح حكومة نيجيريا إنشاء معهد للثقافة الافريقية والتفاهم الدولي تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ٣٣م/٩٠؛

٢ – **يشدد** على أهمية هذا الاقتراح الرامي إلى صون التراث الثقافي الفريد لافريقيا وإلى تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات في افريقيا؛

٣ – **يطلب** من المدير العام أن يجري دراسة جدوى بشأن إنشاء المعهد المقترح وفقاً للمعايير المطبقة فيما يتعلق بمعاهد الفئة ٢ التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، وأن يقدم نتائج دراسة الجدوى هذه إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة؛

٤ – **ويأذن** للمجلس التنفيذي بأن يستكمل إجراءات إنشاء المعهد وبأن يطلب من ثم من المدير العام أن يوقع على الاتفاق ذي الصلة بعد موافقة المجلس التنفيذي عليه.

٤٣ مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٤٥ الذي دعا فيه المدير العام، ضمن أمور أخرى، إلى أن يعرض عليه في دورته الرابعة والثلاثين مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية، وبالقرار ١٧٧م ت/١٧،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٢٢ وضميمة،

١ – **يدعو** المدير العام إلى عقد اجتماع دولي حكومي للخبراء (يُموَّل من خارج الميزانية) لمواصلة استطلاع إمكانية التوصل إلى توصية تحظى بتوافق الآراء استناداً إلى النص المعتمد في آذار/مارس ٢٠٠٧، بغية تقديمها إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين؛

٢ – **ويقرر** إرجاء النظر في مشروع الإعلان المذكور أعلاه إلى دورته الخامسة والثلاثين.

٤٤ تعزيز حماية القطع الثقافية عن طريق مكافحة الاتجار غير المشروع بها وتطوير المتاحف في البلدان النامية[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأهداف البرنامج الرئيسي الرابع المتعلق بالثقافة ويؤكد مجدداً السياسة المتبعة من قبل المنظمة في هذا الميدان،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

ويشدد على الدور المتنامي الذي تؤديه اليونسكو في مكافحة سرقة الممتلكات الثقافية، والتنقيب عنها واستيرادها وتصديرها بصور غير مشروعة، وهي ممارسات تؤدي إلى إفقار بلدان المنشأ وتجردها في كثير من الأحيان من ممتلكات تتسم بطابعٍ مميز يعبّر عن هويتها،

ويؤكد مجدداً على الأهمية المتزايدة لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ بشأن استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة،

ويؤكد على الدور الهام الذي تؤديه اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتعزيزها،

ويؤكد مجدداً على أن مفهوم تعميم الانتفاع بالقطع الثقافية المعروضة في بعض المتاحف ذات الطابع العالمي لا يمكن أن يعلو على المفهوم الأخلاقي والقانوني للملكية الممتلكات الثقافية، وأن الانتفاع الافتراضي بالممتلكات الثقافية لا يمكن أن يحل محل الاستمتاع بهذه الممتلكات نفسها في إطارها الأصلي والحقيقي،

ويشدد على أهمية التشجيع على إنشاء ودعم المتاحف في البلدان الأصلية لهذه الممتلكات الثقافية،

يطلب من المدير العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والملائمة لضمان قيام اليونسكو بالتشجيع على تنفيذ اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥، على أوسع نطاق ممكن، وبذل قصارى الجهد لتطوير المتاحف في البلدان النامية، وذلك في إطار تعزيز التنوع الثقافي، من خلال حماية التراث بشتى أبعاده، وأن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً عن هذه المسائل.

٤٥ دراسة التقارير الجديدة المقدمة من الدول الأعضاء والدول الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)[(١)]

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقارير الدول الأعضاء وغيرها من الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية، والمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لحماية الممتلكات الثقافية ومراقبة استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،

وإذ يشدد على أهمية تزويد اليونسكو ببيانات دقيقة عن التدابير التي تتخذها الدول لحماية الممتلكات الثقافية في أراضيها، ولا سيما عما تصادفه في تنفيذ الاتفاقية من أشكال النجاح أو الإخفاق أو القيود، وفيما يتعلق بأي طلب مساعدة تود تقديمه في هذا الصدد،

ويلاحظ على وجه الخصوص العقبات والإنجازات التي ذكرتها الدول فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عبر الإنترنت،

ويدرك الفائدة الكبرى التي تتسم بها هذه التقارير الوطنية بالنسبة للمدير العام، وللأنشطة التكميلية التي اضطلع بها منذ الدورة الثانية والثلاثين في مجال حماية الممتلكات الثقافية،

ويلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠، **ويحيط علماً** بنوايا الدول التي تعتزم أن تصبح أطرافاً فيها، مما سيعزز التأثير الفعلي لهذه الوثيقة التقنينية الدولية،

١ – **يناشد** جميع الدول التي ليست بعد أطرافا في اتفاقية ١٩٧٠ أن تنضم إليها؛

٢ – **ويوصي** الدول بالانضمام إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (١٩٩٥) التي تكمّل اتفاقية ١٩٧٠؛

٣ – **ويشجع** الدول على أن تحيط علماً بالتدابير الأولية المتعلقة بالقطع الثقافية التي تطرح للبيع عبر الإنترنت، التي شارك في إعدادها كل من اليونسكو والإنتربول والمجلس الدولي للمتاحف (الإيكوم)، وأن تطبق هذه التدابير دون إبطاء؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٤ - **ويدعو** الدول والمدير العام إلى مواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولا سيما عن طريق اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛

٥ - **كما يدعو** المدير العام إلى أن يساعد الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاقية ١٩٧٠ وإعداد التقارير بشأن هذا التنفيذ أو بشأن الطرائق التي تتبعها للانضمام إلى الاتفاقية، وأن يقترح طرائق لدراسة التقارير الوطنية تُكمّل الإجراءات الحالية.

٤٦ إعلان سنة دولية لتقارب الثقافات[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالجوانب ذات الصلة من تفويض اليونسكو المحدد في ميثاقها التأسيسي، ولا سيما تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقاً لتفاهم أفضل بينها ولوقوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى،

ويشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و١١٣/٥٤ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و٢٣/٥٥ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ تحت عنوان "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"، والتي تستهدف تشجيع الحوار بين الحضارات،

ويشير أيضاً إلى مبادرة تحالف الحضارات التي استهلها الأمين العام للأمم المتحدة في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٥، والتي تهدف إلى تيسير الانسجام والحوار من خلال إبراز القيم المشتركة للثقافات والأديان المختلفة،

والتزاماً بأهداف البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، وبرنامج العمل الواردين في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٤/٦٠ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ "البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات"، **وآخذاً في الاعتبار** الاقتراحات الخاصة بمواصلة تنمية الحوار بين الحضارات الواردة في التقرير الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦/٥٦،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، (٢٠٠١-٢٠١٠)" الذي يدعو إلى تعليم السلام واللاعنف على جميع مستويات المجتمع في البلاد كافة،

ويذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣/٥٩ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ "تشجيع الحوار بين الأديان"، والقرار ١٠/٦٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ "تشجيع الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام"، والقرار ١١/٦٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ "تعزيز التفاهم والانسجام والتعاون الديني والثقافي"، والقرار ١٥٠/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ "مناهضة تشويه صورة الأديان"،

ويضع في اعتباره القرار ٢٩م/٤٨ "مساهمة الدين في إقامة ثقافة السلام وتعزيز الحوار بين الأديان"،

ويشير كذلك إلى القرار ٣٣م/٣٨ "تعزيز الحوار بين الشعوب" (متابعة تنفيذ القرار ٣٢م/٣٠)، الذي ينص على ضرورة إيلاء أهمية خاصة لتنمية وعي عالمي شامل خال من صور التحيز العنصري أو العرقي أو الاجتماعي،

ويؤكد من جديد، التزاماً بروح إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، على أن احترام التنوع الثقافي، لا سيما احترام التقاليد والمعتقدات والتسامح والحوار والتعاون في جو من الثقة والتفاهم، هو خير ضامن لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تحدوه الرغبة في مواصلة دعم الجهود الإيجابية التي يبذلها المجتمع الدولي لتكثيف الحوار بين الحضارات والبحث عن آفاق جديدة في هذا الصدد،

ويلاحظ أن تقارب الثقافات يلقي الضوء على الصلات بين الثقافات ويبرز تنوعها، ويشجع بالتالي تقدم الحضارة البشرية،

يوصي بأن تعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠١٠ "سنة دولية لتقارب الثقافات".

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٤٧ القدس وتطبيق القرار ٣٣م/٥٠[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٥٠ والقرار ١٧٧م ت/١٩، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/١٥ المتعلقة بالقدس،

١ – **يعرب عن صادق شكره** للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً لقرار المؤتمر العام ٣٣م/٥٠، **ويعرب مجدداً** عن قلقه إزاء المعوقات والممارسات التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛

٢ – **وإذ يحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به المدير العام بشأن القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والذي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تنال من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، **يدعوه** إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية بغية صون الطابع المميز لمدينة القدس القديمة والحفاظ عليه؛

٣ – **ويهنئ** المدير العام على مبادراته الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما استكمال خطة العمل المعروضة في الوثيقة ١٧٧م ت/إعلام ٨، **ويشكر** حكومة إيطاليا على تمويل إعدادها؛

٤ – **ويعرب عن امتنانه** للمدير العام على التقدم المحرز صوب إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف، **ويطلب** منه أن يكثف الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، **ويشكر** المفوضية الأوروبية والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا والمملكة العربية السعودية ومؤسسة التعاون على دعمها وعلى مساهماتها السخية؛

٥ – **ويحيط علماً** بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ٣٤م/١٥ بشأن إعداد خطة عمل تستند إلى الخطوط التوجيهية التي اقترحتها لجنة الخبراء الدولية لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ونتائج البعثات الموفدة إلى عين المكان؛

٦ – **ويشجع** الدول الأعضاء في اليونسكو على الإسهام في الجهود الرامية إلى تنفيذ أنشطة برنامج المرحلة الثانية من خطة العمل الخاصة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، التي حددها الخبراء والسلطات المعنية، ولا سيما عن طريق موارد من خارج الميزانية؛

٧ – **ويدعو** المدير العام إلى أن يوافيه في دورته الخامسة والثلاثين بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المذكورة أعلاه، **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والثلاثين.

٤٨ البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات[٢]

إن المؤتمر العام،

١ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الخامس التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاور العمل الأربعة التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات افريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية، بغية تحقيق ما يلي:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تعزيز الاتصال الحر والمستقل والتعددي وتعميم الانتفاع بالمعلومات

(١) الترويج لبيئة مؤاتية لحرية التعبير وحرية تداول المعلومات، ولهذا الغرض: الحفاظ على مشاركة اليونسكو النشطة في مناقشات المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن معاهدة حماية هيئات الإذاعة لضمان عدم إعاقة أهداف تشجيع حرية التعبير والانتفاع بالمعلومات والمعرفة؛ وتقديم خدمات استشارية بشأن وضع معايير معترف بها دولياً بهذا الصدد؛ وتوعية الحكومات والمؤسسات العامة في مجال حرية تداول المعلومات والانتفاع بالمعلومات العامة باعتبار ذلك من عناصر الحكم السليم؛ وتعزيز الدفاع عن حرية الصحافة بوصفها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وذلك من خلال الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة، ومنح جائزة اليونسكو/غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة، وحماية حياة وحقوق مهنيي الإعلام والمعلومات، ورصد التطورات في هذا الصدد، ولا سيما فيما يخص الإفلات من العقوبة؛ ودعم تطور الهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون المستقلة على مستوى التحرير والتي تخضع لقواعد المساءلة وتلبي المعايير الأخلاقية والمهنية في مجال الصحافة؛

(٢) مؤازرة تعميم الانتفاع بالمعلومات باتخاذ الإجراءات الضرورية، علماً بأن تزايد تركيز ملكية وسائل الإعلام وأدوات تكنولوجيات المعلومات والاتصال قد يهدد التنفيذ الفعلي لتعميم الانتفاع، وتحقيقاً لهذا الغرض: المساعدة في صياغة أطر وطنية للسياسات الخاصة بالمعلومات، ولا سيما في إطار برنامج المعلومات للجميع؛ وتيسير صون المعلومات الوثائقية بشكليها التناظري والرقمي من خلال برنامج ذاكرة العالم؛ وإقامة أطر للسياسات وإرساء معايير دولية لزيادة الدراية المعلوماتية؛ ورصد التطورات وتعزيز تبادل أفضل الممارسات بشأن الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات، وذلك بالاستناد إلى أولويات برنامج المعلومات للجميع؛ وتشجيع الشراكات الدولية الرامية إلى تعميم الانتفاع بالمعلومات؛ وتشجيع نمو مجتمعات المعرفة؛

(٣) تعزيز تنمية وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية، وتحقيقاً لهذا الغرض: مؤازرة استقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها، ولا سيما من خلال البرنامج الدولي لتنمية الاتصال؛ وبناء قدرات مهنيي وسائل الإعلام عن طريق تحسين نوعية مؤسسات التدريب في مجال الإعلام؛ وتعميم انتفاع المجتمعات المحلية بالمعلومات من أجل زيادة الفرص في مجال التعليم غير النظامي، وتعزيز المشاركة الشاملة في التنمية وفي إدارة التحولات الاجتماعية؛

(٤) تدعيم دور الاتصال والمعلومات في تشجيع التفاهم والسلام والمصالحة، وخاصة في المناطق التي تعيش أوضاع النزاع وما بعد النزاع، وتحقيقاً لهذا الغرض: دعم عمليات حفظ السلام وجهود إعادة البناء، بما في ذلك عمليات الإصلاح القانوني عن طريق بناء الشراكات مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعلام؛ ودعم تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية من أجل التنمية المستدامة لوسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية في البلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاع وما بعد الكوارث؛ وتعزيز استخدام وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بغية تيسير الحوار والمصالحة وبناء السلام؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تعزيز التطبيقات التجديدية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال من أجل تحقيق التنمية المستدامة

(٥) تشجيع تنمية البنى الأساسية للمعلومات، وتحقيقاً لهذا الغرض: التشجيع على وضع استراتيجيات وسياسات وممارسات جيدة من أجل ضمان الإدارة المهنية للمعلومات؛ واستحداث نهوج جديدة لنشر واستخدام المعارف، ولا سيما من خلال البرامجيات المجانية والمشاعة؛ وتطوير استراتيجيات وممارسات لاستخدام تكنولوجيات المعلومات دعماً لأهداف التعليم للجميع؛ وتشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال استخداماً مبتكراً في نشر المعارف العلمية وصون التعبير الثقافي؛

(٦) تعزيز مشاركة السكان في التنمية المستدامة من خلال وسائل الاتصال، وتحقيقاً لهذا الغرض: تعزيز التعاون فيما بين الوكالات في مجال الاتصال من أجل تحقيق التنمية المستدامة، والمشاركة في وضع استراتيجيات بهذا الصدد في إطار العمليات القطرية المشتركة للأمم المتحدة، مع مراعاة أن التنمية

المستدامة تتطلب توافر وسائل إعلام ذات مستوى مهني وأخلاقي يعترف به مهنيو الإعلام أنفسهم؛ وتوسيع المشاركة المدنية في مجال وسائل الإعلام، وتحسين الدراية الإعلامية في صفوف المنتفعين؛ وتعزيز فرص التعلّم وترويج المعارف العلمية من خلال وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٩٠٠ ٦٨٢ ١٢ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٠٠٠ ٢٣٧ ١٩ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ – **ويطلب** من المدير العام القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ أكبر قدر ممكن من مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار، عن طريق البرامج المشتركة بين القطاعات؛

(ب) تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

محور العمل ١: الترويج لبيئة مؤاتية لحرية التعبير وحرية تداول المعلومات

- زيادة الوعي بأهمية حرية التعبير باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وتطبيق المعايير القانونية والأخلاقية والمهنية ذات الصلة المعترف بها دولياً
- تعزيز الهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون وتشجيع الاستقلالية التحريرية والبرمجة المتنوعة والمتجاوبة من أجل تيسير الحكم السليم

محور العمل ٢: مؤازرة تعميم الانتفاع بالمعلومات وتطوير البنى الأساسية

- وضع إطار توجيهي خاص باليونسكو بشأن تعميم الانتفاع بالمعلومات وحفظها
- تعزيز الشراكات الدولية المتعددة الأطراف والرامية إلى تعميم الانتفاع بالمعلومات
- تعزيز بنى إدارة المعلومات المعنية بدعم التنمية المستدامة
- تطوير استراتيجيات وممارسات لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال دعماً لابتكار المعارف واكتسابها وتشاطرها في مجال التربية والعلوم والثقافة، بالتشاور مع وسائل الإعلام

محور العمل ٣: تعزيز تنمية وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية و مشاركة المجتمعات المحلية في التنمية المستدامة عبر وسائل الإعلام الخاصة بالمجتمعات المحلية

- تشجيع تنمية وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية، ولا سيما من خلال تعزيز قدرة مؤسسات التدريب في مجال الإعلام من أجل توفير برامج تدريبية عالية الجودة
- تشجيع الإذاعات المحلية والمراكز المجتمعية المتعددة الوسائط باعتبارها عوامل حفازة لإيصال صوت المجتمعات المحلية وتحقيق تنمية محورها البشر
- تدعيم التعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة في مجال الاتصال من أجل تحقيق التنمية المستدامة
- النهوض بالدراية الإعلامية والمشاركة المدنية في مجال الإعلام

محور العمل ٤: تدعيم دور الاتصال والمعلومات في تشجيع التفاهم والسلام والمصالحة، وخاصة في المناطق التي تعيش أوضاع النزاع وما بعد النزاع

- تقديم المساعدة من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتنمية وسائل إعلام حرة ومستقلة وتعددية، وبغية بناء قدرات وسائل الإعلام وتعزيز تكنولوجيات الإعلام والاتصال في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والتي تشهد أوضاع ما بعد النزاع وذلك من منطلق تشجيع الحكم السليم والديمقراطية
- تشجيع وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال من أجل الإسهام في بناء السلام، وتيسير الحوار، وتعزيز التنوع الثقافي، وصون مكونات الذاكرة غير المادية

تلبية احتياجات افريقيا

- وضع أطر للسياسات المتعلقة بالمعلومات من أجل تعميم الانتفاع بالمعلومات، وإسداء المشورة بشأن تطويع قوانين الإعلام لتتماشى مع المعايير الدولية
- النهوض بكفاءات المعلمين في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال العاملين في جميع مستويات التعليم، وزيادة قدرات مؤسسات الإعلام والتدريب على توفير التدريب العالي الجودة، بما في ذلك عن طريق التعاون بين القطاعات
- تشجيع الإذاعات المحلية والمراكز المجتمعية المتعددة الوسائط باعتبارها عوامل حفازة لإيصال صوت المجتمعات المحلية وتحقيق تنمية محورها البشر
- تعزيز قدرة وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية في أوضاع ما بعد النزاع على إجراء تحقيقات إعلامية تحترم المعايير المهنية الموضوعة من جانب الصحافيين أنفسهم.

٤٩ التقرير الجامع الأول المقدم إلى المؤتمر العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بالتقرير المقدم من المدير العام وفقاً للقرار ٣٣م/٥٤ عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني،

ويعرب من جديد عن اقتناعه بضرورة اضطلاع اليونسكو بدور قيادي في تشجيع الانتفاع بالمعلومات للجميع، وتشجيع التعدد اللغوي والتنوع الثقافي على الشبكات العالمية للمعلومات،

ويشكر المدير العام على الجهود التي يبذلها لتأمين تنفيذ هذه التوصية وتيسير وضع نظام لإعداد التقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصية،

١ – **يحيط علماً** بأن ٣٢ دولة من الدول الأعضاء قدمت تقارير في إطار هذه المشاورة الأولى؛

٢ – **ويذكّر** بأن تقديم التقارير الدورية من جانب الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يُعد التزاماً منصوصاً عليه في الميثاق التأسيسي؛

٣ – **ويدعو** الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد التدابير الكفيلة بتنفيذ هذه التوصية إلى القيام بذلك؛

٤ – **ويطلب** من المدير العام أن يكثف الجهود المبذولة لمواصلة تنفيذ هذه التوصية بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص؛

٥ – **ويدعو** المدير العام إلى أن يُقدم إليه في دورته السادسة والثلاثين التقرير الجامع الثاني بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ هذه التوصية مشفوعاً بملاحظات وتعليقات المجلس التنفيذي وبأي ملاحظات قد يود المدير العام إبداءها؛

٦ – **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والثلاثين.

٥٠ إنشاء المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، في المنامة بالبحرين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٣م/٩٠ و ١٧٧م ت/٢٤،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء التاسع،

١ – **يرحب** باقتراح حكومة البحرين إنشاء مركز إقليمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصال يعمل تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع المبادئ التوجيهية لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل فيما يتعلق بتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصال التي تيسر اكتساب المعارف وتبادلها، والذي يتفق أيضاً مع الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والموافق عليها في القرار ٣٣م/٩٠؛

٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، في المنامة بالبحرين، كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ١٧٧م ت/٢٤؛

٣ – **ويأذن** للمدير العام بتوقيع الاتفاق المتعلق بهذا الموضوع، والوارد في ملحق الوثيقة ١٧٧م ت/٢٤.

معهد اليونسكو للإحصاء

٥١ معهد اليونسكو للإحصاء[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقريري مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧،

ويحيط علماً أيضاً بالتقييم الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي لمعهد اليونسكو للإحصاء في شباط/فبراير ٢٠٠٧،

١ – **يطلب** من مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء أن يركّز برنامج المعهد على الأولويات التالية، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات افريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية:

(أ) تحسين ملاءمة ونوعية قاعدة البيانات الدولية لليونسكو من خلال تطوير مفاهيم ومنهجيات ومعايير إحصائية جديدة في مجال التربية والعلم والثقافة والاتصال، والتشجيع على جمع وإنتاج إحصاءات ومؤشرات جيدة النوعية في الوقت المناسب، وتوثيق الاتصال مع الدول الأعضاء والتعاون مع المكاتب الميدانية والوكالات والشبكات الشريكة؛

(ب) الشروع في مراجعة التصنيف الدولي المقنن للتعليم مع مراعاة التطورات الهامة التي طرأت على تكيف النظم التعليمية وعلى تنظيم بناها منذ المراجعة الأخيرة، وذلك بغية إنجازها خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(جـ) الإسهام في بناء القدرات الإحصائية الوطنية، بالتعاون مع الوكالات الإنمائية، من أجل نشر المبادئ التوجيهية والأدوات التقنية، وتدريب الموظفين الوطنيين، وتوفير الخبرة الاستشارية، ودعم الأنشطة الإحصائية المنفذة على الصعيد القطري؛

(د) مساندة تطوير تحليل السياسات في الدول الأعضاء عن طريق توفير تدريب في مجال التحليل، وإجراء دراسات تحليلية بالتشارك مع أخصائيين دوليين، ونشر أفضل الممارسات والتقارير التحليلية على جمهور واسع النطاق؛

(هـ) ترسيخ مكانة المعهد الدولي للإحصاء في المجال الإحصائي الدولي عن طريق التماس التعاون و/أو تعزيزه مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية، ولا سيما مع منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي ومكتب الإحصاء للجماعات الأوروبية (يوروستات)، مما يعني، فيما يخص التربية، أنه ينبغي التشديد على العمل في مجال التصنيف الدولي المقنن للتعليم (إسكد)؛

٢ – **ويأذن** للمدير العام بدعم معهد اليونسكو للإحصاء عن طريق توفير اعتماد مالي له قدره ٠٠٠ ٠٢٠ ٩ دولار؛

٣ – **ويدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الإنمائية والجهات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص إلى الإسهام بموارد مالية أو بوسائل مناسبة أخرى في تنفيذ أنشطة معهد اليونسكو للإحصاء وتوسيع نطاقها؛

٤ – **ويطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

محور العمل ١: تحسين قاعدة اليونسكو للبيانات الإحصائية عبر الوطنية

- الانتظام في التبليغ عن البيانات وفي تحسين نوعيتها وتحديثها
- مراجعة سلسلة البيانات التاريخية المتعلقة بمحو الأمية وتحسين نوعية البيانات
- تحسين نوعية البيانات المتعلقة بمحو الأمية نتيجة دمج بيانات التقييم والبيانات الثنائية لمحو الأمية
- توفير البيانات المتعلقة بأنشطة البحث والتطوير لعام ٢٠٠٦
- استهلال استقصاء جديد عن أنشطة البحث والتطوير في عام ٢٠٠٨
- توفير البيانات المستقاة من الاستقصاءات الخاصة بالصحافة والبث الإذاعي والتلفزيوني في عام ٢٠٠٧
- استهلال استقصاءات جديدة بشأن الصحافة والبث الإذاعي والتلفزيوني في عام ٢٠٠٨

محور العمل ٢: وضع منهجيات ومعايير ومؤشرات جديدة

- تحسين نوعية البيانات الموجودة
- الاضطلاع، لأول مرة، بتزويد البلدان التي تطبق برنامج تقييم ورصد محو الأمية بتقييم دقيق لمهارات السكان في مجال القراءة والكتابة على مختلف المستويات
- تحسين قياس التعليم غير النظامي وإسهامه في عملية التعليم للجميع
- تحسين نوعية البيانات المتوفرة عن أنشطة البحث والتطوير وزيادة عدد البلدان التي تقدم بيانات لمعهد اليونسكو للإحصاء
- توفير المزيد من البيانات عن حراك حاملي شهادة الدكتوراه وأصحاب المهارات العالية وبحوثهم
- توسيع نطاق توافر البيانات الدولية عن التجديد
- التشجيع على تقديم المساعدة للبلدان النامية، ولا سيما منها البلدان الموجودة في افريقيا
- استحداث إطار متماسك لتحديد خصائص الإحصاءات الثقافية وجمعها
- وضع مؤشرات ومنهجيات جديدة بشأن القطاعات والموضوعات ذات الأولوية في سياسة اليونسكو الثقافية

محور العمل ٣: بناء القدرات الإحصائية

- تحسين التعاون مع الوكالات الإنمائية والوزارات المختصة والمجتمع المدني
- تعزيز الكفاءة والفعالية التكاليفية للبرامج القطاعية وتوطيد استدامة المساعدة الإنمائية
- تعزيز عملية رصد وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوطنية والدولية
- إعداد مبادئ توجيهية وأدوات تقنية وتوزيعها على الدول الأعضاء
- اعتماد استراتيجية تنفيذية لجمع البيانات
- تحسين قدرات الموظفين الوطنيين والمحليين في مجال تحليل الإحصاءات التعليمية
- زيادة استخدام البيانات بما يؤدي إلى تخصيص أفضل للموارد في الدول الأعضاء
- توفير بيانات أجدى لصانعي القرار
- تحسين الاتصالات بين وزارات التربية ومكاتب الإحصاء الوطنية
- الحصول على بيانات من البلدان ذات نوعية أفضل من حيث القابلية للمقارنة على الصعيدين الإقليمي والعالمي

محور العمل ٤: تعزيز استخدام وتفسير الإحصاءات القائمة على الأدلة لأغراض الرصد ولخدمة رسم السياسات

- إنشاء برنامج للبحوث والتحليل في مجال الإحصاء، بالتعاون مع شبكة من معاهد البحوث ومنظمات أخرى تعنى برصد وتحليل الإحصاءات عن قضايا السياسات
- تأمين تقديم تقارير إقليمية عن مجالات تندرج ضمن تفويض اليونسكو
- نشر الإحصاءات والبيانات المفيدة لرسم السياسات نشراً واسع النطاق
- تحسن القدرة التحليلية لمعهد اليونسكو للإحصاء من أجل دعم الدول الأعضاء
- إجراء بحوث للتعرف على مدى رضا المنتفعين بالبيانات.

برنامج المساهمة

٥٢ برنامج المساهمة[١]

إن المؤتمر العام،

أولاً

١ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ برنامج المساهمة الخاص بالمشاركة في أنشطة الدول الأعضاء، وفقاً للمبادئ والشروط الواردة أدناه؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ ١٨ دولار لتكاليف البرنامج المباشرة؛

ألف - المبادئ

١ - يشكل برنامج المساهمة إحدى الوسائل التي تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها، وذلك عن طريق المشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو الأقاليم أو المنظمات أو المؤسسات، في مجالات اختصاص اليونسكو. وتهدف هذه المساهمة إلى تعزيز علاقة التشارك بين اليونسكو ودولها الأعضاء وزيادة فعالية هذا التشارك بفضل تشاطر المساهمات.

٢ - تولى الأولوية في برنامج المساهمة للمقترحات التي تعود بالنفع على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

٣ - تقدم الدول الأعضاء طلباتها إلى المدير العام عن طريق اللجان الوطنية لليونسكو، أو عن طريق القناة الرسمية التي تعيّنها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية.

٤ - يجب أن تكون المشروعات أو خطط العمل التي تقدمها الدول الأعضاء في إطار برنامج المساهمة ذات صلة بأنشطة المنظمة، ولا سيما بالبرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المضطلع بها لصالح افريقيا وبأقل البلدان نمواً والنساء والشباب، وبأنشطة اللجان الوطنية لليونسكو. وستولى، لدى اختيار مشروعات برنامج المساهمة، مراعاة خاصة للأولويات التي تحددها الهيئتان الرئاسيتان للبرنامج العادي لليونسكو.

٥ - يجوز لكل دولة عضو أن تقدم ١٠ طلبات أو مشروعات، ويجب أن ترقم هذه الطلبات والمشروعات بحسب الأولوية من ١ إلى ١٠. وتدرج الطلبات أو المشروعات التي تقدمها منظمات وطنية غير حكومية، ضمن هذا الحد للطلبات التي تقدم من كل دولة عضو.

٦ - لا يجوز لغير اللجنة الوطنية للدولة العضو أن تغيّر ترتيب الأولويات الذي حددته هذه الدولة.

٧ - يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية أو تنفيذية، والتي يصدر المجلس التنفيذي قائمة بها، أن تقدم ما لا يزيد على طلبين في إطار برنامج المساهمة، على أن تتعلق الطلبات بمشروعات ذات طابع دون إقليمي أو إقليمي أو أقاليمي وأن تؤيدها على الأقل الدولة التي سينفذ فيها المشروع ودولة أخرى من الدول الأعضاء المعنية بالطلب.

٨ - آخر موعد لتقديم الطلبات هو ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، باستثناء طلبات المساعدة الطارئة والمشروعات الإقليمية.

٩ - تتولى الأمانة إخطار الدول الأعضاء برد المدير العام على الطلبات في غضون ثلاثة أشهر من آخر موعد لتقديمها وهو ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

١٠- *المنتفعون*. يجوز تقديم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلى الجهات التالية:

(أ) الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، بناء على طلب يقدم عن طريق اللجان الوطنية، أو عن طريق القناة الرسمية التي تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية، لمؤازرة تنفيذ أنشطة ذات طابع وطني. وفيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع دون الإقليمي أو الأقاليمي، فإن الطلبات تقدم من اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين ستنفذ هذه الأنشطة في أراضيهم. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات لجنتان وطنيتان أخريان على الأقل من اللجان الوطنية للدول الأعضاء المشاركة أو الأعضاء المنتسبين المشاركين في كل نشاط معني. أما الأنشطة ذات الطابع الإقليمي، فيقتصر عدد الطلبات المتعلقة بها على ثلاثة طلبات لكل منطقة، ويجب أن تقدمها دولة عضو واحدة أو مجموعة من الدول الأعضاء. ويجب أن

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

تساند هذه الطلبات ثلاث من الدول الأعضاء (أو الأعضاء المنتسبين) المعنية على الأقل، علماً بأنها لن تحسب ضمن حصة الطلبات الـ ١٠ المقدمة من كل دولة عضو، إذا ما رغبت في ذلك الدولة أو الدول المقدمة للطلب؛ وتتولّى الأمانة تقييم هذه الطلبات وفرزها طبقاً للإجراء المحدد لمعالجة الطلبات المقدمة في إطار برنامج المساهمة؛

(ب) الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي أو الخاضعة للوصاية، وذلك بناء على طلب اللجنة الوطنية للدولة العضو المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للإقليم المعني؛

(جـ) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية أو تنفيذية على النحو المحدد في الفقرة ٧ أعلاه؛

(د) مراقب فلسطين الدائم لدى اليونسكو، عندما تتعلق المساهمة المطلوبة بأنشطة تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو في أراضي الحكم الذاتي الفلسطينية.

١١- *أشكال المساعدة*. يمكن أن تتخذ المساعدة في إطار برنامج المساهمة الأشكال التالية:

(أ) خدمات أخصائيين وخبراء استشاريين، ولا يشمل ذلك تكاليف الموظفين والدعم الإداري؛

(ب) زمالات وإعانات دراسية؛

(جـ) مطبوعات ودوريات ووثائق؛

(د) معدات (غير المركبات)؛

(هـ) مؤتمرات واجتماعات وحلقات تدارس ودورات تدريبية: خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية، وتكاليف أسفار المشتركين، وخدمات الخبراء الاستشاريين، وأي خدمات أخرى تتفق جميع الأطراف المعنية على اعتبارها ضرورية (ولا يشمل ذلك موظفي اليونسكو)؛

(و) مساهمات مالية.

١٢- *المبلغ الإجمالي للمساعدة*. أيا كان شكل المساعدة المطلوبة، من بين الأشكال المبينة أعلاه، فإن القيمة الإجمالية للمساعدة التي تقدم في إطار كل طلب لا يمكن أن تتجاوز مبلغ ٠٠٠ ٢٦ دولار بالنسبة لمشروع أو نشاط وطني، ومبلغ ٠٠٠ ٣٥ دولار بالنسبة لمشروع أو نشاط دون إقليمي أو أقاليمي، و ٠٠٠ ٤٦ دولار بالنسبة لمشروع أو نشاط إقليمي، شريطة أن تكون الموارد المالية التي يوفرها مقدم الطلب كافية لتنفيذ النشاط على نحو مرض. ويجب أن تنفذ هذه الأنشطة وأن تصرف جميع المبالغ وفقاً للنظام المالي للمنظمة. كما يجب أن تجرى المصروفات وفقاً للميزانية المعتمدة، على أن يعرض أي تعديل يدخل على هذه المصروفات على شعبة برنامج المساهمة للموافقة عليه قبل إجراء الصرف.

١٣- *الموافقة على الطلبات*. يتعين على المدير العام أن يراعي ما يلي عند البت في الطلبات:

(أ) المبلغ الإجمالي الذي اعتمده المؤتمر العام لهذا البرنامج؛

(ب) تقييم الطلب من جانب القطاع أو القطاعات المختصة؛

(جـ) توصية اللجنة المشتركة بين القطاعات التي يرأسها مساعد المدير العام لقطاع العلاقات الخارجية والتعاون والمسؤولة عن فحص الطلبات المقدمة إلى برنامج المساهمة التي يجب أن تكون متفقة مع المعايير والإجراءات والأولويات المقررة؛

(د) مدى الإسهام الذي يمكن أن يتم فعلا من خلال تلبية الطلب، في تحقيق أهداف الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، وذلك في إطار الأولويات الرئيسية للاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) والبرنامج والميزانية (م/٥) المعتمدين من المؤتمر العام والتي يجب أن تكون المساهمة المطلوبة وثيقة الصلة بها؛

(هـ) ضرورة تأمين توازن أكثر إنصافاً في توزيع الأموال من خلال إعطاء الأولوية لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وكذلك لاحتياجات افريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب، وهي احتياجات يتعين مراعاتها في كل البرامج؛

(و) ضرورة أن يتم، بقدر الإمكان، تخصيص مبالغ التمويل الخاصة بأي مشروع تتم الموافقة عليه، قبل ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للبدء في تنفيذه، وأن يكون ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة باء-١٥ (أ) أدناه.

١٤- *التنفيذ*:

(أ) ينفذ برنامج المساهمة في إطار برنامج المنظمة لفترة العامين، الذي يشكل برنامج المساهمة جزءاً لا يتجزأ منه. وتقع مسؤولية تنفيذ الأنشطة المطلوبة على عاتق الدولة العضو مقدمة الطلب أو غيرها من الجهات المقدمة للطلبات. وينبغي أن يتضمن الطلب الموجه إلى المدير العام جدولا زمنياً محدداً يبين تاريخ بدء

تنفيذ المشروع وتاريخ انتهائه، والتكاليف التقديرية، والتمويل المتعهد به أو المتوقع من الدول الأعضاء أو المؤسسات الخاصة؛

(ب) ينبغي نشر إنجازات برنامج المساهمة على نطاق أوسع بغية الاستفادة من ذلك في تخطيط وتنفيذ أنشطة المنظمة في المستقبل. وينبغي الاضطلاع خلال فترة العامين بتقييم لتأثير برنامج المساهمة ونتائجه في الدول الأعضاء ولمدى اتساقه مع الأهداف والأولويات التي وضعتها اليونسكو. وينبغي أن تستخدم الأمانة لهذا الغرض تقارير التقييم التي تقدمها الدول الأعضاء بعد انتهاء كل مشروع. كما يمكن القيام بعملية تقييم أثناء تنفيذ المشروع؛

(جـ) تتيح إمكانية استخدام اسم اليونسكو وشعارها للأنشطة التي يجري الموافقة عليها في إطار برنامج المساهمة طبقاً للتعليمات التي وافقت عليها الهيئتان الرئاسيتان زيادة إبراز هذا البرنامج لدى تنفيذه على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي.

باء – الشروط

١٥- لا تقدم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلا إذا قبل مقدم الطلب، لدى توجيه طلبه الكتابي إلى المدير العام، الشروط التالية:

(أ) يتحمل مقدم الطلب كامل المسؤولية المالية والإدارية عن تنفيذ الخطط والبرامج التي تقدم من أجلها المساهمة. وفي حالة المساهمة المالية، يقدم صاحب الطلب إلى المدير العام، عقب انتهاء المشروع، بياناً يتضمن معلومات تفصيلية عن الأنشطة التي نفذت، ويثبت أن الأموال المخصصة للمشروع قد استخدمت لتنفيذه، ويردّ إلى اليونسكو أي رصيد لم يستخدم من الاعتمادات لأغراض المشروع؛ علماً بأنه لن تدفع لمقدم الطلب أي مساهمة مالية جديدة ما لم يكن قد قدم جميع التقارير المالية، المصدق عليها من الأمين العام للجنة الوطنية، بشأن المساهمات التي سبق أن وافق عليها المدير العام وتم دفع مبالغها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي صادقت عليها السلطات المختصة. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى ضرورة مراعاة القواعد المحاسبية السليمة، يجب أن يحتفظ مقدم الطلب لمدة خمس سنوات بعد نهاية فترة العامين المعنية بكل المستندات المؤيدة الإضافية الضرورية، وأن يقدمها إلى اليونسكو أو مراجع الحسابات عند تلقيه طلباً كتابياً بذلك. بيد أنه يجوز للمدير العام أن يقرر، في بعض الحالات الاستثنائية أو الطارئة، أنسب طريقة لمعالجة الطلبات شريطة أن يحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك؛

(ب) يلتزم مقدم الطلب بأن يقدم إجبارياً مع التقرير المالي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه تقريراً تقييمياً مفصلاً عن نتائج الأنشطة التي تم تمويلها وعن مدى فائدتها للدولة أو الدول الأعضاء المعنية ولليونسكو؛

(جـ) يتكفل مقدم الطلب، إذا كانت المساهمة تتمثل في تقديم منح دراسية، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبي للمستفيدين من المنح، وبدفع مرتباتهم أثناء إقامتهم في الخارج إذا كانوا ممن يتقاضون مرتبات، وبأن يساعد المستفيدين من المنح على أن يجدوا وفقاً للإجراءات التنظيمية الوطنية، وظائف مناسبة عند عودتهم إلى بلادهم؛

(د) يتولى مقدم الطلب صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد، والتأمين عليها من جميع الأخطار فور وصولها إلى مكان التسليم؛

(هـ) يتعهد مقدم الطلب بألا يحمّل اليونسكو تبعة أي مطالبات أو مسؤوليات ناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار، فيما عدا الحالات التي تتفق فيها اليونسكو واللجنة الوطنية للدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات ناجمة عن إهمال جسيم أو خطأ متعمّد؛

(و) يمنح مقدم الطلب اليونسكو، فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذ في إطار برنامج المساهمة، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٤٧ الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة.

جيم – المساعدة في حالات الطوارئ

١٦- *المعايير التي تحكم قيام اليونسكو بتقديم المساعدة في حالات الطوارئ:*

(أ) يمكن أن تقدم اليونسكو المساعدة الطارئة في الحالات التالية:

(١) عندما تطرأ على الصعيد الوطني ظروف قاهرة (مثل الزلازل، والعواصف والأعاصير، والزوابع، والفيضانات، والانزلاقات الأرضية، والثورانات البركانية، والحرائق، والجفاف، والفيضانات،

والحروب، وما إلى ذلك) تؤدي إلى آثار كارثية بالنسبة للدول الأعضاء، في مجالات التربية أو العلوم أو الثقافة أو الاتصال، ولا تستطيع هذه الدول التغلب عليها بمفردها؛

(٢) عندما يضطلع المجتمع الدولي أو منظومة الأمم المتحدة بجهود متعددة الأطراف لتقديم المساعدة الطارئة؛

(٣) عندما تطلب الدولة العضو من اليونسكو الحصول على المساعدة الطارئة طبقاً للفقرتين (١) و(٢) أعلاه، في مجالات اختصاصها من خلال لجنتها الوطنية أو عن طريق أي قناة رسمية أخرى تعينها الحكومة المعنية؛

(٤) عندما تكون الدولة العضو على استعداد لقبول توصيات المنظمة على ضوء هذه المعايير؛

(ب) ينبغي أن تقتصر المساعدة الطارئة التي تقدمها اليونسكو على مجالات اختصاص المنظمة، ويتعين البدء في توفيرها عقب التغلب على المخاطر المهددة للحياة وتلبية الاحتياجات المادية ذات الأولوية (مثل الغذاء والملبس والمأوى والمساعدة الطبية)؛

(جـ) يجب أن تركز المساعدات الطارئة التي تقدمها اليونسكو على ما يلي:

(١) تقييم الوضع وتقدير المتطلبات الأساسية؛

(٢) توفير الخبرات وصياغة التوصيات الرامية إلى معالجة الأوضاع التي تندرج في نطاق مجالات اختصاص المنظمة؛

(٣) المساعدة في تحديد مصادر التمويل الخارجية والأموال الخارجة عن الميزانية؛

(د) ينبغي أن تقتصر المساعدة الطارئة النقدية أو العينية على الحد الأدنى الضروري وألا تقدم إلا في حالات استثنائية؛

(هـ) لا يجوز استخدام المساعدة الطارئة لتمويل تكاليف الدعم الإداري أو تكاليف الموظفين؛

(و) يجب ألا تتعدى الميزانية الإجمالية التي تمنح لتمويل أي مشروع في إطار المساعدة الطارئة مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار كحد أقصى. ويجوز استكمال هذا المبلغ بأموال من خارج الميزانية تحدد لهذا الغرض أو من خلال مصادر أخرى للتمويل؛

(ز) لا تقدم المساعدة الطارئة في حالة وجود إمكانية لتلبية طلب الدولة العضو في إطار برنامج المساهمة العادي؛

(ح) تقدم المساعدة الطارئة بالتنسيق مع الوكالات الأخرى للأمم المتحدة.

١٧- *الإجراءات التي ينبغي اتباعها عند تقديم المساعدة الطارئة:*

(أ) عندما تواجه إحدى الدول الأعضاء حالة طارئة عليها أن تقوم من خلال لجنتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تعينها، بتحديد احتياجاتها ونوع المساعدة التي تطلبها من اليونسكو، في مجالات اختصاصها، حسب الاقتضاء؛

(ب) يبلّغ المدير العام عندئذ الدولة العضو بقراره عن طريق لجنتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تعينها؛

(جـ) توفد عند الاقتضاء وبعد الاتفاق مع الدولة العضو، بعثة تقييم تقنية لتقدير الوضع وتقديم تقرير عنه إلى المدير العام؛

(د) تحيط الأمانة الدولة العضو علماً بالمساعدة والمبالغ التي تنوي تقديمها وبنوع المتابعة التي يمكن القيام بها إن لزم الأمر، علماً بأن القيمة الإجمالية للمساعدة المقدمة لا يجوز أن تتعدى مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار كحد أقصى؛

(هـ) في حالة تقديم اليونسكو لسلع أو خدمات، لا يطبق أسلوب المناقصات الدولية التنافسية إذا كان الوضع يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة؛

(و) تقدم الدولة العضو، بعد إكمال المشروع، تقريراً تقييمياً، وفيما عدا الحالات الاستثنائية، تقريراً مالياً.

ثانياً

٢ - **ويدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) المبادرة بلا إبطاء إلى إحاطة اللجان الوطنية، أو القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، علماً بالأسباب التي دعت إلى تعديل المبالغ المطلوبة أو رفض منحها، وذلك توخياً لتحسين أسلوب عرض المشروعات التي تقدم في إطار برنامج المساهمة ومتابعتها وتقييمها؛

(ب) إبلاغ اللجان الوطنية، أو القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، بجميع المشروعات والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية في بلدانها، والتي تتلقى دعماً في إطار برنامج المساهمة؛

(جـ) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته الخريفية، يتضمن المعلومات التالية:

(١) قائمة الطلبات التي تلقتها الأمانة للحصول على مساهمات من برنامج المساهمة؛

(٢) قائمة المشروعات التي تمت الموافقة عليها في إطار برنامج المساهمة وفي إطار المساعدة الطارئة، مع بيان المبالغ الموافق عليها لتمويل هذه المشروعات وأي تكاليف أخرى أو أي دعم آخر يرتبط بها؛

(٣) قائمة، فيما يخص المنظمات الدولية غير الحكومية، تعد على غرار القائمة المذكورة في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه؛

(د) الحرص على ألاّ تتعدى النسب المئوية لاعتمادات برنامج المساهمة التي تخصص للمساعدة الطارئة وللمنظمات الدولية غير الحكومية وللأنشطة الإقليمية ٧ في المائة و٥ في المائة و٣ في المائة على التوالي من المبلغ المخصص لبرنامج المساهمة لفترة العامين المعنية؛

(هـ) تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز برنامج المساهمة في فترة العامين المقبلة لصالح أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاع وما بعد الكوارث والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

٣ – **ويطلب** من المدير العام أن يستعرض الإجراءات الإدارية توخياً لاختصار الوقت الذي تستغرقه عملية صنع القرار وأن يعمل على تخفيض التكاليف الإدارية الداخلية لبرنامج المساهمة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئتين الرئاسيتين؛

٤ – **كما يطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

- تحسين عمليات صياغة الطلبات وتقييمها ومتابعتها بما يعزز التكامل بين الأنشطة المقررة في إطار البرنامج والميزانية والأنشطة المدعومة من برنامج المساهمة، مع الحرص على تأمين التوافق مع الأولويات الرئيسية للاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) وللبرنامج والميزانية (م/٥)
- تحسين تطبيق الاستراتيجيات القابلة للتعديل والرامية إلى الاستجابة للاحتياجات العاجلة والخاصة لمجموعات معينة من البلدان التي تتسم بخصائص مشتركة
- زيادة الشفافية في تنفيذ البرنامج ودعم آليات المساءلة من أجل تحسين الإدارة والمتابعة وتدفق المعلومات إلى الدول الأعضاء
- تحسين تقييم التقارير عن نتائج الأنشطة المدعومة وزيادة فعالية النظام الحالي لحفظ السجلات
- تعزيز صورة المنظمة وزيادة تأثير نشاطها.

الميدان – إدارة البرامج اللامركزية

٥٣ إدارة البرامج اللامركزية[١]

إن المؤتمر العام،

١ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) الاضطلاع بتخطيط وتنفيذ برامج المنظمة وأنشطتها على الصعيدين القطري والإقليمي من خلال شبكة المكاتب الميدانية التابعة للمنظمة، والمشاركة بصورة نشطة في المبادرات المشتركة للأمم المتحدة على الصعيد القطري؛

(ب) وتخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٥ ٤٧٣ ٦٠٠ دولار لتكاليف الموظفين في المكاتب الميدانية؛

٢ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم استراتيجية منقحة بشأن الحضور الميداني لليونسكو على الصعيد القطري.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

مرافق خدمة البرنامج

٥٤ تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح افريقيا؛ برنامج المنح الدراسية؛ إعلام الجمهور؛ التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج؛ إعداد الميزانية ومراقبتها؛ الاستباق والاستشراف[1]

إن المؤتمر العام،

أولا
تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح افريقيا

١ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل، مع ضمان اتساق الجهود المبذولة وتكاملها عن طريق آلية للتنسيق والرصد، من أجل ما يلي:

(١) تعزيز العلاقات مع الدول الافريقية الأعضاء، خاصة عن طريق وفودها الدائمة ولجانها الوطنية وهيئات الاتحاد الافريقي الملائمة، بغية تلبية احتياجاتها ذات الأولوية؛

(٢) مساندة وضع، ومتابعة تنفيذ، استراتيجيات ترمي إلى تعزيز التعاون مع الدول الافريقية الأعضاء، ولا سيما من أجل الوفاء بالالتزامات المتصلة بالتعليم للجميع وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بمختلف مجالات اختصاص المنظمة؛

(٣) ضمان مراعاة عمليات التخطيط والبرمجة في المنظمة، للأولويات المحددة في سياق "الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا" (نيباد) التي تمثل، بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة ككل، إطاراً خاصاً للتعاون مع الاتحاد الافريقي؛

(٤) الإسهام في عملية التكامل دون الإقليمي والإقليمي في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(٥) تعزيز التعاون والشراكة مع الدول الافريقية الأعضاء، وتعبئة الآليات المتعددة الأطراف والثنائية المعنية بالمساعدة الإنمائية، بالإضافة إلى القطاع الخاص؛

(٦) قيادة وتنسيق عمل المنظمة في افريقيا بغية مساعدة البلدان التي تعيش أوضاع ما بعد الأزمات أو التي تخوض عمليات إعادة البناء بعد النزاعات أو الكوارث، ولا سيما من خلال تعزيز برنامج التعليم في حالات الطوارئ وإعادة البناء؛

(٧) القيام بدور جهة الاتصال بشأن جميع القضايا المتعلقة بافريقيا وكفالة وضوح عمل اليونسكو في افريقيا للعيان؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ١٠٣ ١ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ١٠٠ ٥٥٢ ٣ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ – **ويطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف،ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

- تعزيز العلاقات مع الدول الافريقية الأعضاء، خاصة عن طريق وفودها الدائمة ولجانها الوطنية ومجموعات الدول الافريقية الأعضاء المنشأة في إطار اليونسكو والأمم المتحدة والاتحاد الافريقي وبرنامجه للشراكة الجديدة لتنمية افريقيا (نيباد) ومن خلال المنظمات دون الإقليمية
- مراعاة الأولويات الإنمائية للدول الافريقية الأعضاء ذات الصلة بمختلف مجالات اختصاص المنظمة في برمجة اليونسكو وكذلك في البرمجة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري
- إقامة وتنفيذ شراكات جديدة مع المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية ومع القطاع الخاص
- دعم الأنشطة المشتركة التي تُنفذ بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو مع شركاء آخرين في منظومة الأمم المتحدة، أو مع المنظمات الإقليمية الافريقية، في جميع البلدان الافريقية التي تعيش أوضاع

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية وتقرير اللجنة الإدارية، في الجلستين العامتين التاسعة عشرة والعشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

ما بعد الأزمات، وذلك بناء على طلبها، وخصوصاً من خلال برنامج التعليم في حالات الطوارئ وإعادة البناء

- تنسيق الأنشطة وتحسين التفاعل والاتصال بين مقر اليونسكو والمكاتب الميدانية الموجودة في افريقيا واللجان الوطنية لليونسكو في البلدان الافريقية.

ثانياً
برنامج المنح الدراسية

٣ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل من أجل ما يلي:

(١) الإسهام في الارتقاء بالموارد البشرية وبناء القدرات الوطنية في مجالات وثيقة الارتباط بالأهداف الاستراتيجية والأولويات البرنامجية لليونسكو، وذلك عن طريق تقديم وإدارة المنح الدراسية وإعانات الدراسة والسفر؛

(٢) زيادة المنح الدراسية عن طريق ترتيبات للرعاية المشتركة تعقد مع الجهات المانحة المهتمة ومصادر التمويل الخارجة عن الميزانية سواء في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛

(٣) استكشاف إمكانيات تعزيز برنامج المنح الدراسية في إطار الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٧٠٠ ١٣٦ ١ دولار لتكاليف الأنشطة و٢٠٠ ٦٣٩ دولار لتكاليف الموظفين؛

٤ – **ويطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

- تطوير القدرات الوطنية في مجالات أولويات برنامج اليونسكو
- تعزيز قدرات المستفيدين من المنح الدراسية في مجالات البرنامج ذات الأولوية وذلك من خلال تشاطر المعارف والارتقاء بالمهارات على كل من المستوى الجامعي وما بعد الجامعي
- تأمين انسجام الموضوعات الدراسية مع الأهداف الاستراتيجية للبرنامج والأولويات القطاعية لفترة العامين
- تنسيق الإجراءات الإدارية الخاصة بالمنح الدراسية عن طريق مشاورات مع منظومة الأمم المتحدة
- زيادة فرص الحصول على المنح الدراسية من خلال إقامة شراكات جديدة مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

ثالثاً
إعلام الجمهور

بالنظر إلى أن الهدف من أنشطة إعلام الجمهور هو نشر المبادئ والمثل التي تقوم عليها اليونسكو، والتعريف بالبرامج والمشروعات، وتعبئة الشراكات التي تسهم في تحقيقها، ونشر النتائج المحرزة،

وبالنظر كذلك إلى أن إعلام الجمهور يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأنشطة البرنامج ويؤدي دوراً استراتيجياً هاماً في تنفيذ هذه الأنشطة،

وبالنظر أيضاً إلى ضرورة زيادة إبراز صورة المنظمة للعيان من خلال عملية للتوعية ونشر المعلومات لإعلام الرأي العام في الدول الأعضاء بغية تأمين فهم أفضل لأنشطة المنظمة وإنجازاتها،

٥ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ برنامج لإعلام الجمهور يتضمن خطوط العمل التالية:

(١) إعداد وتنفيذ خطة شاملة لمجمل المنظمة في مجال الاتصال، تحدد الموضوعات ذات الأولوية في هذا المجال (بما يتماشى مع أولويات البرنامج)، والفعاليات التي تعبر عن هذه الموضوعات، وجدول الأنشطة الإعلامية التي يتعين القيام بها وفق الأهداف المنشود تحقيقها في أوساط فئات الجمهور المعنية، مع إبراز أوجه التكامل بين مختلف الوسائط والمنتجات الإعلامية في هذا الصدد؛

(٢) مواصلة تطوير بوابة المنظمة على شبكة الإنترنت التي أضحت تمثل الوسيلة الإعلامية الرئيسية، سواء من حيث كمية المعلومات التي تنشر فيها أو من حيث عدد مستخدميها. ويتعين تنمية التعددية اللغوية في هذه البوابة بصورة تدريجية، وفق الموارد المتاحة، بلغات العمل الست للمؤتمر العام. وينبغي أن تتحول البوابة إلى منبر إعلامي متعدد الوسائط يضم ويعزز جميع المنتجات الإعلامية ويربط بين مختلف الجهات التي تشارك في أنشطة المنظمة ويمدها بالنتاج المعرفي المستجد؛

(٣) تعزيز الوصول إلى وسائل الإعلام (بما في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية الجديدة) بغية تعزيز معرفة عامة الجمهور بأنشطة المنظمة وإنجازاتها وذلك بالتعاون الوثيق مع مكتب الناطقة باسم المدير العام. ومن المزمع بذل مجهود خاص في شكل حملات إعلامية بمناسبة بعض الأحداث الهامة (تقديم التقارير، ومنح جوائز معينة، وإدراج مواقع جديدة في قائمة التراث العالمي، الخ) أو عندما تتطلب الأحداث ذلك؛

(٤) القيام بشكل منتظم برصد وتقييم الجهود التي تبذلها جميع قطاعات برنامج اليونسكو ومكاتبها الميدانية في مجال إعلام الجمهور، وتقديم تقارير عن فعالية هذه الجهود إلى الهيئتين الرئاسيتين؛

(٥) تنفيذ برنامج مطبوعات المنظمة، وفق سياسة جديدة للنشر تقوم على الخطوط التوجيهية التالية: توسيع مفهوم النشر ليشمل أنواعاً مختلفة من وسائط الإعلام؛ مواءمة أهداف ومضامين المطبوعات مع أولويات البرنامج في الأجلين المتوسط والقصير؛ اعتماد "إطار لضمان جودة المطبوعات" يشتمل على الموازنة بين الآراء المختلفة في مطبوعات اليونسكو؛ تعزيز عملية توزيع المنشورات؛

(٦) الاستمرار في إصدار ونشر مجلة *"رسالة اليونسكو"* في صيغتها الإلكترونية، بلغات العمل الست للمؤتمر العام؛ بالاشتراك مع المؤسسات الإعلامية ذات الصلة والأطراف المعنية؛

(٧) تنظيم فعاليات ثقافية بالتعاون مع قطاعات البرنامج ووفود الدول الأعضاء، من أجل تعزيز صورة المنظمة لدى الجمهور ووسائل الإعلام؛

(٨) تطوير أنشطة إعلام الجمهور في الدول الأعضاء، على أن يجري الاضطلاع بهذه الأنشطة بالتشارك مع المكاتب الميدانية واللجان الوطنية وأندية اليونسكو ومنظمات المجتمع المدني وغير ذلك، بهدف تعبئة جميع الشبكات الممكنة من أجل نشر المعلومات عن برامج المنظمة وإنجازاتها بغية زيادة إبراز صورة اليونسكو للعيان خارج المقر؛

(٩) تنمية الاتصالات الداخلية في المنظمة لصالح موظفي الأمانة والوفود الدائمة، عبر تنظيم اجتماعات إعلامية أسبوعية، والاستعانة بشبكة الإنترنت، ونشر المعلومات عن أنشطة المنظمة على نحو منتظم؛

(١٠) مواصلة رصد وتقييم ما ينجم من تأثير عن عمليات استخدام اسم اليونسكو وشعارها، باعتبارهما عنصرين هامين من عناصر صورة المنظمة ونظرة الجمهور إليها، فضلاً عن رصد وتقييم وقع الشراكات التي تبرمها المنظمة على سمعتها وصورتها؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٨٠٠ ٥٦٥ ٢ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٧٠٠ ٢٤٧ ١١ دولار لتكاليف الموظفين؛

٦ – **ويطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

- إعداد وتنفيذ خطة اتصال شاملة لترويج الموضوعات ذات الأولوية بالنسبة لليونسكو، تتماشى مع أولويات البرنامج
- مواصلة تطوير وتعزيز بوابة unesco.org بلغات العمل الست للمؤتمر العام فيما يخص، على الأقل، نشر الوثائق والمواد الأساسية وبما يكفل اعتراف المنتفعين بها كأداة فعالة لتشاطر المعلومات والمعارف في مجالات اختصاص المنظمة
- إعداد ونشر المعلومات الموجهة إلى وسائل الإعلام
- تنفيذ برنامج مطبوعات المنظمة
- نشر ١٠ أعداد في السنة من مجلة *"رسالة اليونسكو"* في صيغتها الإلكترونية بلغات العمل الست للمؤتمر العام

- تنظيم برنامج الفعاليات الثقافية
- توفير خدمات إعلام الجمهور في الدول الأعضاء
- تنمية الاتصالات الداخلية وتكثيفها
- تقييم وقع الشراكات على صورة اليونسكو وسمعتها
- حماية الاستخدام السليم لاسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها على الصعيدين الوطني والعالمي.

رابعاً
التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج

٧ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل التالية من أجل:

(١) إعداد برنامج وميزانية المنظمة لفترة العامين (٣٥م/٥) وفقاً للتوجيهات الصادرة عن الهيئتين الرئاسيتين وتعليمات المدير العام ومبادئ التخطيط والبرمجة القائمين على النتائج؛

(٢) متابعة تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣٤م/٤) من خلال وثائق البرنامج والميزانية لفترات العامين، بدءاً بالوثيقة ٣٤م/٥، وإعداد تعديلات على الوثيقة ٣٤م/٤ المعتمدة، عند الاقتضاء؛

(٣) تحليل خطط عمل جميع وحدات الأمانة من أجل ضمان تطابقها مع قرارات المؤتمر العام المتعلقة بالوثيقة ٣٤م/٥ وتعليمات المدير العام ومتطلبات البرمجة والإدارة المبنية على النتائج، مع مراعاة الأبعاد النوعية؛

(٤) متابعة تنفيذ البرنامج المعتمد وخطط عمله عن طريق إجراء عمليات استعراض منتظمة ترمي إلى تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج المنشودة، ورفع تقارير دورية في هذا الشأن إلى الهيئتين الرئاسيتين؛

(٥) تحديد أو صقل النهوج والمنهجيات الاستراتيجية المتبعة في تنفيذ البرامج المشتركة بين القطاعات، وتنسيق الأنشطة المتصلة بموضوعات محددة، مثل الحوار بين الحضارات والثقافات واتباع نهج مشترك بين القطاعات فيما يخص بناء القدرات؛

(٦) استعراض الطريقة التي تم بها تطبيق النهج القائم على مراعاة حقوق الإنسان في الوثيقة ٣٤م/٥، وتقديم تقرير دوري ومنتظم إلى الهيئتين الرئاسيتين عن النتائج التي يحققها هذا الأسلوب؛

(٧) ضمان ومراقبة إعطاء الأولوية للمساواة بين الجنسين في جميع مراحل البرمجة وعلى كل المستويات البرنامجية، سواء فيما يخص الأنشطة الممولة من الميزانية العادية أو الأنشطة الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء؛

(٨) متابعة الأنشطة الموجهة إلى افريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية، وكذلك الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة إسهاماً في العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم، وذلك بالتعاون الوثيق مع إدارة افريقيا فيما يخص جميع الأنشطة المنفذة في افريقيا؛

(٩) المشاركة، كجهة تنسيق داخل اليونسكو، في الأنشطة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضايا البرنامجية، بما في ذلك أنشطة مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وأنشطة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وآلياتهما الفرعية؛

(١٠) رصد عمليات الإصلاح على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل والإسهام فيها، وصياغة استراتيجيات بشأن مشاركة اليونسكو على الصعيد القطري عند الاقتضاء، وتعزيز قدرات الموظفين، بما في ذلك مهارات الإدارة المبنية على النتائج، تحقيقاً لهذا الغرض؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٨٠٠ ٩٣٥ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ٥٠٠ ٩٩١ ٤ دولار لتكاليف الموظفين؛

٨ – **ويطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

- الاضطلاع بوظائف البرمجة والرصد وإعداد التقارير وفقاً لنهج اليونسكو للإدارة المبنية على النتائج، مع ضمان الامتثال للتوجهات الاستراتيجية وإطار البرمجة والأولويات المحدَّدة من قِبل الهيئتين الرئاسيتين، ولتعليمات المدير العام
- إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥م/٥) على أساس مبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد
- توفير التوجيه الاستراتيجي والتنسيق العام لتنفيذ البرامج المشتركة بين القطاعات والأنشطة المتصلة بموضوعات محددة (مثل الحوار بين الحضارات والثقافات، واتباع نهج العمل المشترك بين القطاعات فيما يخص بناء القدرات، والمساواة بين الجنسين)
- تعزيز المساواة بين الجنسين ومراعاة قضايا الجنسين في جميع برامج اليونسكو وبناء القدرات اللازمة
- تنسيق وتعزيز إسهام اليونسكو البرنامجي في سياق عملية إصلاح الأمم المتحدة والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة، وذلك على الصعيدين القطري والعالمي.

خامساً
إعداد الميزانية ومراقبتها

٩ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل من أجل ما يلي:

(١) تطبيق مبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد في إعداد البرنامج والميزانية (الوثيقة ٣٥م/٥) من خلال عملية تخطيط وميزنة وبرمجة مبنية على النتائج؛

(٢) تحليل خطط عمل جميع وحدات الأمانة لضمان توافقها مع قرارات المؤتمر العام بشأن الوثيقة ٣٤م/٥؛

(٣) إدارة ومراقبة تنفيذ الوثيقة ٣٤م/٥ وخطط العمل، وتقديم التقارير بشأنها على نحو منتظم؛

(٤) اتخاذ وتطبيق تدابير لضمان أكبر قدر من الفعالية في استخدام الموارد المتاحة للمنظمة؛

(٥) توفير التدريب في مجالات إدارة الميزانيات؛

(٦) العمل بمثابة جهة اتصال من أجل تنسيق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالميزانية؛

(٧) تأمين المتابعة عن كثب لعمليات الإصلاح على صعيد منظومة الأمم المتحدة وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل ضمان مراعاة وجهات نظر اليونسكو بشأن الإدارة المالية للميزانية المراعاة الواجبة؛

(٨) تقديم معلومات، بصورة منتظمة، إلى الهيئتين الرئاسيتين عن طريقة حساب واستخدام التكاليف غير المباشرة للبرنامج بالنسبة للبرامج الرئيسية الخمسة؛

(٩) الإبلاغ عن الاستخدام الفعال للموارد المخصصة لتكاليف الموظفين في قطاعات البرنامج ومرافق الدعم والمرافق المركزية؛

(١٠) الإبلاغ عن مدى الالتزام بالمبادئ المذكورة أعلاه عند تقديم التقارير عن النتائج التي تحققها قطاعات البرنامج ومرافق الدعم والمرافق المركزية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٥٩٣ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٠٠٠ ٢٧٨ ٤ دولار لتكاليف الموظفين؛

١٠- **ويطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

- إعداد مشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥م/٥) استناداً إلى مبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد
- إدارة برنامج وميزانية فترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٤م/٥) ومتابعة تنفيذهما، بما في ذلك تقديم معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد

- المتابعة المنتظمة لتنفيذ الميزانية (البرنامج العادي والأموال من خارج الميزانية) وتقديم تقارير منتظمة عن ذلك إلى هيئات الإشراف المختصة (الهيئات الداخلية والدول الأعضاء)
- تقديم التوجيهات بشأن المسائل المالية والميزانية، وتأمين المشاركة في جميع المسائل والمشروعات التي تترتب عليها آثار مالية بالنسبة للمنظمة
- تدريب المسؤولين الإداريين والمهنيين الشباب وموظفين آخرين على المسائل المتعلقة بإدارة الميزانيات
- متابعة تحقيق التواؤم مع سياسات الأمم المتحدة، بما في ذلك في مجال استرداد التكاليف، ومتابعة تأثيرها على النواحي المالية وعلى الميزانية
- تأمين المشاركة بصورة فعالة في مشروعات مثل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وفي استحداث أدوات إدارية.

سادساً
الاستباق والاستشراف

إذ يذكّر بضرورة قيام اليونسكو بتدعيم وظيفتها كمختبر للأفكار ومهمتها في الرصد الفكري، ولا سيما عن طريق العمل المشترك بين القطاعات والجامع للتخصصات،

١١- **يدعو** المدير العام إلى أن ينشئ برنامجاً مشتركاً بين القطاعات بشأن الاستباق والاستشراف يخضع لسلطته؛

١٢- **ويطلب** من المدير العام ما يلي:

(أ) أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة عرضاً مستوفى عن تقييم برنامج الاستباق والاستشراف؛

(ب) أن يوفر التسهيلات اللازمة لكي يجري مراجع الحسابات الخارجي مراجعة للجوانب المالية وجوانب الأداء لمكتب الاستشراف، وأن يقدم معلومات في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين.

١٣- **ويأذن** للمدير العام بتنفيذ خطة العمل بشأن البرنامج المشترك بين القطاعات في مجال الاستشراف، وذلك من أجل:

(أ) تعزيز قدرات المنظمة والدول الأعضاء على الاستباق والرصد الاستشرافي في مجالات اختصاص اليونسكو، ومواصلة تدعيم دور المنظمة كمحفل للاستباق، وحفز التأمل والنقاش والحوار في مجال الاستشراف، بما في ذلك عن طريق تنظيم محادثات وحوارات القرن الحادي والعشرين؛

(ب) تشجيع التأمل الاستشرافي في الدول الأعضاء وفيما بينها وداخل المنظمة لكي يصبح جزءاً من مجمل برامج اليونسكو؛

(جـ) توعية الدول الأعضاء والأوساط العلمية والفكرية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني وعامة الجمهور بأبرز قضايا المستقبل وبأهمية التفكير الاستشرافي في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما عن طريق نشر نتاجات اليونسكو في مجال الاستشراف وزيادة وعي وسائل الإعلام والجمهور في هذا الصدد؛

١٤- **ويطلب أيضاً** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

- إعداد دراسات استباقية تستشرف التوجهات المتوقعة وآفاق التحديات المستجدة في مجالات اختصاص اليونسكو
- الاضطلاع في إطار خطة اليونسكو الشاملة في مجال الاتصال، بالنشر المنتظم للمعلومات المتعلقة ببرنامج اليونسكو للبحوث الاستشرافية لفترة العامين وما يحققه من نتائج مستمدة من بحوث قائمة على الشواهد
- توعية الدول الأعضاء والأوساط العلمية والفكرية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني وعامة الجمهور بأبرز قضايا المستقبل وبأهمية التفكير الاستشرافي في مجالات اختصاص اليونسكو؛

١٥- **ويقرر** تخصيص اعتمادات بمبلغ ٣٠٠ ٩٢٩ دولار لتكاليف الموظفين وبمبلغ ٠٠٠ ٤٢٦ دولار لتكاليف الأنشطة، على أن تستخدم مع قطاعات البرنامج على نحو يتماشى مع الأنشطة المحددة من خلال الإطار المشترك بين القطاعات.

سادساً – القرارات العامة

٥٥ الاستعراض الشامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٢ بشأن الاستعراض الشامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني (العلوم الطبيعية) والثالث (العلوم الاجتماعية والإنسانية)،

وقد درس الوثيقتين ٣٤م/١٣، و ٣٤م/إعلام ١٣،

وقد درس أيضاً خطة التنفيذ التي تستند إلى توصيات لجنة الاستعراض الشامل للبرنامجين الثاني والثالث وتعليقات المدير العام عليها،

١ – **يعرب عن تقديره** لجهود لجنة الاستعراض الشامل، التي تعد إسهاماً قيماً ومناسب التوقيت في تحسين ملاءمة وفعالية أنشطة اليونسكو في مجالي العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية؛

٢ – **ويحيط علماً** بمواطن القوة وبأوجه الضعف التي حددتها لجنة الاستعراض الشامل، **كما يحيط علماً** بقرار المجلس التنفيذي ١٧٦م ت/٧ الذي يدعو إلى مراعاة توصيات اللجنة وتعليقات المدير العام بشأنها لدى إعداد الوثيقتين ٣٤م/٤ و ٣٤م/٥؛

٣ – **ويحيط علماً كذلك** بالمشاورات التي أجراها المدير العام بشأن تنفيذ توصيات لجنة الاستعراض الشامل على النحو الملائم، وهو ما دعا إليه أيضاً القرار ١٧٦م ت/٧؛

٤ – **ويحيط علماً أيضاً** بإنشاء المدير العام لفريق عمل داخلي معني بالبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث؛

٥ – **ويقر** بالاستعراض الذي أجري للبرامج والمبادرات العلمية في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة ٣٤م/إعلام ١٣)، **ويرحب** بالتزام المدير العام بمواصلة تطوير هذا الاستعراض وبإجراء تحليل لآثاره بالنسبة لليونسكو،

٦ – **ويشجع** المدير العام على الاضطلاع، لدى تطبيق خطة التنفيذ، بمشاورات واسعة النطاق مع الأوساط العلمية، بما في ذلك مع الأعضاء الخارجيين في لجنة الاستعراض الشامل السابقة للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث؛

٧ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، تقريراً عن التقدم المحرز في تطبيق خطة التنفيذ؛

٨ – **ويدعو** المدير العام إلى مراعاة الاستعراض المذكور آنفاً والتوصيات المتفق عليها والصادرة عن لجنة الاستعراض الشامل وذلك لدى إعداد الوثيقة ٣٤م/٥، وإلى تقديم تقرير شامل إليه عن هذا الموضوع في دورته الخامسة والثلاثين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقريري لجنة العلوم الطبيعية ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٥٦ احتفالات الذكرى[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/١٤،

١ – **يشجع** الدول الأعضاء من كافة المناطق على تقديم مقترحات من أجل تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في احتفالات الذكرى عن طريق اختيار شخصيات نسائية أيضاً، بقدر الإمكان، وفقاً للمعايير التي اعتمدتها الهيئتان الرئاسيتان؛

٢ – **ويقرر** أن تشارك اليونسكو خلال الفترة ٢٠٠٨–٢٠٠٩ في احتفالات الذكرى السبعة والستين التالية (أُعدّت القائمة حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء):

١ – ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على بداية المسيرة المهنية للفيلسوف السيد جمال الدين الأفغاني (١٨٥٨) (أفغانستان، بتأييد من جمهورية إيران الإسلامية)؛

٢ – ذكرى مرور ثمانمائة وخمسين عاماً على وفاة الشاعر والفيلسوف أبي المجد مجدود السنائي الغزنوي (نحو ١٠٨٠–١١٥٨) (أفغانستان، بتأييد من جمهورية إيران الإسلامية)؛

٣ – ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد الشاعر فريدريك شيلر (١٧٥٩–١٨٠٥) (ألمانيا)؛

٤ – ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على وفاة الكاتبة بتينا فون أرنيم (١٧٨٥–١٨٥٩) (ألمانيا)؛

٥ – ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الفيزيائي ماكس بلانك (١٨٥٨–١٩٤٧) (ألمانيا)؛

٦ – الذكرى المئوية لميلاد الملحن أتاهوالبا يوبانكي (١٩٠٨–١٩٩٢) (الأرجنتين)؛

٧ – الذكرى المئوية لميلاد فيكتور هامبردزوميان عالم الفلك والفيزياء الفلكية (١٩٠٨–١٩٩٦) (أرمينيا، بتأييد من الاتحاد الروسي)؛

٨ – الذكرى المئوية لميلاد الكاتب وليام سارويان (١٩٠٨–١٩٨١) (أرمينيا)؛

٩ – الذكرى المئوية الثانية لوفاة جوزيف هايدن (١٧٣٢–١٨٠٩) (النمسا)؛

١٠– الذكرى المئوية لعرض أول أوبرا في الشرق: "ليلى والمجنون" (١٩٠٨) (أذربيجان)؛

١١– الذكرى المئوية لميلاد العالم الجيولوجي موسى علييف (١٩٠٨–١٩٨٥) (أذربيجان)؛

١٢– الذكرى المئوية لميلاد الكاتب مير جلال باشاييف (١٩٠٨–١٩٧٨) (أذربيجان)؛

١٣– الذكرى المئوية لميلاد الرسام ستّار بهلول زاده (١٩٠٩–١٩٧٤) (أذربيجان)؛

١٤– الذكرى المئوية لميلاد الشاعر إبراهيم العريّض (١٩٠٨–٢٠٠٢) (البحرين)؛

١٥– الذكرى المئوية السادسة لإنشاء محمية غابة بييلوفييجسكايا بوشيا بيالوفيجا (بيلاروس)؛

١٦– الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر والكاتب المسرحي والممثل فينسنت دونين – مارتسينكفيتش (١٨٠٨–١٨٨٤) (بيلاروس)؛

١٧– الذكرى المئوية لوفاة الملك توفا الأول (١٨٧٤–١٩٠٨) (بنين)؛

١٨– الذكرى المئوية لميلاد الشاعر نيقولا فابتساروف (١٩٠٩–١٩٤٢) (بلغاريا)؛

١٩– الذكرى المئوية لميلاد العالم ليوبومير كراستانوف (١٩٠٨–١٩٧٧) (بلغاريا)؛

٢٠– الذكرى المئوية لميلاد أخصائي العلوم واللسانيات روستيسلاف كايشيف، (١٩٠٨–٢٠٠٢) (بلغاريا)؛

٢١– الذكرى المئوية لميلاد الموسيقار مارين غوليمينوف (١٩٠٨–٢٠٠٠) (بلغاريا)؛

٢٢– الذكرى السنوية الخمسون للمسيرة الفكرية للأستاذ جوزيف كي–زيربو (١٩٢٢–٢٠٠٦) (بوركينا فاسو)؛

٢٣– الذكرى السنوية الخمسون للمسيرة الفكرية لعالم السوسيولوجيا الإثنولوجية والأنثروبولوجيا جورج نيانغوران – بواه (١٩٣٥–٢٠٠٢) (كوت ديفوار)؛

٢٤– الذكرى المئوية الخامسة لميلاد الكاتب المسرحي والشاعر الغنائي مارين درجيتش (١٥٠٨–١٥٦٧) (كرواتيا)؛

٢٥– الذكرى المئوية الخامسة لوفاة النحّات والمهندس المعماري إيفان دوكنوفيتش (يوهانس دالماتا) (١٤٤٠–١٥٠٩) (كرواتيا)؛

٢٦– الذكرى المئوية لإنشاء مجلة مكتبة خوسيه مارتي الوطنية (١٩٠٩) (كوبا)؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٢٧- ذكرى مرور ألف عام على تأسيس المدينة التاريخية المحصنة هرار جوغول، والاحتفال بالألفية الاثيوبية (اثيوبيا)؛
٢٨- الذكرى المئوية الثانية لميلاد الكاتب نيكولاي فاسيليفيتش غوغول (١٨٠٩-١٨٥٢) (الاتحاد الروسي وأوكرانيا)؛
٢٩- الذكرى المئوية لميلاد عالم الفيزياء ليف دافيدوفيتش لنداو (١٩٠٨-١٩٦٨) (الاتحاد الروسي وأوكرانيا)؛
٣٠- ذكرى مرور ١١٥٠ سنة على إنشاء مدينة نوفغورود الكبرى (الاتحاد الروسي)؛
٣١- الذكرى المئوية لوفاة الفيزيائي هنري بيكريل (١٨٥٢-١٩٠٨) (فرنسا)؛
٣٢- الذكرى المئوية لميلاد المؤلف الموسيقي أوليفييه ميسيان (١٩٠٨-١٩٩٢) (فرنسا)؛
٣٣- الذكرى المئوية الثانية لميلاد الأستاذ لويس براي (١٨٠٩-١٨٥٢) (فرنسا)؛
٣٤- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد عالم الاجتماع إميل دوركهايم (١٨٥٨-١٩١٧) (فرنسا)؛
٣٥- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد اللغوي إليعازر بن يهودا (١٨٥٨-١٩٢٢) (إسرائيل)؛
٣٦- الذكرى المئوية الرابعة لميلاد العالم إفانجيليستا توريتشيلّي (١٦٠٨-١٦٤٧) (إيطاليا)؛
٣٧- الذكرى المئوية لميلاد الكاتب تشيزاري بافيسي (١٩٠٨-١٩٥٠) (إيطاليا)؛
٣٨- الذكرى المئوية الخامسة لميلاد المهندس المعماري أندريا بالاديو (١٥٠٨-١٥٨٠) (إيطاليا)؛
٣٩- الذكرى المئوية الرابعة لاكتشافات غاليليو (١٦٠٩) (إيطاليا)؛
٤٠- الذكرى المئوية الخامسة لملحمة "كيز جيبك"(١٥٠٨) (كازاخستان)؛
٤١- الذكرى السنوية الخمسون لصدور العدد الأول من مجلة العربي (١٩٥٨) (الكويت)؛
٤٢- الذكرى المئوية لإنشاء مدرسة King's College بمدينة لاغوس (١٩٠٩) (نيجيريا)؛
٤٣- ذكرى مرور ألفين ومائتي عام على تأسيس مدينة طشقند (أوزبكستان)؛
٤٤- الذكرى المئوية الرابعة لصدور"التعليقات الملكية للإنكا" بقلم غرسيلاسو دي لا فيغا (١٦٠٩) (بيرو)؛
٤٥- الذكرى المئوية لإنشاء جامعة الفلبين (١٩٠٨) (الفلبين)؛
٤٦- الذكرى السنوية الخمسون لبدء يرزي غروتوفسكي نشاطه الفني بإنشاء المسرح التجريبي (١٩٥٩) (بولندا)؛
٤٧- ذكرى مرور تسعمائة وخمسين عاماً على ميلاد الفيلسوف الإمام محمد الغزالي (١٠٥٨-١١١١) (جمهورية إيران الإسلامية)؛
٤٨- الذكرى المئوية الرابعة لوفاة الشيخ البهائي، الخطاط وعالم الرياضيات وعالم الفلك والطبيب والمهندس المعماري والشاعر (١٥٣١-١٦٠٩) (جمهورية إيران الإسلامية)؛
٤٩- الذكرى المئوية لوفاة المهندس المعماري جوزيف هلافكا (١٨٣١-١٩٠٨) (الجمهورية التشيكية، بتأييد من النمسا)؛
٥٠- الذكرى السنوية الخمسون لوفاة المؤلف الموسيقي بوهوسلاف مارتينو (١٨٩٠-١٩٥٩) (الجمهورية التشيكية)؛
٥١- الذكرى المئوية الرابعة لوفاة الكاتب والفيلسوف يهودا لاو بن بيزاليل (١٥٢٠ (١٥١٢؟)-١٦٠٩) (الجمهورية التشيكية)؛
٥٢- الذكرى المئوية الثانية لميلاد الأسقف الأرثوذوكسي أندري شاغونا (١٨٠٨-١٨٧٣) (رومانيا)؛
٥٣- الذكرى المئوية لميلاد الكاتب والمؤلف المسرحي يوجين يونيسكو (١٩٠٨-١٩٩٤) (رومانيا)؛
٥٤- الذكرى المئوية لميلاد عالم الفيزياء والتربية شربان تيتشايكا (١٩٠٨-١٩٨٦) (رومانيا)؛
٥٥- الذكرى المئوية الثالثة لوفاة نيقولاي سباتارو ميليشكو، الدبلوماسي وعالم فقه اللغة والفيلسوف والجغرافي وعالم الأعراق واللاهوتي والكاتب (١٦٣٦-١٧٠٨) (رومانيا، بتأييد من جمهورية مولدوفا)؛
٥٦- ذكرى مرور ٢٥٠ عاماً على ميلاد الشاعر روبرت بيرنز (١٧٥٩-١٧٩٦) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)؛
٥٧- الذكرى المئوية الثانية لميلاد عالم التاريخ الطبيعي تشارلز داروين (١٨٠٩-١٨٨٢) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)؛
٥٨- الذكرى المئوية الرابعة لميلاد الشاعر جون ميلتون (١٦٠٨-١٦٧٤) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)؛
٥٩- الذكرى المئوية لميلاد المؤلفة الموسيقية ليوبيكا ماريتش (١٩٠٩-٢٠٠٣) (صربيا)؛
٦٠- الذكرى المئوية لميلاد الكاتبة مرغيتا فيغولي (١٩٠٩-١٩٩٥) (سلوفاكيا)؛

٦١- الذكرى المئوية لميلاد المؤلف الموسيقي يوجين سوشون (١٩٠٨-١٩٩٣) (سلوفاكيا)؛
٦٢- الذكرى المئوية الخامسة لميلاد رجل الدين والكاتب بريموش تروبار (١٥٠٨-١٥٨٦) (سلوفينيا)؛
٦٣- ذكرى مرور ١١٥٠ سنة على ميلاد الشاعر أبي عبد الله رودكي (٨٥٨-٩٤١) (طاجيكستان، بتأييد من أفغانستان، وجمهورية إيران الإسلامية، وكازاخستان)؛
٦٤- الذكرى المئوية الثانية لميلاد العالم والشاعر صاحب السمو الملكي كروم لوانغ ونغسا دهيراج سنيد (١٨٠٨-١٨٧١) (تايلاند)؛
٦٥- ألفية ميلاد فقيه اللغة محمود القشغري (١٠٠٨-١١٠١) (تركيا)؛
٦٦- الذكرى المئوية الرابعة لميلاد العالم كاتب شلبي (١٦٠٩-١٦٥٧) (تركيا)؛
٦٧- الذكرى المئوية لميلاد الرسامة ماريا بريماتشينكو (١٩٠٩-١٩٩٧) (أوكرانيا)؛

٣ - **ويقرر أيضاً** ما يلي:

(أ) أن يُموّل أي إسهام يحتمل أن تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات في إطار برنامج المساهمة، وطبقاً للقواعد التي تحكم هذا البرنامج؛

(ب) أن تُقفل عند هذا الحد قائمة احتفالات الذكرى التي يُطلب من اليونسكو المشاركة فيها في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(جـ) أن تكون الاقتراحات التي تقدمها الدول الأعضاء الراغبة في إشراك اليونسكو في الاحتفال بذكرى شخصيات بارزة، والمقدمة بعد وفاة هذه الشخصيات فقط، وبذكرى أحداث معينة، مقتصرة عادة على أربعة اقتراحات لكل دولة عضو عن كل فترة عامين، وأن تُعدّل طبقاً لذلك، ابتداء من فترة العامين القادمة (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، معايير اختيار وإجراءات معالجة اقتراحات احتفالات الذكرى التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورتيه الرابعة والخمسين بعد المائة والتاسعة والخمسين بعد المائة وعدلها في دورته السادسة والستين بعد المائة؛ أي أن تعدل بالتالي الفقرة ثانياً (جـ) من النص الموافق عليه (والوارد في الوثيقة ١٥٩م ت/٣٢) لتصبح كما يلي:

"ينبغي أن يكون الاقتراح الداعي إلى الاحتفال بالذكرى متعلقاً بشخصيات ذات أهمية عالمية حقاً، وأن يقدم بعد وفاة هذه الشخصيات فقط، أو متعلقاً بمصنفات أو أحداث تتصف حقاً بأهمية عالمية أو على الأقل بأهمية إقليمية، بحيث تتجلى فيه مُثل المنظمة وقيمها وتنوعها الثقافي وطابعها العالمي."

وأن تعدل الفقرة ثالثاً - ألف (جـ) من النص المذكور آنفاً لتصبح كما يلي:

"تحرص اللجنة المشتركة بين القطاعات على أن تضمن قدر الإمكان لدى إعدادها للقائمة توازناً جغرافياً فيها لكي تتضمن مناسبات للذكرى تتعلق بكل المناطق الإقليمية. وبغية تأمين توزيع أفضل للاحتفالات بين المناطق المختلفة وتحسين اختيار الاقتراحات المقدمة، ينبغي أن تقتصر اقتراحات احتفالات الذكرى عادة على أربعة اقتراحات لكل دولة عضو عن كل فترة عامين."

٥٧ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،
ويذكّر بقراراته السابقة وبقرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بطلب قبول فلسطين في عضوية اليونسكو،
وقد درس الوثيقة ٣٤م/٢٥،
١ - **يعرب عن أمله** في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة؛
٢ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والثلاثين.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٥٨ تطبيق القرار ٣٣م/٧٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٧٠ وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/١٦ وضميمتها،

وإذ يذكّر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح،

١ – **يؤيد** الجهود التي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٣٣م/٧٠ والقرار ١٧٧م ت/٦٢، **ويطلب** منه أن يبذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (الوثيقة ٣٤م/٥ المعتمدة)؛

٢ – **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، **ويناشدها** الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٣ – **ويشكر** المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، **ويدعوه** إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

٤ – **ويعرب عن قلقه المستمر** إزاء الأعمال التي تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، **ويدعو** إلى الالتزام بأحكام هذا القرار؛

٥ – **ويشجع** المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة بناء وإصلاح وترميم المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

٦ – **ويدعو** المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء، **ويشكر** المملكة العربية السعودية على مساهمتها السخية في هذا الصدد؛

٧ – **ويدعو** المدير العام إلى أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع السابع المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو (١–٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، وخاصة في غزة، وأن ينظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع الثامن المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو؛

٨ – **ويشجع** الحوار الإسرائيلي الفلسطيني، **ويعرب عن الأمل** في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو التأسيسي وقرارات منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛

٩ – **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الكافية إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١٠– **وإذ يذكّر** بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقريري لجنة التربية ولجنة الثقافة، في الجلستين العامتين التاسعة عشرة والثانية والعشرين بتاريخ ١ و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ على التوالي.

٥٩ التقرير السداسي للمجلس التنفيذي المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (٢٠٠١-٢٠٠٦)[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس التقرير السداسي الذي قدمه إليه المجلس التنفيذي عن مدى إسهام المنظمات غير الحكومية في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦، طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من القسم "خامساً" من التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية التي اعتمدها في دورته الثامنة والعشرين في عام ١٩٩٥ (القرار ٢٨م/١٣،٤٢)،

وإذ يعتبر أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشاط اليونسكو تشكل عنصراً لا غنى عنه في أداء مهام المنظمة وأهدافها،

ويذكّر بأن هذا التعاون يستند إلى المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي للمنظمة ويخضع لأحكام التوجيهات المذكورة أعلاه، والتي تشكل إطاراً لتنفيذه،

١ – **يشكر** اللجان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، ولجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، وكذلك جميع الأمانة في المقر والميدان، والتي أسهمت إسهاما واسعاً في الجهد التقييمي والتأملي؛

٢ – **ويؤكد من جديد** الأهداف الأساسية للتوجيهات، ولا سيما إنعاش الشراكات وتنويعها، وتعزيز التعاون التنفيذي لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٣ – **ويؤكد** على أهمية إقامة الشراكات الاستراتيجية مع المنظمات غير الحكومية من أجل التصدي لشتى التحديات التي تواجهها المنظمة في خضم التغيرات التي يشهدها العالم اليوم؛

٤ – **ويقر** بضرورة تنمية ثقافة حقيقية للشراكة باعتبارها عملية ترمي إلى تحسين فعالية أنشطة اليونسكو، سواء على مستوى تحديد السياسات أو على مستوى تنفيذ المشروعات، وذلك بمشاركة جميع الأطراف المعنية، ومنها بصفة خاصة المنظمات غير الحكومية التي ترتبط معها اليونسكو بعلاقات متميزة؛

٥ – **ويعتمد** التوصيات التالية:

(١) توصيات موجهة إلى الأمانة

(أ) *تعزيز ثقافة الشراكة على أعلى المستويات:*

(١) إدراج ثقافة الشراكة في الوثائق م/٤ و م/٥ كمحور من محاور العمل الرئيسية لليونسكو؛

(٢) المبادرة، كلما أمكن، إلى تنظيم لقاءات أو فعاليات يشارك فيها ممثلو المنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية خلال الزيارات الرسمية التي يقوم بها المدير العام أو مساعدو المدير العام إلى الدول الأعضاء؛

(ب) *تأمين الاتساق على صعيد منظومة الأمم المتحدة:*

الحرص على استدامة نظام التعاون القائم مع ممثلي المجتمع المدني وإطلاعهم بانتظام على التطورات التي تعنيهم، وذلك في إطار عملية الإصلاح الجارية في منظومة الأمم المتحدة (ولا سيما التوصيات الواردة في التقرير المعنون "توحيد الأداء").

(جـ) *إعلام مختلف الشركاء في التعاون:*

(١) إعداد دليل عملي للتعاون ودليل شامل لجميع المنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية وتوزيعهما على جميع الأطراف الفاعلة ليستفيد منها مختلف الشركاء: اللجان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والأمانة في المقر وخارج المقر؛

(٢) تحسين الوظائف العملية لقاعدة البيانات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية، وتطوير الواجهة الموجودة على شبكة الانترنيت من أجل إتاحة تحديد هوية أعضاء أو فروع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية والعاملة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو كليهما؛

(٣) وضع آليات شفافة لإعلام المنظمات غير الحكومية بشأن احتياجات قطاعات البرنامج في مجال التعاون؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(د) *توجيه علاقات العمل:*
تطبيق أحكام التوجيهات المتعلقة بالعلاقات التنفيذية في اختيار المنظمات غير الحكومية وتوجيه جميع العلاقات المنتظمة معها. وينبغي إطلاع شعبة المنظمات غير الحكومية دائماً على ما يطرأ من تغيرات في هذا المجال من أجل تحديث قاعدة البيانات بصورة آنية وإعلام المجلس التنفيذي في الوقت المناسب؛

(هـ) *تقييم التعاون وإبرازه بصورة أفضل:*
(١) إجراء عمليات تقييم منتظمة تستند إلى نتائج الأنشطة المنفذة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما عندما يكون لهذا التعاون آثار مالية، وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في التوجيهات وغيرها من الوثائق الصادرة عن الهيئتين الرئاسيتين؛
(٢) نشر العبر المستخلصة من اتفاقات الشراكة المنفذة، ولا سيما عن طريق الوسائل التي توفرها تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛
(٣) القيام دائماً بتضمين تقارير الاجتماعات والتقارير المقدمة إلى الهيئتين الرئاسيتين بيانات بشأن إسهام المنظمات غير الحكومية في إعداد البرنامج وتنفيذه؛

(و) *التعاون على الصعيدين الوطني والإقليمي:*
(١) نشر المبادئ التوجيهية للربط والتعاون بين مكاتب اليونسكو الميدانية واللجان الوطنية لليونسكو على نطاق واسع، بما في ذلك لدى المنظمات الدولية غير الحكومية وفروعها الوطنية، ووضع ترتيبات لإقامة الشراكات مع المجتمع المدني؛
(٢) تعيين جهات اتصال مكلفة بشؤون الشراكات مع المجتمع المدني في مكاتب اليونسكو الميدانية؛
(٣) تكليف المكاتب الميدانية بالقيام، بالتعاون مع اللجان الوطنية وشعبة المنظمات غير الحكومية، بإحصاء المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المفيدة لأنشطة اليونسكو وذات الحضور على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو كليهما، وإدراج هذه المعلومات في قاعدة البيانات بهدف تيسير قبول هذه المنظمات في علاقات رسمية؛
(٤) تيسير تنظيم مشاورات للمنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك على هامش المشاورات التي يجريها المدير العام كل سنتين بشأن الوثيقتين م/٤ و م/٥؛
(٥) تعزيز قدرات المنظمات الوطنية والإقليمية غير الحكومية في البلدان النامية من أجل تمكينها من المشاركة الكاملة في أنشطة اليونسكو، وذلك بالاستناد بوجه خاص إلى التجارب التي تجرى في إطار برنامج التعليم للجميع؛

(ز) *المشاورات المواضيعية الجماعية:*
توسيع نطاق المشاورات المواضيعية الجماعية لتشمل قطاعات أخرى بالاستناد إلى الممارسات الجيدة المتبعة في المشاورات بشأن التعليم للجميع وبشأن التعليم العالي، وكذلك إلى آليات التشاور القائمة في منظمات دولية حكومية أخرى؛

(ح) *مشاورات المدير العام بشأن الوثيقتين م/٤ و م/٥:*
بالتعاون مع لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، القيام، بتكييف وثائق المشاورات الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية، ولا سيما عن طريق تبسيط هذه الوثائق وإيلاء عناية خاصة لأهداف هذه المشاورات؛

(ط) *اللجان البرنامجية المشتركة:*
تعزيز مشاركة قطاعات البرنامج في عمل اللجان البرنامجية المشتركة؛

(ي) *أدوات الإدارة المالية والترتيبات المالية:*
(١) تحسين استخدام النُظم الحاسوبية الخاصة بالإدارة من أجل تيسير تضمين التقرير السداسي تقييماً دقيقاً وشاملاً لمختلف العقود المنفذة بالتعاون مع منظمات غير حكومية؛
(٢) عرض نسخة منقحة من الترتيبات المالية والمادية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية (القرار ١٥٤م ت/٧,٣) على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة لاعتمادها، مع مراعاة نتائج وتوصيات التقييم الذي أُجري إبان إعداد التقرير السداسي؛

(ك) *جهات التنسيق بين المنظمات غير الحكومية وشعبة المنظمات غير الحكومية:*
تعزيز دور وإمكانيات جهات التنسيق مع المنظمات غير الحكومية في قطاعات البرنامج وشعبة المنظمات غير الحكومية في قطاع العلاقات الخارجية والتعاون، من أجل تحسين التنفيذ الفعلي للتوجيهات وتيسيره؛

(٢) توصيات موجهة إلى المنظمات غير الحكومية

(أ) *تعزيز مشاركة أوساط المنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية في إعداد برنامج اليونسكو:*
(١) التنسيق بين مواعيد الاجتماعات ذات الصلة للمنظمات غير الحكومية، بما فيها المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية، وبين الدورة البرنامجية لليونسكو، لكي يتسنى نقل التوصيات الجماعية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى الأمانة لدى صياغة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) ومشروع البرنامج والميزانية (م/٥)، وذلك مع مراعاة آليات التشاور القائمة؛
(٢) النظر في الوقت ذاته في وضع آليات ملائمة لإعلام المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة نسبة الردود على مشاورات المدير العام؛

(ب) *تعزيز دور لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو:*
(١) استخدام التكنولوجيات الجديدة من أجل تحسين عملية تبادل المعلومات والاتصال مع جميع المنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية؛
(٢) الاستفادة بصورة أفضل من كفاءات وموارد المنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، سواء كان ذلك من الناحية التقنية أو من أجل تيسير الانفتاح بشكل أكبر على المنظمات غير الحكومية التي ليس لها ممثلون في فرنسا، بما في ذلك عن طريق تعيين جهات اتصال إقليمية؛

(جـ) *عمل اللجان البرنامجية المشتركة:*
(١) تنظيم دورة عمل تتطابق مع دورة اليونسكو البرنامجية التي تدوم لسنتين فيما يتعلق بالتخطيط والرصد والتقييم؛
(٢) تعزيز الصلة مع قطاعات البرنامج؛
(٣) استكشاف جميع إمكانيات الانفتاح على المنظمات غير الحكومية التي ليس لها ممثلون في باريس، بما في ذلك عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية؛

(د) *المشاركة في المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية:*
تحديد الموارد اللازمة لتمويل مشاركة المنظمات غير الحكومية التي ليس لها ممثلون في باريس، ولا سيما المنظمات الإقليمية، في المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية، والحصول على هذه الموارد بدعم من أمانة اليونسكو؛

(هـ) *برنامج المساهمة:*
(١) تبليغ اللجان الوطنية دائماً بنتائج طلبات المنظمات غير الحكومية التي دعمتها هذه اللجان، وموافاتها بالتقارير الخاصة بتنفيذ مشروعاتها؛
(٢) تشجيع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما تلك التي تحظى فعلاً بدعم مالي بموجب اتفاق إطاري، على إعطاء الأولوية في طلباتها لمشروعات تصب في مصلحة البلدان النامية أو الفئات السكانية المحرومة أو كليهما؛

(٣) توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء

(أ) *دور اللجان الوطنية:*
(١) الاضطلاع الكامل بدورها كعامل حافز للتعاون على الصعيد الوطني وكجهات اتصال تتيح لليونسكو الوصول إلى المجتمع المدني في بلدانها وتعبئته؛
(٢) التشجيع على تعيين جهات اتصال للشراكات مع المجتمع المدني على مستوى مشترك بين الوزارات؛
(٣) إحصاء المنظمات غير الحكومية التي تملك خبرة مفيدة لأنشطة اليونسكو على الصعيد الوطني، بالتعاون مع المكاتب الميدانية؛

(ب) *إصلاح منظومة الأمم المتحدة:*
العمل بنشاط لتعزيز ثقافة الشراكة في التنفيذ الميداني لعملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة وفقاً للتوصيات الواردة في التقرير المعنون *"توحيد الأداء"* ؛

(٤) توصيات موجهة إلى المجلس التنفيذي

(١) مواصلة العمل على تنشيط لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، أثناء دورتي المجلس السنويتين، عن طريق إشراك ممثلي المنظمات غير الحكومية، في اجتماعات المائدة المستديرة والمنتديات المواضيعية التي تعقدها هذه اللجنة مع الدول الأعضاء والأمانة؛

(٢) العودة إلى تطبيق أحكام الفقرة ١ من القسم سادساً من التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، التي تنص على ما يلي: "يبت المجلس التنفيذي مرة كل عام في المسائل التي تندرج في نطاق اختصاصه والمتصلة بإقامة علاقات بين اليونسكو ومنظمات غير حكومية"، والاتفاق على أن يجري ذلك في دورة المجلس الربيعية، وذلك من أجل تخصيص مزيد من الوقت لهذه المناقشات. وعلى الأمانة أن توفر الوثائق ذات الصلة في الوقت المناسب.

٦ – **ويقرر** تعديل "التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية" على النحو التالي:

أولاً – العلاقات الرسمية

(...)

٦ – تعديل العلاقات وإنهاؤها ووقفها

٦،١ إذا رأى المدير العام أن الظروف تستلزم انتقال منظمة من نوع معين من العلاقات إلى نوع آخر، وجب عليه أن يعرض الأمر على المجلس التنفيذي للبت فيه. *(ويظل باقي الفقرة بلا تغيير)*

(...)

ثانياً – العلاقات التنفيذية

(...)

٤ – المزايا

(...)

٤،١ (ب) *(لا ينطبق هذا التغيير على النص العربي)*

(...)

٤،١ (د) يمكن دعوة هذه المنظمات إلى المشاركة في شتى المشاورات الجماعية للمنظمات غير الحكومية التي تنظمها اليونسكو في إطار تنفيذ برنامجها؛

(...)

٤،١ (و) تدعى هذه المنظمات إلى إيفاد ممثلين عنها لحضور المؤتمر الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية المنصوص عليه في المادة ١ من القسم "ثالثاً" أدناه؛

(...)

رابعاً – الترتيبات المالية والمادية للتعاون

(...)

٣ – أشكال المساهمة

٣،١ تتخذ مختلف المساهمات المالية الشكلين التاليين: (١) منح عقود من أنواع مختلفة (عقود لتنفيذ اتفاقات إطارية؛ وعقود أخرى لتنفيذ البرامج العادية لليونسكو)؛ (٢) مساعدات في إطار برنامج المساهمة.

(...)

سادساً – طلبات إقامة علاقات أو تغيير فئتها

(...)

٣ – تودع طلبات إقامة علاقات رسمية أو تعديل فئة هذه العلاقات في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام.

٦٠ إعداد برنامج شامل للدعم الخاص في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو لصالح كوت ديفوار[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويرحب بالتأسيس لمرحلة جديدة من إعادة البناء والاحترام المتبادل والمصالحة،

ويذكّر بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن ضرورة إحلال السلام وترسيخه في كوت ديفوار،

ويحيط علماً مع الارتياح بتوقيع اتفاق واغادوغو السياسي الذي أفضى إليه الحوار المباشر بين أطراف النزاع الرئيسية في كوت ديفوار،

ويرى أن تنفيذ هذا الاتفاق يتيح لكوت ديفوار الانتقال إلى مرحلة ما بعد النزاع، ولا سيما من خلال تشكيل حكومة مصالحة وطنية وإلغاء منطقة الثقة، وإعادة بسط سلطة الدولة تدريجياً، وإصدار قانون العفو،

ويرحب أيضاً بالمبادرات الجسورة والهامة التي اضطلع بها المدير العام في إطار تنفيذ القرار ٣٢م/٥١ الخاص بتعزيز التعاون مع جمهورية كوت ديفوار، إسهاماً في الإبقاء على أنشطة نظام التعليم ونظام التدريب المهني، وكذلك الأنشطة المنفذة في مجالات العلوم والثقافة والاتصال على كامل التراب الوطني،

ويدرك أن التقارير التي يرفعها المدير العام إلى المجلس التنفيذي وإلى المؤتمر العام بشأن تنفيذ القرار المذكور تبرهن على التزام اليونسكو بتعبئة الجهات المانحة لصالح كوت ديفوار،

ويذكّر بخبرة اليونسكو الثرية في مجال تقديم الدعم للبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاع، وبإسهامها في جهود الإعمار والمصالحة في مجالات اختصاصها المتنوعة،

ويأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات ذات الأولوية التي أعربت عنها جميع وزارات كوت ديفوار المعنية بمجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما إعادة البناء وإصلاح البُنى التربوية والعلمية والبنى المعنية بوسائل الإعلام والتراث، وتعزيز قدرات العاملين فيها من أجل ترسيخ المصالحة الوطنية عن طريق نشر قيم التسامح والاحترام المتبادل ونشر ثقافة السلام،

يطلب من المدير العام ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع لتدابير الملائمة لتعزيز التعاون مع كوت ديفوار في إطار تنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين من قِبل المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين، وعن طريق تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(ب) حث الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية والخاصة على تقديم المساعدة العاجلة حيثما تدعو الحاجة إلى ذلك من أجل تعزيز المؤسسات التربوية والعلمية والبنى المعنية بالتراث وبوسائل الإعلام، وإدماج قيم التسامح والاحترام المتبادل والرغبة في العيش معاً في البرامج التدريبية الخاصة بالعاملين في هذه المؤسسات؛

(جـ) إعداد برنامج شامل للدعم الخاص في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو لصالح كوت ديفوار يعرض على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة، بما يتفق مع القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع في كوت ديفوار؛ وينبغي أن يتضمن هذا البرنامج تقديرا للتكاليف وأن يولي عناية خاصة لتنسيق ورصد وتقييم الأنشطة المشتركة بين القطاعات في إطار اليونسكو وبالتعاون مع الفريق القطري للأمم المتحدة؛

(د) تقديم معلومات عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، وتقديم تقرير كامل عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة اليونسكو في كوت ديفوار إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٦١ إحياء ذكرى محرقة اليهود[١]

إن المؤتمر العام،

إذ لا يغيب عن باله أن محرقة اليهود التي أدت إلى مقتل ثلث الشعب اليهودي ومعه عدد لا يحصى من أفراد الأقليات الأخرى ستظل إلى الأبد إنذاراً لجميع الناس بأخطار الكراهية والتعصب والعنصرية والتحيز،

ويذكّر بالقرار ٦٠/٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ وأدانت فيه أي إنكار لمحرقة اليهود،

ويضع في اعتباره أن الأمم المتحدة قد أعلنت يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير يوماً دولياً سنوياً لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود،

ويضع في اعتباره أيضاً أن الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي اعتُمد في أعقاب أهوال الحرب العالمية الثانية، ينص على أن "الحرب العظمى المروعة التي انتهت مؤخراً قد نشبت بسبب التنكر للمثل العليا للديمقراطية التي تنادي بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الإنسانية، وبسبب العزم على إحلال مذهب عدم المساواة بين الأجناس محل هذه المثل العليا عن طريق استغلال الجهل والانحياز"،

ويأخذ بعين الاعتبار القرار ٢٥٥/٦١ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وخاصة ترحيبها فيه بإنشاء الأمين العام لبرنامج توعية موضوعه "المحرقة والأمم المتحدة"،

١ - **يطلب** من المدير العام أن يتباحث مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن برنامج التوعية المذكور بغرض الوقوف، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على الدور الذي يمكن أن تؤديه اليونسكو في تعزيز الوعي بذكرى محرقة اليهود عن طريق التعليم، وفي مكافحة جميع أشكال إنكار المحرقة عملاً بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكورة أعلاه؛

٢ - **كما يطلب** من المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثمانين بعد المائة تقريراً بنتائج هذه المشاورات وبتوصياته في هذا الصدد.

٦٢ إحياء ذكرى ضحايا المجاعة الكبرى *(هولودومور)* في أوكرانيا[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يستحضر ذكرى المجاعة الكبرى *(هولودومور)*، التي أودت بحياة ملايين الأوكرانيين الأبرياء في عامي ١٩٣٢-١٩٣٣،

ويستحضر أيضاً ذكرى ملايين الروس والكازاخستانيين وغيرهم من الجنسيات الأخرى الذين ماتوا جوعاً في عامي ١٩٣٢-١٩٣٣ في منطقة نهر الفولغا وشمال القوقاز وكازاخستان وغيرها من مناطق الاتحاد السوفييتي السابق،

ويذكّر بالبيان المشترك الذي صدر بمناسبة الذكرى السنوية السبعين للمجاعة الكبرى *(هولودومور)* لعامي ١٩٣٢-١٩٣٣ في أوكرانيا، وتم توزيعه كوثيقة رسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وحيث تم الاعتراف رسمياً بأن المجاعة الكبرى (هولودومور) مأساة قومية للشعب الأوكراني،

واقتناعاً منه بأن مأساة المجاعة الكبرى *(هولودومور)* التي نجمت عن الممارسات والسياسات الجائرة للنظام الستاليني الشمولي، ينبغي أن تكون عظة للأجيال الحاضرة والمقبلة تحدوها إلى التمسك بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون،

١ - **يعرب عن تعاطفه** مع ضحايا المجاعة الكبرى *(هولودومور)* لعامي ١٩٣٢-١٩٣٣ في أوكرانيا ومع ضحاياها في روسيا وكازاخستان وسائر مناطق الاتحاد السوفييتي السابق، **ويمجد** ذكرى من فقدوا أرواحهم من جرائها؛

٢ - **ويرحب** بمبادرة أوكرانيا إلى تنظيم فعاليات بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للمجاعة الكبرى *(هولودومور)* التي حدثت في أوكرانيا في عامي ١٩٣٢-١٩٣٣، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية المشاركة في هذه الفعاليات وغيرها من الفعاليات الرامية إلى إحياء هذه الذكرى؛

٣ - **ويدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في إذكاء الوعي بذكرى المجاعة الكبرى (هولودومور) عن طريق تضمين البرامج التعليمية والبحثية معارف في هذا الشأن لغرس العبر المستمدة من هذه الصفحة المأساوية من صفحات التاريخ، في نفوس الأجيال المقبلة.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٦٣ مؤتمر مثقفي افريقيا والشتات الافريقي[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويحيط علماً مع الارتياح بنتيجة المؤتمر الأول لمثقفي افريقيا والشتات الافريقي الذي عُقد في داكار، بالسنغال، في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

ويعرب عن ارتياحه بنجاح المؤتمر الثاني لمثقفي افريقيا والشتات الافريقي الذي عُقد في سلفادور دي باهيا، بالبرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٦، في البناء على نتائج المؤتمر الأول ومواصلة تعزيزها،

ويعترف بأهمية توثيق التعاون بين افريقيا والشتات الافريقي وتعزيز حوار مشترك بين الثقافات بينهما من أجل تذليل الصعوبات التي تواجهها الجاليات ذات الأصل الافريقي في مختلف البلدان، والإسهام في التنمية المستدامة لافريقيا ولبلدان الشتات الافريقي،

ويضع في اعتباره أن عملية مؤتمر مثقفي افريقيا والشتات الافريقي يمكن أن توفر ساحة هامة لزيادة التفاهم والتعاون بين بلدان افريقيا والشتات الافريقي، بما يتفق مع تفويض اليونسكو وأولوياتها،

ويذكّر بقرار المجلس التنفيذي ١٧٥م ت/٢٠ الذي يدعو إلى الاستمرار في متابعة عملية تنفيذ التوصيات التي يتضمنها تقرير المؤتمر الثاني لمثقفي افريقيا والشتات الافريقي (الوثيقة ١٧٥م ت/٢١) بهدف دراسة الطرق التي يمكن أن تساهم بها اليونسكو في الإعداد للمؤتمر الثالث لمثقفي افريقيا والشتات الافريقي،

يدعو المدير العام إلى التعاون مع مفوضية الاتحاد الافريقي والدول الأعضاء فيه لمساعدتها في تنفيذ هذه التوصيات.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

سابعاً – مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة

٦٤ إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية[١]

إن المؤتمر العام،

١ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل من أجل ما يلي:

(١) مواصلة تطبيق استراتيجية اللامركزية وصقلها من أجل تعزيز المساءلة في إطار اللامركزية؛ والإسهام في عملية إصلاح الأمم المتحدة على المستوى القطري وتكييف النظام اللامركزي لليونسكو وفقاً لذلك؛ وتأمين تبادل المعلومات على النحو الملائم بشأن نهج الأمم المتحدة الواحدة وما يتعلق به من عمليات الربط الشبكي وتشاطر الموارد والدعم التقني بين المقر والمكاتب الميدانية؛

(٢) اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير الخبرة اللازمة للمكاتب الميدانية من داخل المنظمة وخارجها لمساعدتها على التكيف مع الجوانب الإدارية لعملية إصلاح الأمم المتحدة على المستوى القطري، وتعزيز هذه المكاتب في جوانب محددة بغية تأمين التفاعل المناسب مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في البلدان التي لا يوجد لليونسكو حضور دائم فيها، بما في ذلك وضع الترتيبات البديلة الممكنة؛

(٣) رصد الأداء العام للمكاتب الميدانية من خلال إجراء عمليات استعراض مشتركة مع القطاعات والمرافق المعنية؛

(٤) تنظيم وإدارة ومراقبة استخدام اعتمادات تشغيل المكاتب الميدانية، وتعزيز قدراتها التنظيمية والإدارية، وتأمين التنسيق الشامل لمواردها من الموظفين؛

(٥) الاضطلاع بدور جهة اتصال لليونسكو فيما يخص التنسيق بين الوكالات بشأن قضايا الأمن الميداني، ومتابعة تنفيذ السياسات والتدابير الخاصة بالأمن الميداني، وتنظيم وإدارة الميزانية الخاصة بهذا الموضوع؛

(٦) تنسيق استجابات اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاع وما بعد الكوارث، والاضطلاع بدور جهة اتصال لآليات العمل المشترك بين الوكالات في هذا المجال؛

(٧) العمل، بالتنسيق الوثيق مع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، على إقامة ودعم البنى الأساسية والآليات الإدارية والتنظيمية اللازمة لمساندة استجابات اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاع وما بعد الكوارث؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ٦١٠ دولار لتكاليف الأنشطة و٧٠٠ ٥٣٦ ٤ دولار لتكاليف الموظفين في المقر وبمبلغ ٠٠٠ ٠٣٢ ١٩ دولار لتكاليف تشغيل المكاتب الميدانية؛

٢ – **ويطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

- الإعداد المبكر للاستراتيجية المنقحة بشأن وجود اليونسكو الميداني على المستوى القطري، كي يتسنى للهيئتين الرئاسيتين دراستها
- تنسيق وتعزيز أُطر المساءلة اللامركزية
- تعزيز المشاركة على المستوى القطري في مبادرات إصلاح الأمم المتحدة، والنهوض بتجانس العمل بين المقر والمكاتب الميدانية
- وضع نهج متكامل لتقييم أداء مديري ورؤساء المكاتب الميدانية
- مراقبة ميزانية تشغيل المكاتب الميدانية، وتحسين إدارة وتنظيم عمل هذه المكاتب
- زيادة وعي الموظفين في المقر والميدان بقضايا أمن الميدان وما يتعلق بها من تفويض للصلاحيات والمساءلة، وكذلك بالسياسات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالأمن
- تنفيذ تعليمات إدارة الأمم المتحدة المعنية بالسلامة والأمن فيما يتعلق بسلامة وأمن الموظفين والمباني في الميدان
- ضمان المشاركة الاستراتيجية في العمليات المتكاملة لاستجابة الأمم المتحدة لأوضاع ما بعد النزاع وما بعد الكوارث، ولا سيما فيما يتعلق بالعمليات المشتركة لتقييم الاحتياجات، والنداءات الموحدة الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبالأُطر الاستراتيجية والبرنامجية وبآليات التمويل
- القيام بأنشطة فعالة في أوضاع ما بعد النزاع وما بعد الكوارث، مع تأمين ما يلحق بذلك من بنى أساسية وآليات إدارية ملائمة.

٦٥ العلاقات الخارجية والتعاون[(١)]

إن المؤتمر العام،

١ – **يطلب** من المدير العام أن يواصل ترشيد الموارد المالية المخصصة للباب الثالث – باء من الوثيقة ٣٤م/٥ المعتمدة، ولا سيما من خلال تأمين الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وزيادة فعالية الخدمات الراهنة، وتفادي إنشاء بنى جديدة، وتخفيض المصروفات المتعلقة بالأسفار والخدمات التعاقدية، وأن يقدم إلى الهيئتين الرئاسيتين دورياً معلومات عن الوفورات التي يمكن تحقيقها في التكاليف الخاصة بالمجالات المذكورة أعلاه وعن المبالغ المنفقة في إطار تكاليف البرنامج غير المباشرة والتي تُرصد في ميزانيات قطاعات البرنامج والمرافق المركزية؛

٢ – **ويأذن** للمدير العام بما يلي:

(ألف) تنفيذ خطة العمل من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز العلاقات مع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين بطرق شتى تشمل:

(١) التعاون الوثيق مع الوفود الدائمة ومجموعات الدول الأعضاء المؤلفة في إطار اليونسكو ومع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القائمة التي تربطها باليونسكو علاقة قانونية؛

(٢) ضمان التنظيم الفعال لعمليات الإعداد للزيارات الرسمية ومذكرات التفاهم والاجتماعات ومتابعتها بصورة ناجعة؛

(٣) ترتيب أولوية القضايا الرئيسية لأنشطة اليونسكو حسب الأولويات الخاصة بالدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين؛

(٤) تعزيز الطابع العالمي لعضوية المنظمة ؛

(٥) عقد اجتماعات إعلامية عامة، أو عن موضوعات معينة، بصورة منتظمة مع الوفود الدائمة؛

(٦) استيفاء قاعدة بيانات المعالم القطرية المتاحة على الإنترنت فيما يخص حالة التعاون مع اليونسكو؛

(ب) تعزيز دور اللجان الوطنية وقدراتها بطرق شتى تشمل:

(١) زيادة مشاركة اللجان الوطنية في إعداد برامج المنظمة وتنفيذها وتقييمها؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(٢) تعزيز التعاون بين اللجان الوطنية على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي؛
(٣) تنمية قدراتها التنفيذية، ولا سيما عن طريق التدريب؛
(٤) تعزيز الشراكات بين اللجان الوطنية وممثلي المجتمع المدني، وتعزيز سُبل تواصلها مع المكاتب الميدانية والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة؛
(٥) تعزيز الترويج والتوعية بشأن دور اللجان الوطنية وإسهامها؛
(٦) زيادة التعاون مع اللجان الوطنية لتعبئة وإدارة الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(جـ) التأكيد من جديد على مكانة اليونسكو واختصاصاتها الأساسية في إطار منظومة الأمم المتحدة وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى بطرق شتى تشمل:
(١) رصد التطورات وتحليلها وإسداء المشورة بشأنها؛
(٢) المساهمة في إعداد الوثائق والتقارير، والمشاركة في الاجتماعات المشتركة بين الوكالات والاجتماعات الدولية الحكومية؛
(٣) إبرام اتفاقات رسمية وتنفيذها؛

(د) استحداث ثقافة الشراكات مع المجتمع المدني والشراكات الجديدة بطرق شتى تشمل:
(١) تشجيع المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو على زيادة مشاركتها في أعمال المنظمة، وتشجيع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما من المناطق والبلدان غير الممثلة في المنظمة، على السعي إلى إقامة علاقات رسمية مع اليونسكو؛
(٢) تحسين الإطار النظامي الخاص بالتعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، والارتقاء بآليات التعاون الجماعي القائمة.
(٣) توسيع نطاق الدعم الذي تحظى به المُثل العليا لليونسكو في الدول الأعضاء من خلال التعاون الوثيق مع البرلمانيين والمؤسسات البرلمانية على الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي؛
(٤) تشجيع أندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها وشبكاتها، وكذلك السلطات المحلية، على الإسهام في ترويج أهداف اليونسكو؛

(هـ) إبراز مكانة اليونسكو وصورتها على نحو أفضل من خلال ما يلي:
(١) إدارة جوائز اليونسكو بصورة فعّالة؛
(٢) المشاركة في الاحتفالات التي تقيمها الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون لإحياء ذكرى الأحداث التاريخية أو الشخصيات البارزة؛

(و) زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية وتعبئتها دعماً لأولويات البرنامج، بغية المضي قدماً في تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الأنشطة الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية، مع التشديد بوجه خاص على ما يلي:
(١) تعزيز التعاون مع مصادر التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف والخاصة، الحالية منها والمحتملة، وذلك في إطار خطة استراتيجية شاملة لتعبئة الموارد؛
(٢) تعزيز قدرة موظفي اليونسكو في المقر وفي الميدان على تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية، ولا سيما عن طريق الارتقاء بعملية برمجة الأنشطة وتنفيذها؛
(٣) تحسين الأدوات والإجراءات التي تستخدمها اليونسكو في المتابعة المنتظمة لتنفيذ الأنشطة الممولة من خارج الميزانية؛

(باء) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ ١٣٠ ٣ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٩٠٠ ٤٣٣ ١٦ دولار لتكاليف الموظفين؛

٣ – **ويطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

- تحسين دمج الدول الأعضاء، ولا سيما عن طريق وفودها الدائمة لدى اليونسكو، ومجموعات الدول المؤلفة في اليونسكو، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القائمة التي تربطها باليونسكو علاقة قانونية، في أداء اليونسكو، وتمكينها من المشاركة في عملية صنع القرار

- تعبئة أموال من خارج الميزانية لتلبية أولويات البرنامج الخاصة ببلدان مختارة
- استيفاء قواعد البيانات الإلكترونية المتعلقة بأنشطة التعاون مع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين
- ضمان المساهمة الفعالة للجان الوطنية في إعداد برامج اليونسكو وتنفيذها وتقييمها
- تعزيز أوجه التعاون بين اللجان الوطنية والمكاتب الميدانية لليونسكو في إطار الاستراتيجية الخاصة بتطبيق اللامركزية والتدابير المتعلقة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة
- ضمان المشاركة والإسهام بدرجة أكبر في آليات منظومة الأمم المتحدة
- مواصلة استخدام نظام فعال قائم على الإنترنت يعنى بالمعلومات والتنسيق بشأن المسائل المتعلقة بالأمم المتحدة
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان الإسهام التخصصي في وثائق الأمم المتحدة وتقاريرها، وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات والاجتماعات الدولية الحكومية
- زيادة التآزر وتحسين التعاون بين المنظمات الدولية الحكومية واليونسكو
- ترشيد إطار التعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية وتوسيع نطاقه
- إشراك البرلمانيين والمجتمع المدني في تخطيط البرامج وتنفيذها
- تعزيز الشراكة الثلاثية الأطراف بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية واللجان الوطنية على الصعيد القطري
- توسيع القاعدة الداعمة لليونسكو، بفضل التعاون مع البرلمانيين والسلطات البلدية والمحلية، ومع مراكز اليونسكو ورابطاتها وأنديتها
- تعزيز سمعة اليونسكو وتأثيرها من خلال جوائز اليونسكو
- زيادة حجم الموارد الخارجة عن الميزانية مع تحقيق المزيد من التنوع في قاعدة الموارد
- تنفيذ خطة استراتيجية لتعبئة الموارد تتضمن إجراء مشاورات تشاركية منتظمة مع مصادر التمويل الحالية والمحتملة
- تحسين قدرات الموظفين من أجل برمجة وتنفيذ الأنشطة الممولة من خارج الميزانية على نحو فعال.

٦٦ إدارة الموارد البشرية[1]

إن المؤتمر العام،

١ – **يطلب** من المدير العام أن يواصل ترشيد الموارد المالية المخصصة للباب الثالث – جيم من الوثيقة ٣٤م/٥ المعتمدة، ولا سيما من خلال تأمين الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وزيادة فعالية الخدمات الراهنة، وتفادي إنشاء بنىً جديدة، وتخفيض المصروفات المتعلقة بالأسفار والخدمات التعاقدية، وأن يقدم إلى الهيئتين الرئاسيتين دورياً معلومات عن الوفورات التي يمكن تحقيقها في التكاليف الخاصة بالمجالات المذكورة أعلاه وعن المبالغ المنفقة في إطار تكاليف البرنامج غير المباشرة والتي تُرصد في ميزانيات قطاعات البرنامج والمرافق المركزية؛

٢ – **ويأذن** للمدير العام بما يلي:

(ألف) تنفيذ خطة العمل من أجل ما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ الإطار التوجيهي لسياسة الموارد البشرية، مع ضمان انسجامه مع السياسات والممارسات المتبعة في النظام المشترك للأمم المتحدة؛

(ب) مواصلة تنفيذ استراتيجية التوظيف المتوسطة الأجل والطويلة الأجل، مع إيلاء عناية خاصة لما يلي:

(١) تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

(٢) التناوب الإلزامي لجميع الموظفين المهنيين الدوليين بين المقر ومراكز العمل في الميدان؛

(٣) ضرورة تحقيق توزيع جغرافي أوسع نطاقاً في استخدام الخبراء الاستشاريين شريطة التساوي في الكفاءة بين الخبراء الاستشاريين وغيرهم من المتعاقدين الفرديين؛

(جـ) إعداد وتنفيذ الوظائف الحاسوبية للمرحلة الثانية لنظام المعلومات الجديد الخاص بإدارة الموارد البشرية (بما فيه نظام تحسين الخدمات المتعلقة بالموظفين)؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(د) تنفيذ سياسة التعلّم وتطوير القدرات، مع التركيز بوجه خاص على التدريب اللازم لتجديد المهارات من أجل دعم أنشطة إصلاح الأمم المتحدة على الصعيد القطري ؛

(باء) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٩٥٣ ١٦ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٢٠٠ ٥٥٣ ١٦ دولار لتكاليف الموظفين؛

٣ – **ويطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

- استكمال وتنفيذ المرحلة الثانية من استراتيجية التوظيف المتوسطة الأجل والطويلة الأجل
- تحقيق المزيد من الإنصاف في التوزيع الجغرافي وتحسين التوازن بين الجنسين ولا سيما لتوظيف النساء في مستويات الإدارة العليا
- ضمان الحراك الجغرافي للموظفين المهنيين الدوليين بين المقر ومراكز العمل في الميدان
- ضمان مواءمة الإطار التوجيهي لسياسة الموارد البشرية مع الإطار المشترك للأمم المتحدة
- إعداد وتنفيذ المرحلة الثانية من نظام المعلومات الخاص بإدارة الموارد البشرية
- تنفيذ سياسة التعلّم وتطوير القدرات
- تنفيذ برنامج الأخلاقيات (في حالة توافر الأموال في إطار الميزانية العادية).

٦٧ الإدارة[1]

إن المؤتمر العام،

١ – **يطلب** من المدير العام أن يواصل ترشيد الموارد المالية المخصصة للباب الثالث – دال من الوثيقة ٣٤م/٥ المعتمدة، ولا سيما من خلال تأمين الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وزيادة فعالية الخدمات الراهنة، وتفادي إنشاء بنىً جديدة، وتخفيض المصروفات المتعلقة بالأسفار والخدمات التعاقدية، وأن يقدم إلى الهيئتين الرئاسيتين دورياً معلومات عن الوفورات التي يمكن تحقيقها في التكاليف الخاصة بالمجالات المذكورة أعلاه وعن المبالغ المنفقة في إطار تكاليف البرنامج غير المباشرة والتي تُرصد في ميزانيات قطاعات البرنامج والمرافق المركزية؛

٢ – **ويأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تقديم الدعم لضمان التنفيذ الفعال لبرامج اليونسكو وإلى تأمين الإدارة المناسبة لمرافق خدمات الدعم الإدارية والعمومية وهي:

(١) التنسيق والدعم على المستوى الإداري، والمشتريات؛

(٢) المحاسبة، وإدارة الخزينة، والمراقبة المالية؛

(٣) نظم المعلومات والاتصالات؛

(٤) المؤتمرات واللغات والوثائق؛

(٥) المصروفات العمومية والأمن والمنافع العامة وإدارة شؤون المباني والمعدات؛

(٦) صيانة مباني المقر والحفاظ عليها وتجديدها؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٩٠٠ ٠٠٣ ٤٥ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٦٠٠ ٧٧٢ ٦٥ دولار لتكاليف الموظفين؛

٣ – **ويطلب** من المدير العام تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية، وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والعمل الرشيد:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(١) التنسيق والدعم على المستوى الإداري، والمشتريات:

- تطبيق السياسات والإجراءات الإدارية للمنظمة
- إنشاء نظم حديثة للمشتريات تقوم على التوحيد القياسي وإبرام اتفاقات توريد طويلة الأجل
- تعزيز موارد الإدارة الإلكترونية للمشتريات ولتنظيم شؤون الأصول
- تحسين المهارات التقنية في المنظمة بأكملها لدعم تطبيق اللامركزية على الأنشطة المتعلقة بالمشتريات

(٢) المحاسبة، وإدارة الخزينة، والمراقبة المالية:

- إقامة نظم متكاملة للإدارة المالية ولإعداد التقارير
- إنشاء نظم للمراقبة الداخلية القائمة على تقدير المخاطر في المنظمة بأكملها
- إعداد التقارير المالية في الوقت المناسب وإعداد البيانات المالية المراجعة لكي يصدق عليها المراجع الخارجي للحسابات
- ضمان الفعالية والكفاءة في إدارة الموارد المالية للمنظمة وفقا للنظم واللوائح المالية
- التحضير لتنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام كي يجري اعتماده بصورة كاملة بحلول عام ٢٠١٠

(٣) نظم المعلومات والاتصالات:

- مواءمة النظم المالية لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
- استحداث البوابة المؤسسية للمنظمة على شبكة الويب لتحقيق التكامل بين نظم المعلومات في المقر وفي الوحدات الميدانية
- استعراض شبكة المكاتب الميدانية لإتاحة دمج البيانات والاتصال الصوتي
- اعتماد أفضل الممارسات القياسية لتأدية الخدمات
- استكمال عملية توفير جميع الوثائق الرسمية لليونسكو منذ عام ١٩٤٦ على الإنترنت
- استكمال إعداد أداة إلكترونية لوصف مقتنيات المحفوظات المتاحة على الإنترنت من أجل إدارة الدورة الحياتية لسجلات اليونسكو الورقية
- إنتاج نسخة بالروسية من مكنز اليونسكو ونسخة أولى بالعربية

(٤) المؤتمرات واللغات والوثائق:

- تجهيز المنظمة بمعدات الطباعة الرقمية لتحل محل أجهزة الطباعة الأوفسيت
- تحسين أساليب مراقبة جودة الأعمال المنفذة خارج المنظمة
- تشغيل نظام جديد لإدارة الوثائق (المتابعة الإلكترونية للمهام المطلوب إنجازها) في المنظمة بكاملها
- تطبيق نظام جديد لحجز القاعات إلكترونياً في المنظمة بكاملها

(٥) المصروفات العمومية والأمن والمنافع العامة وإدارة شؤون المباني والمعدات:

- الحفاظ على مستوى معقول لصيانة وصون وتشغيل المرافق والتجهيزات التقنية للمقر مع التقليل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر والآثار السلبية المقترنة بالتقشف
- استخدام الموارد البشرية والمالية وتشاطر التكاليف على النحو الأمثل من خلال مواصلة تطبيق تدابير التقشف
- تقييم ترتيبات السلامة والأمن وتطويعها
- كفالة صيانة المرافق والتجهيزات بمستوى معقول يتماشى مع المعايير المطبقة في البلد المضيف وفي حدود المخصصات المالية
- إنجاز تجديد المبنى الرابع في موقع فونتنوا واستكمال خطة بيلمون لتجديد مباني المقر في النصف الأول من عام ٢٠٠٩.

ثامناً – المسائل الإدارية والمالية

٦٨ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح[١]

إن المؤتمر العام،

أولا
سياسة الموظفين

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٢٨، الجزء الأول،

١ – **يحيط علماً** بالعمل المنجز فيما يخص تنفيذ الإطار الخاص بإصلاح سياسة الموارد البشرية واستراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل؛

٢ – **ويطلب** من المدير العام القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ الإطار الخاص بإصلاح سياسة الموارد البشرية، مع ضمان الاتساق مع السياسات والممارسات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) مواصلة تنفيذ استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل؛

(جـ) تقديم معلومات إلى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة، وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين، بشأن تنفيذ إطار سياسة الموارد البشرية واستراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل.

ثانياً
اللامركزية

وقد درس الوثيقتين ٣٤م/٢٨، الجزء الثاني وضميمة،

وأحاط علماً بالقرار ١٧٧م ت/٦، الجزء "ثانياً"، وبأن المدير العام سيقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة تقريراً نهائياً عن استعراض استراتيجية تطبيق اللامركزية،

١ – **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والثلاثين؛

٢ – **ويطلب** من المدير العام أن يوافيه بتقرير بهذا الشأن مراعياً فيه على النحو الواجب القرار الذي سيتخذه المجلس التنفيذي والتعليقات التي سيبديها في دورته الحادية والثمانين بعد المائة.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

المسائل المالية

٦٩ اعتماد الحد الأقصى لميزانية عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩

بناء على تقرير اللجنة الإدارية، **قرر** المؤتمر العام في جلسته العامة الرابعة، بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الموافقة على حد أقصى للميزانية قدره ٦٣١ مليون دولار لفترة العامين المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٧٠ ترشيد الموارد المالية[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٣٣م/١ و ٣٣م/٩٥ و ١٧٥م ت/٢١، وبمذكرة المدير العام DG/Note/06/54 المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وبالقرار ١٧٦م ت/٢٥،

١ - **يحيط علما** بأن مشروع الميزانية المقدم قد أعد وفقاً للمنهجية التي اعتمدها المؤتمر العام؛

٢ - **كما يحيط علما** بأن الميزانية الموصى بها والبالغة ٦٣١ مليون دولار تستدعي إعادة موازنة أوجه الصرف لصالح أولويات البرامج الرئيسية؛

٣ - **ويؤكد من جديد** على ضرورة أن تعزز المنظمة عمليات المراقبة الداخلية وأن تستعد للانتقال إلى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٤ - **ويطلب** من المدير العام أن يعمل، لدى إعداد الوثيقة ٣٤م/٥ المعتمدة وفي أثناء تنفيذ البرنامج، على تحديد الطرائق الكفيلة بتعزيز أولويات البرامج الرئيسية؛

٥ - **ويطلب** من المدير العام لهذه الغاية، وطبقاً لأحكام القرار ١٧٢م ت/٢١، أن يواصل اتخاذ تدابير فعالة لترشيد الموارد المالية المخصصة للمرافق المركزية وللعناصر الأخرى من الميزانية غير المشمولة بالباب الثاني، **كما يحث** المدير العام على تعزيز جهوده الرامية إلى ترشيد وتقليص تكاليف سفر الموظفين بدرجة ملموسة، بما في ذلك عن طريق تعديل المرجع الإداري حسب الاقتضاء؛

٦ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم معلومات برنامجية ومالية إلى جميع الدول الأعضاء عن طريق الإنترنت بواسطة الأداة الإدارية الجديدة سيستر ٢ التي يتوقع أن تصبح متاحة قبل نهاية عام ٢٠٠٧؛

٧ - **كما يطلب** من المدير العام أن ينفذ هذا القرار لدى إعداد خطط العمل وأن يقدم معلومات عما يتم في هذا الشأن في الوثيقة م ت/٤.

٧١ تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٤٢،

١ - **يحيط علما** بالمعلومات المقدمة بشأن التقدم المحرز حتى الآن والموارد اللازمة لتنفيذ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في اليونسكو؛

٢ - **كما يحيط علما** بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في حزيران/يونيو ٢٠٠٦ والذي يوافق على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام داخل منظومة الأمم المتحدة بحلول عام ٢٠١٠ على أبعد تقدير؛

٣ - **ويوافق** على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بوصفها المعيار المحاسبي لليونسكو ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

٤ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة اقتراحاً أولياً بشأن التعديلات المحتمل إدخالها على النظام المالي وخطة عمل مشفوعة بجدول زمني لبيان التغييرات اللازمة المترتبة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن يقدم اقتراحا نهائيا بالتعديلات التي ينبغي إدخالها على النظام المالي لكي ينظر فيها المؤتمر العام ويوافق عليها في دورته الخامسة والثلاثين (٢٠٠٩).

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٧٢ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٤١،

وإذ يذكّر بالقرار ١٧٤م ت/٢٦ الذي حث المدير العام على جملة أمور منها أن يصوغ رؤية واستراتيجية شاملتين لتعبئة المساهمات من خارج الميزانية وضمان انسجامها مع البرنامج والميزانية العاديين،

١ – **يحيط علماً** بالمعلومات التي قدمها المدير العام بشأن خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة موارد اليونسكو الخارجة عن الميزانية، وبشأن التقدم المحرز في تنفيذها حتى الآن؛

٢ – **ويحث** المدير العام على أن يتخذ بكل عزم أي تدابير إضافية قد تلزم لتنفيذ الخطة على الوجه الأكمل وأن يراعي على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) تنفيذ جميع توصيات المراجع الخارجي للحسابات فيما يخص إدارة الأنشطة الخارجة عن الميزانية؛

(ب) تنفيذ تدابير تكفل تواؤم برمجة الأنشطة الممولة من الميزانية العادية والأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية وبوجه خاص إعداد "البرنامج الإضافي للأنشطة المستهدفة الخارجة عن الميزانية"؛

(جـ) أهمية ضمان أن تستند برمجة وتنفيذ الأنشطة الممولة عن طريق التمويل الذاتي النفع إلى نفس المعايير المطبقة على الأنشطة الممولة من أشكال التمويل الأخرى الخارجة عن الميزانية؛

٣ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة مقترحات محدثة وموحدة بشأن رؤية واستراتيجية شاملتين لإدارة وتعبئة المساهمات الخارجة عن الميزانية؛

٤ – **كما يطلب** من المدير العام أن يبلغ المجلس التنفيذي في دورتيه الثمانين بعد المائة والثانية والثمانين بعد المائة بالنتائج المحرزة والتحديات المصادفة في تنفيذ خطة العمل؛

٥ – **ويطلب** من المجلس التنفيذي أن يحيط المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين علماً بأهم المستجدات فيما يتعلق بأنشطة اليونسكو الخارجة عن الميزانية وتواؤمها مع أنشطة البرنامج العادي لليونسكو، ملتمساً توجيهاته عند الاقتضاء.

٧٣ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٢٩ وضميمة،

١ – **يعرب عن تقديره** للمراجعة الخارجية للحسابات على المستوى الرفيع لعملها؛

٢ – **ويحيط علماً** برأي المراجعة الخارجية للحسابات الذي مفاده أن البيانات المالية تقدم عرضاً صحيحاً من كافة الجوانب المادية، للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ولنتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية بالنسبة لفترة العامين المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها أُعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المقررة التي طبقت على نحو يتفق مع ما اتبع بالنسبة للفترة المالية السابقة؛

٣ – **كما يحيط علماً** باستخدام الرصيد غير المنفق للارتباطات غير المصفاة لتصفية الارتباطات القانونية الأخرى المستحقة على المنظمة، على نحو ما هو موضح في الملاحظة ٥(د) بشأن البيانات المالية؛

٤ – **ويحيط علماً أيضاً** بالوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات؛

٥ – **ويتلقى ويقبل** تقرير المراجعة الخارجية للحسابات والبيانات المالية المراجعة عن حسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٦ – **ويطلب** من المدير العام أن يجري دراسة اكتوارية بشأن الالتزامات غير الممولة المتعلقة بمزايا الموظفين وأن يقترح آليات تمويل بديلة، مع مراعاة الأنشطة المضطلع بها بالفعل في منظومة الأمم المتحدة، وأن يوافي المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة بمعلومات في هذا الشأن.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٧٤ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادتين ١٢،١٠ و ١١،٢ من النظام المالي لليونسكو،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٣٠ وضميمة،

١ – **يحيط علماً** بقرار المدير العام استخدام الرصيد غير المنفق للارتباطات غير المصفاة لتصفية الارتباطات القانونية الأخرى المستحقة على المنظمة، على نحو ما هو موضح في الملاحظة ٥ (٢)(جـ) بشأن البيانات المالية؛

٢ – **كما يحيط علماً** بالتقرير المالي للمدير العام وبالبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٧٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات[١]

إن المؤتمر العام،

أولاً
جدول توزيع الاشتراكات

إذ يذكّر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، التي تنص في الفقرة ٢ منها على أن المؤتمر العام يوافق نهائياً على الميزانية، ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة،

ونظراً لأن جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يُحدد دائماً على أساس جدول اشتراكات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، مع مراعاة التسويات التي يقتضيها الفرق في العضوية بين المنظمتين،

يقرر ما يلي:

(أ) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لكل من عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على أساس الجدول (أو الجدولين) المعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والستين، على أن يُعدّ الجدول (أو الجدولان) الخاص باليونسكو بنفس المعدل الأدنى وبنفس المعدل الأعلى اللذين ستستخدمهما الأمم المتحدة مع تسوية سائر المعدلات لمراعاة الفرق في العضوية بين المنظمتين، بغية التوصل إلى جدول لليونسكو يغطي نسبة مائة في المائة؛

(ب) إذا عدلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جدول عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في دورتها الثانية والستين والدورات اللاحقة، فإن اليونسكو سوف تعتمد الجدول المعدل؛

(جـ) تُحسب اشتراكات الأعضاء الجدد الذين يودعون وثائق التصديق الخاصة بهم بعد ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ واشتراكات الأعضاء المنتسبين، طبقاً للصيغ المبينة في القرار ٢٦م/٢٣،١؛

(د) تُقرّب نسب اشتراكات الدول الأعضاء إلى نفس عدد المراتب العشرية المعتمدة في جدول أو جداول الأمم المتحدة؛ وتُقرّب، عند الاقتضاء، نسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين إلى مرتبة عشرية إضافية واحدة، وذلك لكي تخفض بالفعل إلى نسبة ٦٠ في المائة من الحد الأدنى لاشتراكات الدول الأعضاء، وفقاً لما ينص عليه القرار ٢٦م/٢٣،١.

ثانياً
العملة التي تُحسب وتؤدى بها الاشتراكات

وقد درس تقرير المدير العام بشأن العملة التي تؤدى بها اشتراكات الدول الأعضاء (الوثيقة ٣٤م/٣١)،

وإذ يذكّر بالمادة ٥،٦ من النظام المالي، التي تنص على أن "تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئياً بالدولارات الأمريكية وجزئياً باليورو بنسبة يحددها المؤتمر العام، وتدفع الاشتراكات بهاتين العملتين أو بعملات أخرى بحسب ما يقرره المؤتمر العام..."،

وإذ يدرك ضرورة التخفيف من تعرض المنظمة للآثار السلبية لتقلبات سعر العملة خلال عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

١ – **يقرر**، فيما يتعلق بالاشتراكات عن عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، ما يلي:

(أ) تحدد اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية على أساس جدول الاشتراكات المعتمد على النحو التالي:

(١) تحسب نسبة ٥٧ في المائة من الميزانية باليورو بسعر صرف قدره ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد؛

(٢) ويحسب المبلغ المتبقي من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء، بالدولار الأمريكي؛

(ب) تدفع الاشتراكات بالعملتين اللتين تحدد بهما هذه الاشتراكات؛ ويجوز مع ذلك للدولة العضو، إذا ما اختارت ذلك، أن تسدد المبلغ المحدد بإحدى العملتين بالعملة الأخرى؛ وما لم تدفع في وقت واحد وبالكامل المبالغ المطلوب تحصيلها بالعملتين المحددتين لها، فإن المبالغ المسددة تخصم من الاشتراكات المستحقة بنسبة المبالغ المحددة بكل من العملتين، مع تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بين الدولار الأمريكي واليورو والساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛

(جـ) تعتبر مبالغ الاشتراكات التي تحدد باليورو للفترة المالية المعنية، والتي تظل غير مسددة وقت تحديد اشتراكات الفترة المالية التالية، مستحقات واجبة الدفع بالدولار الأمريكي بعد ذلك التاريخ، ويجري تحويلها لهذا الغرض إلى الدولار الأمريكي على أساس أفضل سعر صرف لليورو بالنسبة للمنظمة، من بين أسعار الصرف الأربعة التالية:

(١) سعر الصرف الثابت لليورو، وقدره ٠,٨٦٩ يورو للدولار، المستخدم لحساب الجزء الذي يدفع باليورو من الاشتراكات المحددة لفترة العامين؛

(٢) متوسط سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال فترة العامين؛

(٣) سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال شهر كانون الأول/ديسمبر من السنة الثانية من فترة العامين؛

(٤) سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الثانية من فترة العامين؛

(د) المتأخرات من اشتراكات الفترات المالية السابقة والمتأخرات التي حولت إلى أقساط سنوية والتي تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالدولار الأمريكي، ولكنها ترد بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، تُحول إلى دولارات أمريكية إما على أساس أفضل سعر صرف يمكن أن تحصل عليه اليونسكو في السوق لتحويل العملة المعنية إلى دولارات أمريكية في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة، أو على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نفس التاريخ، إذا كان هذا السعر أفضل للمنظمة؛

(هـ) عندما ترد اشتراكات مدفوعة مقدماً لفترات مالية تالية باليورو، تحول هذه الاشتراكات المدفوعة مقدماً إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتسجل جميع الاشتراكات التي تدفع مقدما باسم دافعيها بالدولار الأمريكي، وتخصم من مبالغ الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية التالية بالدولار وباليورو بالنسبة التي يحددها المؤتمر العام، وعلى أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بتحصيل الاشتراكات المقررة عن السنة الأولى من الفترة المالية التالية؛

وبالنظر مع ذلك إلى أن الدول الأعضاء قد تستحسن تسديد جزء من اشتراكاتها بالعملة التي تختارها،

٢ – **يقرر** ما يلي:

(أ) يرخص للمدير العام بأن يقبل مدفوعات بالعملة الوطنية لإحدى الدول الأعضاء، بناء على طلب من الدولة العضو المعنية، إذا رأى أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى هذه العملة أثناء الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛

(ب) في حالة قبول مدفوعات بالعملة الوطنية، يحدد المدير العام، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، الجزء الذي يمكن قبوله من اشتراكها بعملتها الوطنية، مع مراعاة أية مبالغ تطلب سداداً لقيمة قسائم اليونسكو؛ ويجب على الدولة العضو المعنية أن تقدم في هذه الحالة اقتراحاً شاملاً؛

(جـ) بغية تمكين المنظمة فعلا من استخدام العملات الوطنية التي تدفع تسديداً للاشتراكات، يرخص للمدير العام بأن يحدد لهذه المدفوعات، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، أجلاً للسداد، يتعين عند انقضائه دفع الاشتراكات بالعملتين المذكورتين في الفقرة (١) أعلاه؛

(د) يخضع قبول عملات غير الدولار الأمريكي أو اليورو للشروط التالية:

(١) ينبغي أن تكون العملات المقبولة على هذا النحو قابلة للاستخدام، دون أية مفاوضات أخرى، في إطار نظام النقد المطبق في الدولة المعنية، لتغطية جميع مصروفات اليونسكو في تلك الدولة؛

(٢) يجب أن يكون سعر الصرف الذي يطبق أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو للتحويل من العملة المعنية إلى الدولار الأمريكي في تاريخ قيد المدفوعات في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتخصم هذه المدفوعات، بعد حسابها بالدولار الأمريكي، من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو عن عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حيثما كان ذلك مناسباً، بنسبة المبالغ المحددة بالدولار الأمريكي واليورو، على النحو المبين في الفقرة (١) أعلاه؛

(٣) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لتسديد الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو أن انخفض سعر صرف هذه العملة أو خفّضت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز أن يطلب من الدولة العضو المعنية أن تدفع، بمجرد إشعارها بذلك، مبلغاً إضافياً لتعويض الخسارة في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها. ويرخص للمدير العام أن يقبل دفع مبلغ الفرق بالعملة الوطنية للدولة العضو في حدود ما يقدره من الاحتياج المتوقع إلى هذه العملة في الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛

(٤) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لدفع الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو أن ارتفع سعر صرف تلك العملة أو رفعت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز للدولة العضو المعنية أن تطلب من المدير العام أن يدفع، بمجرد إشعاره بذلك، مبلغاً يناظر الربح في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها، ويدفع هذا المبلغ بالعملة الوطنية للدولة العضو؛

٣ - **كما يقرر** أن تقيد في حساب أرباح وخسائر أسعار الصرف أية فروق لا تتجاوز ١٠٠ دولار أمريكي تنجم عن تغيّرات أسعار الصرف وتتعلق بالدفعة الأخيرة من الاشتراكات المستحقة عن فترة العامين المعنية.

٧٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء[١]

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (الوثيقة ٣٤م/٣٢ وضميمة - ضميمة ٣)، **وأحاط علماً** بتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الصدد،

١ - **يعرب عن عرفانه** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وللدول الأعضاء التي أسرعت في تسديد اشتراكاتها استجابة للنداءات التي وجهت إليها؛

٢ - **ويؤيد بقوة** المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛

٣ - **ويذكّر مرة أخرى** بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛

٤ - **ويوجه نداءً ملحاً** إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء، وأن تحترم خطط التسديد إذا كانت هناك خطط من هذا القبيل؛

٥ - **ويناشد** الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تسديد اشتراكاتها كاملة وفي أقرب وقت ممكن خلال الفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٦ - **ويحيط علماً** بالوضع الخاص ليوغوسلافيا؛

وإذ يلاحظ بوجه خاص أن ١٠ دول أعضاء تخلفت عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقاً لخطط أقرها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط سنوية،

٧ - **يناشد** هذه الدول الأعضاء أن تسدد في أقرب وقت ممكن أقساطها السنوية غير المدفوعة فضلا عن اشتراكاتها العادية المقررة؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٨ – **ويحث** الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام، في أسرع وقت ممكن بعد استلامها خطابه الذي يطلب فيه تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارته لخزانة المنظمة؛

٩ – **ويأذن** للمدير العام بأن يتفاوض بشأن قروض قصيرة الأجل وأن يتعاقد عليها عند الضرورة، وذلك كتدبير استثنائي وعلى أساس أفضل الشروط المتاحة، بغية تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، وأن يلتزم في مدد ومبالغ الاقتراض الخارجي والداخلي بالحد الأدنى اللازم بهدف الاستغناء عن الاقتراض الخارجي تدريجياً وفي أقرب وقت ممكن.

ثانياً

تحصيل الاشتراكات – الأرجنتين

وقد أحيط علماً برغبة حكومة الأرجنتين في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يحيط علماً** بالمبلغ غير المسدد حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ – **ويوافق** على اقتراح الحكومة بأن يجرى تسديد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثانية والثلاثين والاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠٤–٢٠٠٥ و ٢٠٠٦–٢٠٠٧ والبالغ مجموعها ١٤٥ ٢١٤ ١٩ دولاراً أمريكياً، على ستة أقساط على النحو التالي: ثلاثة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٣٥٧ ٢٠٢ ٣ دولاراً تدفع خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠، وثلاثة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٣٥٨ ٢٠٢ ٣ دولاراً تدفع خلال الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣، على أن يُسدد كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛

٣ – **ويقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها الأرجنتين من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويناشد** حكومة الأرجنتين أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٨ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يوافيه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات – جيبوتي

وقد أحيط علماً برغبة حكومة جيبوتي في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

٦ – **يحيط علماً** بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٤م/٣٢ ضميمة ٢، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٧ – **ويوافق** على اقتراح الحكومة بأن يجرى تسديد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثلاثين والاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من الفترة ٢٠٠٠–٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦–٢٠٠٧، والبالغ مجموعها ٤٢٨ ٢٤٠ دولاراً أمريكياً على النحو التالي: دفعة بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ دولار تسدد في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وقسطان يبلغ كل منهما ٢١٤ ٤٥ دولاراً يدفعان في العامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على أن يُدفع كل قسط في ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٨ – **ويقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جيبوتي من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٩ – **ويناشد** حكومة جيبوتي أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٨ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

١٠– **ويطلب** من المدير العام أن يوافيه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات – باراغواي

وقد أحيط علماً برغبة حكومة باراغواي في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١١– **يحيط علماً** بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٤م/٣٢ ضميمة ٢، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

١٢- **ويوافق** على اقتراح الحكومة بأن يجرى تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والبالغ مجموعها ٨٩٩ ٩٦ دولاراً أمريكياً على النحو التالي: قسطان متساويان يبلغ كل منهما ٣٠٠ ٣٢ دولاراً يدفعان في العامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، وقسط واحد مقداره ٢٩٩ ٣٢ دولار يدفع في عام ٢٠١٠، على أن يُسدد كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛

١٣- **ويقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها باراغواي من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

١٤- **ويناشد** حكومة باراغواي أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٨ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

١٥- **ويطلب** من المدير العام أن يوافيه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات - ساو تومي وبرنسيبي

وقد أحيط علماً برغبة حكومة ساو تومي وبرنسيبي في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١٦- **يحيط علماً** بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٤م/٣٢ ضميمة ٢، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

١٧- **ويوافق** على اقتراح الحكومة بأن يجرى تسديد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته التاسعة والعشرين والاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والبالغ مجموعها ٨٩٦ ٢٤١ دولاراً أمريكياً على النحو التالي: دفعة بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار تسدد بحلول نهاية عام ٢٠٠٧، وستة أقساط تسدد خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣، منها قسط بمبلغ ٣١٦ ٣٥ دولاراً يدفع في عام ٢٠٠٨ وخمسة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٣١٦ ٤٠ دولاراً تدفع خلال الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣، على أن يُدفع كل قسط في ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

١٨- **ويقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها ساو تومي وبرنسيبي من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

١٩- **ويناشد** حكومة ساو تومي وبرنسيبي أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٨ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٢٠- **ويطلب** من المدير العام أن يوافيه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار؛

ثالثاً

وقد درس تقرير المدير العام بشأن مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات (الوثيقة ٣٤م/٣٢ وضميمة - ضميمة ٣) وتوصيات المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة في هذا الشأن،

١ - **يقرر** مواصلة العمل بالمخطط الحالي لتشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات حتى نهاية فترة العامين المقبلة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك على النحو التالي:

(أ) تتكون الموارد التي سيجري توزيعها على الدول الأعضاء المستحقة، مما يلي:

(١) كافة الإيرادات الأخرى التي تصنف في الإيرادات المتنوعة بمقتضى التعريف الوارد في المادة ٧,١ من النظام المالي باستثناء تكاليف الدعم المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك بعد أن تُخصم منها تسويات أسعار الصرف وتكاليف فوائد الاقتراض والرسوم المصرفية والاستثمارية، مع مراعاة رصيد الحساب الخاص بتقلب أسعار العملة في إطار نظام تحديد الاشتراكات بعملتين؛

(٢) وفوائد استثمارات رأس المال العامل؛

(٣) والمبالغ الناتجة عن تحديد اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة بمقتضى أحكام المادة ٥,٩ من النظام المالي، باستثناء الاشتراكات التي قد تُحدد لأي دولة تعاود الانضمام إلى عضوية المنظمة بعد الانسحاب منها؛

(٤) وأي رصيد لم يُرتبط به أو لم يُنفق من الاعتمادات المتاحة للتوزيع على الدول الأعضاء وفقاً لأحكام المادتين ٤,٣ و ٤,٤ من النظام المالي، بعد خصم جميع الاشتراكات التي ما زالت مستحقة عن الفترة المالية المعنية؛

(ب) وتحسب النقاط الحافزة للدول المستحقة بالاستناد إلى جدول مرجح مماثل للجدول الوارد في الملحق ٦ من الوثيقة ١٢٦م ت/٣٥ مع مراعاة تواريخ دفع الاشتراكات ومقاديرها مقرّبة لأقرب ألف دولار أمريكي؛

(جـ) وتُوزع الأموال الواردة من المصادر المذكورة أعلاه في نهاية الفترة المالية على الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المحددة بالكامل في موعد أقصاه نهاية كل عام من الفترة المالية المعنية توزيعاً تناسبياً؛ وإذا قامت دولة عضو، لم تسدد اشتراكاتها عن السنة الأولى بالكامل، بدفع مبلغ اشتراكاتها المحددة عن سنتي الفترة المالية المعنية قبل نهاية السنة الثانية، فإن هذه الدولة العضو تكون مؤهلة للحصول على نقاط حافزة في السنة الثانية على أساس المبالغ التي دفعتها لتسديد الاشتراكات المقررة عن تلك السنة الثانية؛

(د) وتُحسب حصة كل دولة عضو من الموارد التي تُوزع على الدول الأعضاء على أساس نسبة النقاط الحافزة التي جمعتها الدولة العضو المعنية إلى المجموع العام للنقاط الحافزة للفترة المالية بكاملها؛

(هـ) وتُخصم الحصة المخصصة لكل دولة عضو مستحقة، من مقدار الاشتراك المحدد لها عن السنة الثانية من الفترة المالية التالية؛

٢ – **ويقرر أيضاً** وقف العمل بالأحكام ذات الصلة في المواد ٤,٣ و ٤,٤ و ٥,٢ و ٧,١ من النظام المالي لمدة عامين ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

٣– **ويطلب** من المدير العام أن يواصل دراسة هذه الترتيبات وأن يوافي المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة بالنتائج التي يخلص إليها في هذا الشأن.

٧٧ استخدام اشتراك سنغافورة عن الفترة الممتدة من ٨ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٤٥، والاقتراحات الواردة فيها،

١ – **يرحب** بعودة سنغافورة إلى اليونسكو اعتبارا من ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، **ويحيط علماً** بأنها ستقدم اشتراكا بمبلغ ٤٦٥ ٢٤٦ دولاراً أمريكياً عن الفترة من ٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

وإذ يضع في اعتباره رغبة الدول الأعضاء في توفير الموارد الكافية لإنجاز القدر الكبير من العمل اللازم على مدى الفترة الممتدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩ من أجل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بصورة ناجحة وفي الموعد المناسب،

٢ – **يدعو** المدير العام إلى إنشاء حساب خاص للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يودع فيه اشتراك سنغافورة البالغ ٤٦٥ ٢٤٦ دولاراً أمريكياً، **ويحيط علماً** بالنظام المالي الخاص لهذا الحساب، كما يرد في ملحق هذا القرار؛

٣ – **ويقرر** إيقاف العمل بالأحكام ذات الصلة من المادة ٥,٢ من النظام المالي لليونسكو لهذا الغرض.

الملحق

الحساب الخاص

لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

(ولاستخدام اشتراك سنغافورة في اليونسكو عن الفترة

من ٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

المادة ١ – إنشاء حساب خاص

١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ولاستخدام اشتراك سنغافورة عن الفترة من ٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، يُشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

١,٢ يخضع تشغيل هذا الحساب الخاص للقواعد التالية.

المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

المادة ٣ – الغرض

يمول الحساب الخاص الأنشطة الضرورية لنجاح تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

المادة ٤ – الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

(أ) اشتراك سنغافورة عن الفترة من ٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

(ب) المبالغ المقدمة من الميزانية العادية للمنظمة على نحو ما قد يحددها به المؤتمر العام؛

(جـ) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى الحساب الخاص بما يتفق مع غرضه؛

(د) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ – المصروفات

تُخصم من هذا الحساب الخاص النفقات المرتبطة بغرضه المبين في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتصلة به بشكل صريح.

المادة ٦ – الحسابات

٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.

٦,٢ يُرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.

٦,٣ تعرض حسابات هذا "الحساب الخاص" على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.

٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ – الاستثمارات

٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٨ – إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

المادة ٩ – أحكام عامة

يدار الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

٧٨ رأس المال العامل: مقداره وإدارته[1]

إن المؤتمر العام،

أولا
رأس المال العامل: مقداره وإدارته

١ – **يقرر** ما يلي:

(أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ بمبلغ ٢٩ مليون دولار، وتُحسب مبالغ السلف التي تقدمها الدول الأعضاء وفقاً للحصص التي حددت لها في جدول توزيع الاشتراكات الذي اعتمده المؤتمر العام لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩؛

(ب) يجب على كل دولة عضو جديدة أن تقدم سلفة لرأس المال العامل تحسب كنسبة مئوية من المقدار المرخص به لرأس المال العامل، وفقا للنسبة المئوية المحددة لها في جدول توزيع الاشتراكات الواجب التطبيق في الوقت الذي تصبح فيه عضوا؛

(جـ) تحدد موارد صندوق رأس المال العامل وتدفع بالدولار الأمريكي؛ وتحفظ هذه الموارد عادة بالدولار الأمريكي، غير أنه يجوز للمدير العام أن يغير، بموافقة المجلس التنفيذي، العملة أو العملات التي يحفظ بها رأس المال العامل، بالطريقة التي يراها ضرورية لضمان استقراره ولكفالة الأداء السلس لنظام تسديد الاشتراكات

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

بعملتين؛ وفي حال الموافقة على مثل هذا التغيير، ينشأ حساب مناسب لموازنة أسعار الصرف في إطار صندوق رأس المال العامل لقيد مكاسب وخسائر التحويل الناجمة عن فروق سعر صرف العملة؛

(د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفاً من رأس المال العامل، وفقاً لأحكام المادة ٥,١ من النظام المالي، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تحصيل الاشتراكات؛ وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها لهذا الغرض؛

(هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا أثناء عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها في أي وقت ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة؛ وتقدم هذه السلف ريثما تتوافر إيرادات كافية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية وسائر المصادر الخارجة عن الميزانية؛ وتُردّ السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن.

ثانياً

قسائم اليونسكو

إذ يذكّر بالتدابير التي اتخذت عملا بالقرار ٣٣م/٨١،

٢ - **يأذن** بأن تخصص في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كميات جديدة من قسائم اليونسكو القابلة للدفع بالعملات المحلية في حدود مبلغ مليوني دولار كحد أقصى، شريطة ألا يتجاوز مجموع المبالغ المتراكمة بكل عملة من هذه العملات المبلغ الذي يتوقع استخدامه منها في غضون الاثني عشر شهراً التالية، مع مراعاة أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعرض تسديد متأخرات اشتراكاتها عن سنوات سابقة بالعملات الوطنية قبل أو حين طلبها مخصصات من قسائم اليونسكو في إطار هذه الترتيبات؛

٣ - **ويقرر** أن تتحمل الدولة العضو المشترية أية خسائر في أسعار الصرف تنجم عن قبول العملات الوطنية في شراء قسائم اليونسكو بموجب هذه الترتيبات.

مسائل الموظفين

٧٩ نظام ولائحة الموظفين[(١)]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٣٤،

١ - **يحيط علماً** بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة؛

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ١٠٤,٢(ب) من نظام ولائحة الموظفين تقضي بأن يشترط في المرشح لمنصب من الفئة المهنية وما فوقها أن يمتلك معرفة متينة بإحدى لغتي عمل الأمانة،

٢ - **يدعو** المدير العام إلى أن يُلزم أي موظف في الفئة المهنية وما فوقها بأن يقوم، بعد التعيين، بتعلّم لغة العمل الثانية بحيث يكتسب معرفة كافية بها خلال فترة زمنية معقولة، مع مراعاة متطلبات التشغيل.

٨٠ مرتبات الموظفي وعلاواتهم ومزاياهم[(١)]

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام عن المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (الوثيقة ٣٤م/٣٥)،

وإذ يضع في اعتباره توصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يخص المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين في المنظمات المشتركة في نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات وشروط الخدمة،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

وبالنظر إلى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد تدابير لتعديل المرتبات والعلاوات والمزايا،

وإذ يدرك أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد تقوم، بمبادرة منها وبناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة ١١ من نظامها الأساسي، باعتماد أو إقرار تدابير من هذا القبيل،

١ – **يؤيد** التدابير التي اتخذها المدير العام تنفيذاً لتوصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية، والواردة في الوثيقة ٣٤م/٣٥؛

٢ – **ويأذن** للمدير العام بأن يواصل تطبيق أي تدابير من هذا القبيل تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو تعتمدها لجنة الخدمة المدنية الدولية طبقاً للصلاحيات المخولة لها، على موظفي اليونسكو؛

٣ – **ويدعو** المدير العام إلى أن يحيط المجلس التنفيذي علماً بشأن جميع هذه التدابير، وأن يقترح على المجلس للموافقة، إذا ما واجه صعوبات مالية في تطبيق هذه التدابير، حلولا لمعالجة مثل هذا الوضع.

٨١ المحكمة الإدارية: مد فترة اختصاصها[١]

إن المؤتمر العام،

وقد أحاط علماً بالوثيقة ٣٤م/٢١ وبتقرير اللجنة القانونية (الوثيقة ٣٤م/٧٣)،

يقرر تجديد اعتراف اليونسكو باختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بالنظر في القضايا التي تنشأ عن تطبيق المادة ١١,٢ من نظام الموظفين، وذلك للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٨٢ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم[٢]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٨٤ وبالقرار ١٧٢م ت/٣٧ وبالقرار ١٧٧م ت/٥٠،

وقد درس الوثائق ٣٤م/٣٦ وضميمة و ٣٤م/إعلام ١٥،

وإذ يذكّر بأن أعلى صفات النزاهة والكفاءة والمقدرة الفنية تبقى تشكل أهم المعايير لدى تعيين الموظفين؛

١ – **يحيط علماً** بالمعلومات التي قدمها المدير العام عن حالة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين في ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٧؛

٢ – **ويرحب** بالاتجاهات العامة الإيجابية التي سجلت على صعيد التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة منذ حزيران/يونيو ٢٠٠٠؛

٣ – **كما يحيط علماً** بتنفيذ التدابير الخاصة الرامية إلى تحسين التوزيع الجغرافي، وخاصة فيما يتعلق بالدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة دون النصاب؛

٤ – **ويطلب** من المدير العام أن يعتمد جميع التدابير اللازمة من أجل تحسين التوازن بين الجنسين في كل مستويات الأمانة، وخاصة في المستويين الأوسط والأعلى دون المساس بمبدأ التوزيع الجغرافي في صفوف الموظفين؛

٥ – **ويدعو** المدير العام إلى أن يعرض على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة خطة لتحسين التوازن بين الجنسين في مستويات الإدارة العليا، بهدف الوصول بنسبة النساء فيها إلى ٥٠٪ على الأقل بحلول عام ٢٠١٥؛

٦ – **كما يدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً عن حالة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٨٣ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩[(١)]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٣٧ وضميمة،

١ - **يحيط علماً** بتقرير المدير العام عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢ - **ويعين** ممثلي الدول الأعضاء الست التالية في عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩:

بصفة أعضاء	**بصفة أعضاء مناوبين**
بيرو	اسبانيا
ماليزيا	بلغاريا
الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب افريقيا

٨٤ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩[(١)]

إن المؤتمر العام،

أولاً

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٣٨ وضميمة،

١ - **يقر** بأن صندوق التأمين الصحي يعتبر عنصراً فعالاً وأساسياً من عناصر الرعاية الاجتماعية لموظفي المنظمة العاملين والمتقاعدين؛

٢ - **ويحيط علماً** بالمعلومات التي قدمها المدير العام عن الوضع الراهن لصندوق التأمين الصحي ووضعه المالي المُرضي في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧؛

٣ - **ويشجع** المدير العام على مواصلة تحديث وترشيد صندوق التأمين الصحي واضعاً في الاعتبار الهدف النهائي المتمثل في ضمان استقرار الصندوق المالي وجدواه على المدى الطويل؛

٤ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يحيط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثمانين بعد المائة بشأن حالة صندوق التأمين الصحي، بما في ذلك عن إمكانية إعادة النظر في اشتراكات رب العمل/الموظف في الصندوق في سياق إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٣٥م/٥).

ثانياً

٥ - **ويعين** الدولتين العضوين التاليتين للمشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الصندوق بصفة مراقب خلال عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
فنلندا

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

المسائل المتعلقة بالمقر

٨٥ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالقرارات ٣٢م/٧٤، و ١٧٢م ت/٤٠، و ١٧٥م ت/٣٨، و ١٧٦م ت/٤٤، و ١٧٧م ت/٥٥،
وقد درس الوثائق ٣٤م/٤٣ الجزأين الأول والثاني، والجزء الثاني ضميمة،
١ – **يعرب عن عرفانه** للجنة المقر ولرئيسيها، صاحبي السعادة السيدة رايشيل آوور أومامو (كينيا)، والسيد ديفيد هامادزيربي (زمبابوي)، على التدابير التي اتخذت والنتائج التي أحرزت خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛
٢ – **ويحيط علماً مع الارتياح** بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة بيلمون؛
٣ – **ويحيط علماً مع القلق** بقلة المعلومات المقدمة في الوثيقة ٣٤م/٤٣ الجزء الثاني، بشأن ازدياد التكاليف المتعلقة بتنفيذ خطة تجديد مباني المقر؛
٤ – **كما يحيط علماً** بأنه على الرغم من النداءات العديدة والمنتظمة التي يوجهها المجلس التنفيذي والمدير العام، لم تقدم أي مساهمات طوعية كبرى من الدول الأعضاء أو من مصادر أخرى لتجديد مباني المقر وتحسينها؛
٥ – **ويقرر**، بعد أن درس بعناية مختلف الإمكانيات لتمويل التكلفة الإضافية المترتبة على خطة تجديد مباني المقر، إيقاف العمل، بصورة استثنائية، بالمادة ٤,٤ من النظام المالي، **ويأذن** للمدير العام باستخدام الرصيد غير المنفق في الفترة ٢٠٠٤–٢٠٠٥ (البالغ ٠٠٠ ٧٣٥ ٣ دولار) من أجل تمويل التكاليف الإضافية لخطة تجديد مباني المقر فضلا عن الخطط الطويلة الأجل لصيانة وحفظ مباني المقر، وبتحويل المبالغ اللازمة إلى الحساب الخاص لترميم مباني المقر وتحسينها؛
٦ – **ويحيط علماً** بالتقدم المحرز فيما يتعلق باستراتيجية صيانة مباني المقر والحفاظ عليها؛
٧ – **ويطلب** من لجنة المقر أن تواصل دراستها لجدول إيجارات المكاتب في مبنى ميوليس وأن تقدم، بعد أن تستعرض بإمعان كافة الجوانب التقنية والمالية، معلومات عن نتائج هذا الاستعراض إلى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة؛
٨ – **ويطلب** من المدير العام ما سبق وأن طلبه المجلس التنفيذي، أن يطبق كافة الإجراءات الضرورية المترتبة على عقود تأجير المكاتب للوفود الدائمة، بما في ذلك إعادة توزيع هذه المكاتب على الوفود التي تفي بانتظام بالتزاماتها التعاقدية، وأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتقدم المحرز في الأشغال في موقع ميوليس/بونفان؛
٩ – **ويؤيد** دعوة المجلس التنفيذي للمدير العام إلى إعداد اقتراحات أولية بشأن تمويل خطة تجديد موقع ميوليس/بونفان وإلى تقديمها إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة؛
١٠– **كما يؤيد** دعوة المجلس التنفيذي للمدير العام إلى تحسين رصد الزيادات المحتملة في تكاليف خطة تجديد المباني وتحسين الاستعداد لها، وإحاطة الدول الأعضاء تبعاً لذلك؛
١١– **ويطلب** من المدير العام **أيضاً** أن يقدم إليه في دورته الخامسة والثلاثين وإلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، بالتعاون مع لجنة المقر، معلومات عن التقدم المحرز في أشغال ترميم وتحسين مباني المقر.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

تاسعاً – المسائل الدستورية والقانونية

٨٦ التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٨٩ والقرار ١٧٤م ت/٣٢،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٢٦ بشأن التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها،

وأحاط علماً بتقرير اللجنة القانونية (٣٤م/٧٤)،

١ – **يوافق** على النص الكامل للتوجيهات الواردة في ملحق الوثيقة ٣٤م/٢٦ بصيغتها المعدلة؛

٢ – **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(١) مواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء ولجانها الوطنية من أجل الاستمرار في تطوير واستكمال الطرائق الملائمة لتنفيذ التوجيهات؛

(٢) إحاطته علماً بصورة منتظمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوجيهات، لا سيما فيما يتعلق بتقييم تأثير التراخيص الممنوحة لاستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها على إبراز صورة اليونسكو.

الملحق

توجيهات بشأن استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها

بدءاً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يخضع استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها للأحكام التالية:

أولاً – اسم المنظمة الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها

١,١ تعاريف

الاسم الرسمي الكامل هو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ويمكن ترجمة هذا الاسم إلى جميع اللغات.

ويتألف الاسم المختصر من الأحرف الأولى للاسم الكامل باللغة الانجليزية: يونسكو. وهو اسم يمكن كتابته صوتياً بجميع الأحرف الهجائية في العالم.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

والشعار المستخدم بوصفه الخاتم الرسمي هو كالتالي:

واسم نطاق الإنترنت الخاص بالمنظمة هو "unesco.org".

١,٢ الحماية

لما كان اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها قد أُبلغت إلى الدول الأعضاء في اتحاد باريس وقُبلت منها بموجب المادة ٦ مكرر ثانياً من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية التي اعتُمدت في عام ١٨٨٣ ونُقّحت في ستوكهولم في عام ١٩٦٧، فإن اليونسكو تلجأ إلى الأنظمة الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس لمنع استخدام اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها حيثما كان الاستخدام يوحي على نحو زائف بوجود صلة باليونسكو.

ويجوز لليونسكو أن تتخذ تدابير إزاء أي إساءة استخدام لاسمها الكامل أو اسمها المختصر أو نطاقات الإنترنت الخاصة بها بموجب السياسة الموحدة لحل المنازعات التي وضعتها شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) أو بموجب الإجراءات التي تحددها السلطات الوطنية و/أو غيرها من الهيئات المختصة.

١,٣ حقوق الاستخدام

المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو، أي هيئتاها الرئاسيتان، وأمانتها، ولجانها الوطنية، هي الجهات الوحيدة التي يحق لها أن تستخدم دون ترخيص مسبق اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، وذلك رهناً بالقواعد المبينة في التوجيهات.

١,٤ الترخيص

الترخيص باستخدام اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها هو من اختصاص المؤتمر العام والمجلس التنفيذي. وفي حالات محددة مبينة في هذه التوجيهات، تخول الهيئتان الرئيسيتان، عن طريق تفويض الصلاحية، المدير العام واللجان الوطنية لليونسكو سلطة الترخيص بهذا الاستخدام لهيئات أخرى. ولا يجوز أن تسند إلى هيئات أخرى سلطة الترخيص باستخدام اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها.

ويجب أن يستند أي قرار يرخص باستخدام اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، إلى المعيارين التاليين: (١) ملاءمة الاستخدام المقترح لأهداف اليونسكو الاستراتيجية ولبرنامجها؛ و (٢) الامتثال لقيم اليونسكو ومبادئها وأهدافها المبينة في ميثاقها التأسيسي.

يجب أن يكون الترخيص باستخدام اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها ترخيصاً صريحاً يجري بصورة مسبقة وبشكل مكتوب، ويجب أن يمتثل هذا الاستخدام للشروط والإجراءات المحددة، وخاصة فيما يتعلق بطريقة العرض البصري ومدة الاستخدام ونطاقه.

ثانياً – أشكال الاستخدام

٢,١ معايير التصميم الشكلي لاسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها

ينبغي أن يكون استنساخ شعار اليونسكو مطابقاً لمعايير التصميم الشكلي التي حددتها الأمانة أن لا يتعرض تصميم الشعار لأي تغيير. وينبغي، حيثما أمكن، ذكر الاسم الكامل للمنظمة (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) تحت الشعار باللغة أو اللغات التي تحرر بها الوثيقة، تأكيداً لعضوية اليونسكو في منظومة الأمم المتحدة وتوضيحاً لمجالات اختصاصها.

ويجوز أن يُقرن شعار اليونسكو بشعار أو شعارات هيئات فرعية، أو برامج دولية حكومية، أو منظمات أخرى، أو أحداث محددة (في صيغة شعار مشترك).

وكيما تكون الصلة باليونسكو واضحة وملموسة ينبغي أن يتضمن الشعار المشترك، حيثما أمكن، جملة أو إشارة تبين علاقة الكيان أو الحدث المعني، باليونسكو.

٢,٢ تسجيل واستخدام أسماء نطاقات الإنترنت

على المستوى الدولي

ينبغي أن تحيل جميع الامتدادات العامة (gTLDs) إلى اسم النطاق الدولي الوحيد القائم لليونسكو وهو "unesco.org". وتتولى الأمانة إدارة موقع الإنترنت الموجود على العنوان المعني. ولا يجوز أن يتولى تسجيل أسماء النطاقات في إطار الامتدادات العامة القائمة أو المقبلة إلا موظف مخول بذلك حسب الأصول من المدير العام.

على المستوى الوطني

يتيح استخدام الامتدادات الوطنية (ccTLDs) إمكانية إبراز حضور اليونسكو في كل بلد. فينبغي أن تقوم اللجان الوطنية، حيثما أمكن، بتسجيل أسماء النطاقات ضمن فئة الامتدادات الوطنية الرئيسية والفرعية التي تحيل المنتفع إلى موقع اللجنة الوطنية على الإنترنت إن وُجد، أو إلى موقع "unesco.org"، كي لا تقوم بالتسجيل أطراف أخرى.

السياسات المتعلقة بأسماء النطاقات المركَّبة

نظراً إلى الإمكانيات اللامحدودة لتسجيل أسماء نطاقات تَقرن أي حرف/حروف أو رمز/رموز بالحروف الستة لاسم اليونسكو، فإن المنظمة لا تعترف رسمياً بأي موقع يعمل بهذه الأسماء المركبةَ. وبغية الإشارة إلى مواقع الإنترنت الخاصة بكيانات أو مشروعات ترتبط بالأمانة أو باللجان الوطنية، ينبغي تشجيع الممارسات التي تقوم على الانتساب إلى أسماء النطاقات الرسمية. وتتخذ الأمانة و/أو اللجان الوطنية و/أو الهيئات المختصة الأخرى الإجراءات الضرورية لمنع أطراف أخرى غير مخولة صراحةً من تسجيل واستخدام أسماء النطاقات المركبة هذه.

ثالثاً – دور الهيئتين الرئاسيتين والمدير العام

٣,١ دور الهيئتين الرئاسيتين

٣,١,١ الترخيص

يمنح المؤتمر العام والمجلس التنفيذي الترخيص باستخدام اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها، عن طريق قراراتهما، ولا سيما فيما يتعلق بالبرامج الدولية الحكومية، وشبكات البرامج، والهيئات العاملة تحت رعاية اليونسكو (ومنها مثلاً مراكز "الفئة ٢")، والشركاء الرسميين، والجوائز العالمية أو الإقليمية، والأحداث الخاصة التي تنظم في الدول الأعضاء.

وينبغي أن تحرص الهيئتان الرئاسيتان على أن تنص قراراتهما على شروط الترخيص الممنوح، طبقاً للتوجيهات.

ويجوز أن تطلب الهيئتان الرئاسيتان من المدير العام أن يعرض عليهما حالات محددة لمنح التراخيص و/أو أن يقدم إليهما، في مناسبات معينة أو بصفة منتظمة، تقريراً عن حالات محددة للاستخدام و/أو منح الترخيص، ولا سيما بشأن الرعاية، والشراكة، والاستعمال التجاري.

٣,١,٢ الحماية

ينبغي أن تحرص الهيئتان الرئاسيتان على أن تكون نظم البرامج الدولية الحكومية، وشبكات البرنامج، والهيئات العاملة تحت رعاية اليونسكو متفقة مع هذه التوجيهات.

ويجوز للهيئتين الرئاسيتين أن تطلبا من المدير العام، في حالات محددة، مراقبة الاستخدام الملائم لاسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها، ومقاضاة مرتكبي التجاوزات عند اللزوم.

٣,٢ دور المدير العام

٣,٢,١ الترخيص

في إطار تنفيذ البرنامج، تعود للمدير العام وحده سلطة الموافقة، فيما يتعلق بأي نشاط أو كيان تابع للأمانة، بما في ذلك الأنشطة المشتركة بين الوكالات، على استحداث شعار خاص يُقرن دوماً بشعار اليونسكو.

يجوز للمدير العام أن يرخص باستخدام اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها، ولا سيما في حالات منح الرعاية، وتعيين سفراء اليونسكو للنوايا الطيبة وغيرهم من الشخصيات التي تساند المنظمة وبرامجها مثل الفنانين المناصرين للسلام أو الأبطال الرياضيين، وإبرام الترتيبات التعاقدية والشراكات، وكذلك لدى تنفيذ أنشطة ترويجية محددة، شريطة أن يورد الحاصل على الترخيص في كل حالة جملة أو إشارة تبين علاقة الكيان أو النشاط المعني، باليونسكو.

ويجوز للمدير العام أن يقرر عرض حالات ترخيص محددة على الهيئتين الرئاسيتين.

٣,٢,١,١ معايير وشروط منح رعاية اليونسكو

يجوز منح رعاية اليونسكو لأنواع شتى من الأنشطة، مثل الأفلام السينمائية وأشكال الإنتاج السمعي البصري، والمطبوعات، وعقد الندوات والاجتماعات والمؤتمرات، ومنح الجوائز، وأنشطة وطنية ودولية أخرى.

المعايير المطبقة على جميع الأنشطة التي تحظى برعاية اليونسكو:

(١) التأثير: يجوز أن تُمنح رعاية اليونسكو لأنشطة استثنائية من شأنها أن تحدث تأثيراً حقيقياً على التربية أو العلم أو الثقافة أو الاتصال، وأن تُسهم إسهاماً كبيراً في إبراز صورة اليونسكو.

(٢) الموثوقية: ينبغي الحصول على الضمانات اللازمة بشأن الأشخاص المسؤولين (خبرتهم وسمعتهم المهنية، والأشخاص الذين زكّوهم ورسائل التزكية المقدمة، والضمانات القانونية والمالية) وبشأن الأنشطة المعنية (الجدوى السياسية والقانونية والمالية والتقنية).

الشروط المطبقة على منح رعاية اليونسكو:

(١) تُمنح رعاية اليونسكو كتابة من قبل المدير العام دون غيره.

(٢) في حال تنفيذ أنشطة وطنية، يُتخذ القرار بمنح رعاية اليونسكو بناء على مشاورات إلزامية مع اللجنة الوطنية للدولة العضو التي ينفذ فيها النشاط المعني، ومع اللجنة الوطنية للدولة العضو التي يوجد فيها مقر الهيئة المسؤولة عن النشاط.

(٣) يجب أن تتاح للمنظمة وكذلك للجنة أو للجان الوطنية المعنية إمكانية المشاركة على نحو فعال في إعداد وتنفيذ الأنشطة المعنية.

(٤) يجب إبراز صورة المنظمة على النحو المناسب، ولا سيما من خلال استخدام اسمها الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها.

(٥) يجوز منح رعاية اليونسكو لأنشطة منفردة أو لأنشطة تنفذ بصورة منتظمة. وفي حالة الأنشطة المنتظمة، يجب تحديد مدة النشاط وتجديد الترخيص بصفة دورية.

٣,٢,١,٢ الترتيبات التعاقدية

يجب أن تتضمن جميع الترتيبات التعاقدية المبرمة بين الأمانة والهيئات الخارجية، والتي تنطوي على شراكة صريحة مع تلك الهيئات (مثلاً، في إطار الشراكات مع القطاع الخاص أو المجتمع المدني، أو اتفاقات النشر المشترك أو الإنتاج المشترك، أو العقود مع المهنيين ومع الشخصيات المساندة للمنظمة)، بنداً عاماً يقضي بأن يخضع كل استخدام لاسم المنظمة الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها لموافقة كتابية مسبقة. ويجب أن يقتصر الترخيص الممنوح في إطار هذه الترتيبات التعاقدية على سياق النشاط المعني دون سواه.

٣,٢,١,٣ الاستخدام التجاري

يعتبر "استخداماً تجارياً"، بالمعنى المقصود في هذه التوجيهات، أي بيع للسلع والخدمات التي تحمل اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، يكون هدفه تحقيق الربح بشكل رئيسي. ويجب أن يخضع أي استخدام تجاري لاسم المنظمة الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، سواء استُخدم بمفرده أو في شكل شعار مشترك، لترخيص صريح من المدير العام، بموجب ترتيب تعاقدي محدد.

٣,٢,٢ الحماية

يحرص المدير العام على أن تكون شروط وطرائق منح رعاية اليونسكو، وتعيين سفراء اليونسكو للنوايا الطيبة وغيرهم من الشخصيات التي تساند المنظمة، مثل الفنانين المناصرين للسلام أو الأبطال الرياضيين، وإبرام الترتيبات التعاقدية والشراكات مع الهيئات الخارجية، متفقة مع التوجيهات.

وتقع على عاتق المدير العام مسؤولية اللجوء إلى الملاحقة القضائية في حال الاستخدام أو التسجيل غير المرخص به على الصعيد الدولي لاسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، في إطار الامتدادات العامة (gTLDs).

رابعاً – دور الدول الأعضاء ولجانها الوطنية

٤,١ الهيئات المختصة

اللجان الوطنية لليونسكو هي الهيئة المختصة بمعالجة المسائل المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها، وكذلك أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، في إطار الامتدادات الوطنية الرئيسية والفرعية (ccTLD)، وفقاً للقوانين الوطنية، ما لم تعيّن الدول الأعضاء هيئة أخرى.

٤,٢ حقوق الاستخدام

للجان الوطنية الحق في استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وفقاً لهذه التوجيهات. وإذا فعلت ذلك، فإن اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها يجب أن يُقرن دوماً باسم هذه اللجان الوطنية، ويجوز أن يقرن بالشعار الخاص بهذه اللجان إن هي رغبت في ذلك. وتُشجَّع اللجان الوطنية بقوة على استخدام شعار اليونسكو.

٤,٣ الترخيص

في إطار البرامج الدولية الحكومية، أو شبكات البرنامج، أو حركة رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها، تتمتع اللجان الوطنية، وفقاً لدورها كهيئة اتصال يعترف بها الميثاق التأسيسي، أو الهيئات الأخرى المعينة وفقاً للبند ٤,١ أعلاه، بالحق في الترخيص باستخدام اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها، ولكن فقط في شكل شعارات مشتركة تبين هوية البرنامج المعني أو الحركة المعنية وتتفق من ثم مع نُظم الكيانات أو الشبكات أو البرامج المعنية. ويصدق هذا بصفة خاصة على اللجان الوطنية للبرامج الدولية الحكومية، ومعازل المحيط الحيوي، والمدارس المنتسبة وكراسي اليونسكو الجامعية، وكذلك على رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها وهيئاتها التنسيقية الوطنية.

ويجوز للجان الوطنية، عندما تمنح رعايتها لأنشطة وطنية، الترخيص لهيئات تعمل في مجالات اختصاص اليونسكو باستخدام اسم اليونسكو أو اسمها المختصر أو شعارها على نحو يقترن دائماً باسم اللجان الوطنية، وكذلك بشعارها إن هي رغبت في ذلك، وفقاً لأحكام البند ٤,٢ أعلاه. ويصدق هذا أيضاً على الترتيبات التعاقدية التي تبرمها والأنشطة الترويجية التي تنفذها، باسمها الخاص، على الصعيد الوطني.

ويجوز للجان الوطنية أن تحدد آجالاً زمنية و/أو أن تجري مراجعات دورية للتراخيص التي منحتها. كما يحق للجان الوطنية أن تسحب ما منحت من تراخيص.

٤,٤ الحماية

اللجان الوطنية، أو الهيئات الأخرى المعينة وفقاً للبند ٤,١ أعلاه، مسؤولة عن العواقب التي تترتب على التراخيص التي تمنحها.

وعملاً على بلوغ أهداف هذه التوجيهات، يجب مراعاة أحكام التشريعات الوطنية و/أو اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية.

وينبغي أن تتعاون الأمانة والدول الأعضاء، من خلال لجانها الوطنية أو الهيئات الأخرى التي تعينها، تعاوناً وثيقاً من أجل منع أي استخدام غير مرخص به لاسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، على الصعيد الوطني، وذلك في ارتباط مع الأجهزة الوطنية المختصة وبما يتفق مع هذه التوجيهات.

خامساً – تعديل التوجيهات

لا يجوز تعديل هذه التوجيهات إلا من جانب المؤتمر العام.

٨٧ رصد تطبيق الوثائق التقنينية لليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يؤكد على أهمية رصد تطبيق الوثائق التقنينية للمنظمة،

ويذكّر بالقرارات ١٥م/١٢,٢ و ٢٣م/٢٩,١ و ٣٢م/٧٧ وبالقرارات ١٦٥م ت/٦,٢ و ١٧٠م ت/٦,٢ و ١٧١م ت/٢٧ و ١٧٤م ت/٢١ و ١٧٥م ت/٢٨،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٢٤ **وأحاط علماً** بتقرير اللجنة القانونية بهذا الشأن (الوثيقة ٣٤م/٧٢)،

وإذ يضع في الحسبان الاعتبارات المذكورة في الوثيقة ١٧٥م ت/٢٧ الجزء الأول،

ويرى أن التوصيات التي تتطلب الرصد على سبيل الأولوية من بين التوصيات الإحدى والثلاثين للمنظمة، هي التوصيات الإحدى عشرة التالية:

- التوصية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)
- التوصية بشأن أوضاع المدرسين (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦)
- التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٩تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

- التوصية بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)
- التوصية بشأن تنمية تعليم الكبار (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦)
- التوصية المعدلة بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات التربية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨)
- التوصية بشأن أوضاع الفنان (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠)
- التوصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)
- التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (١١ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٧)
- التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)
- التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)،

يقرر أن يركّز المجلس التنفيذي جهوده في مجال الرصد تركيزاً رئيسياً على تطبيق التوصيات الإحدى عشرة المذكورة أعلاه.

عاشراً – أساليب عمل المنظمة

٨٨ العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٩٢،
وقد درس الوثيقة ٣٤م/١٩ وملحقها المعدل،
١ – **يرحب** بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ القرار ٣٣م/٩٢؛
٢ – **ويعرب عن أسفه** لأن عدداً من القرارات والتوصيات في القرار ٣٣م/٩٢ لم تنفذ تنفيذاً كاملاً؛
٣ – **ويطلب** من رئيس المؤتمر العام ومن المجلس التنفيذي والمدير العام تقييم تأثير التوصيات المنفذة حتى الآن ومواصلة تنفيذ بقية التوصيات الواردة في القرار ٣٣م/٩٢، مع مراعاة استنتاجات اللجنة القانونية بشأن التوصية ٢٥؛
٤ – **كما يطلب** من رئيس المؤتمر العام ومن المجلس التنفيذي والمدير العام موافاة المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين بتقرير جامع عن تنفيذ التوصيات.

٨٩ تقارير المجلس التنفيذي[١]

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٧٨ (الفقرة ٤) وبالقرار ٣٣م/٩٢ (التوصية ١٣)،
ويدرك أن التقرير الوارد في الوثيقة ٣٤م/٩ الجزء الثاني، يمثل أول محاولة يقوم بها المجلس التنفيذي لتقديم رؤية شاملة عن تنفيذ البرنامج،
١ – **يشجع** المجلس التنفيذي على مواصلة تطوير المنهجية المتبعة في إعداد هذا النوع من التقارير؛
٢ – **ويدعو** المجلس التنفيذي إلى ما يلي:
(أ) تقييم أداء البرامج من منظور أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الجوانب الاستراتيجية، ولا سيما فيما يتعلق بالوثيقة م ت/٤، عن طريق إبداء آرائه على نحو متواصل طوال فترة العامين في شكل قرارات صريحة عن أداء البرامج المختلفة على مستوى محاور العمل؛
(ب) التفكير في وضع إطار زمني أفضل يتيح معالجة جميع المسائل التي ينطوي عليها إعداد الوثيقتين م/٥ و م/٦ معالجة وافية؛
(جـ) تحسين تزامن عمليات إعداد الوثائق م/٣ و م ت/٤ و م/٥ عن طريق ترشيد بناها وإصدارها بتسلسل ملائم وفي قالب محسّن؛
٣ – **ويوصي** بالحرص على أن يتم في الوقت المناسب، عرض واعتماد نتائج عمليات الاستعراض التي تجرى لبرامج محددة، وذلك لضمان الأخذ بها في دورات التخطيط للبرنامج العادي؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٤ – **ويدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) تحسين التقريرين المتعلقين بأداء البرامج (م ت/٤ و م/٣) ولا سيما من خلال عرض النتائج المحرزة بالقياس إلى النتائج المنشودة، على هيئة جداول (تقارن بين الوثيقتين م/٥ و م ت/٤)؛

(ب) تقديم معلومات، مرة في السنة على الأقل، عن النتائج المحرزة على المستوى القطري وتضمينها بيانات عن مشاركة الأطراف المعنية المحلية في تنفيذ البرنامج؛

(جـ) ضمان أن تكون المعلومات المدرجة في نظام سيستر، بما فيها المعلومات المتعلقة بالنتائج المحرزة على المستوى القطري، كاملة ومحدّثة ومتاحة للدول الأعضاء لتشكل مصدراً مرجعياً موثوقاً به وتكون متسقة على وجه الخصوص مع التقريرين النظاميين م ت/٤ و م/٣، ودراسة إمكانيات تكييف البنية الحالية لنظام سيستر لتمكينه في المستقبل من عرض النتائج على المستوى القطري؛

(د) تقييم تأثير برامج اليونسكو بصفة منتظمة على كلٍ من المستوى العالمي والإقليمي والقطري وتضمين التقريرين النظاميين معلومات صريحة عن النتائج وفقاً لمختلف فئات الجمهور المستهدفة؛

(هـ) تحديد الاحتياجات بشكل أفضل وتعيين المنافع الملموسة المتوخى تحقيقها لمختلف فئات الجمهور المستهدفة فيما يتعلق ببرامج معينة.

٩٠ تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والموافق عليها في القرار ٣٣م/٩٠[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٩٠ بشأن الاستراتيجية الشاملة لمعاهد ومراكز اليونسكو، وهيئاتها الرئاسية،

وقد أحاط علماً بالقرار ١٧٧م ت/٢٩،

١ – **يقر** بالإسهام الكبير لمعاهد ومراكز الفئة ٢ في تحقيق الأهداف والأولويات الاستراتيجية لليونسكو؛

٢ – **ويرحب** بالعناصر المقترحة لاستراتيجية شاملة مقبلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ على النحو الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٧٧م ت/٢٩؛

٣ – **ويرى**، على ضوء ما جاء في الوثيقة ١٧٧م ت/٢٩، أن الاستراتيجية الشاملة تحتاج إلى التحديث؛

٤ – **ويدعو** المدير العام إلى تقديم استراتيجية متكاملة وشاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ يراعى فيها مبدأ الاستقلال المالي والقانوني لهذه المعاهد والمراكز كي يدرسها المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة؛

٥ – **كما يدعو** المدير العام إلى أن يراعي، لدى تحديث الاستراتيجية، الأمور التالية على وجه الخصوص:

(أ) ضمان توافق عمليات التخطيط الاستراتيجي الطويل الأجل مع أهداف اليونسكو الشاملة والاستراتيجية الواردة في الوثيقة ٣٤م/٤، ومع أولويات البرنامج المحددة في الوثائق م/٥ المعنية، ومع الموارد المالية والبشرية للمنظمة؛

(ب) ضمان الارتقاء بالنوعية، عن طريق التقييم المنتظم لمدى إسهام معاهد ومراكز الفئة ٢ في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، وكذلك عن طريق تقديم هذه المعاهد والمراكز بتقديم لتقارير منتظمة عن أنشطتها وعما تحرزه من نتائج؛

(جـ) زيادة إبراز صورة اليونسكو على الصعيد العالمي من خلال أنشطة معاهد ومراكز الفئة ٢؛

(د) تشخيص التكاليف المباشرة وغير المباشرة من أجل معرفة تأثيرها على الموارد المالية والبشرية لليونسكو وحصر هذا التأثير في حدود أولويات البرنامج المبينة في الوثائق م/٥ المعنية؛

٦ – **ويأذن** للمجلس التنفيذي بأن يعتمد ويطبق بصورة مبدئية الاستراتيجية المتكاملة والشاملة المذكورة آنفاً مراعياً في ذلك توصيات المجلس التنفيذي في هذا الصدد، وبأن يعرض هذه الاستراتيجية على المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين لالتماس الموافقة النهائية عليها.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٩١ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي[١]

إن المؤتمر العام،

قرر المؤتمر العام قبول الجبل الأسود في منطقة أوروبا، وسنغافورة في منطقة آسيا والمحيط الهادي تيسيراً لمشاركتهما في الأنشطة الإقليمية للمنظمة.

٩٢ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقنيات الميزنة[٢]

إن المؤتمر العام،

وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٤م/٥ النسخة الثانية، المجلدان الأول والثاني، وتصويب وتصويب ٢، و ٣٤م/إعلام ١٧) الذي أعده المدير العام وعرضه على المجلس التنفيذي طبقاً للمادة السادسة – ٣ (أ) من الميثاق التأسيسي،

وإذ يذكّر بالقرار ١٧٦م ت/٢٥، الفقرة ثانياً – ٣،

١ – **يحيط علماً مع التقدير** بأن تقنيات الميزنة المتبعة في إعداد الوثائق ٣٤م/٥ النسخة الثانية، المجلدان الأول والثاني، وتصويب وتصويب ٢، و ٣٤م/إعلام ١٧ مطابقة لأحكام القرار ٣٣م/٩٥؛

٢ – **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة تطبيق تقنيات الميزنة ذاتها لدى إعداد الوثيقة ٣٥م/٥ مع مراعاة أي تعديلات أو تحسينات قد يوصي بها المجلس التنفيذي أو المدير العام في أي دورة من دورات المجلس المقبلة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

حادي عشر – ميزانية عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩

٩٣ قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ المقدم من المدير العام (٣٤م/٥ النسخة الثانية، المجلدان الأول والثاني، وتصويب وتصويب ٢)، والوثائق ٣٤م/٦، و ٣٤م/٦ ضميمة وضميمة ٢، و ٣٤م/٨، و ٣٤م/ADM/٨، و ٣٤م/CI/٨، و ٣٤م/CLT/٨، و ٣٤م/ED/٨، و ٣٤م/PRX/٨، و ٣٤م/SC/٨، و ٣٤م/SHS/٨، و ٣٤م/م ق ١٨، و ٣٤م/م ق ٢٠، و ٣٤م/م ق ٣٩، و ٣٤م/إعلام ١٧، و٣٤م/٦٤، وتقارير لجانه،

١ – **يوافق** على الاعتمادات المالية المخصصة لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٤م/٦٤ وكما عدلها الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية فيما يخص تحويل مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار من الباب الأول و/أو الثالث إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

٢ – **ويشجع** المدير العام على السعي، خلال تنفيذ البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، إلى التماس السبل الكفيلة بتعزيز اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، بوجه خاص، وبدعم معاهد التربية، واضعاً في اعتباره المناقشة التي جرت في الاجتماع المشترك للجان؛

٣ – **ويقرر** ما يلي:

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

ألف – البرنامج العادي

(أ) يُعتمد للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مبلغ قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٣١ دولار[1] يخصص على النحو التالي:

بند الاعتماد	المبلغ (دولار)
الباب الأول – السياسة العامة والإدارة	
ألف – الهيئتان الرئاسيتان	
١ – المؤتمر العام	٤٠٠ ٥١٣ ٥
٢ – المجلس التنفيذي	٨٠٠ ٨٨٢ ٧
المجموع، الباب الأول – ألف	٢٠٠ ٣٩٦ ١٣
باء – الإدارة:	١٠٠ ٦٧٧ ٢٠
(وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية، وبرنامج الأخلاقيات)	
جيم – الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة	٦٠٠ ٢٣٤ ١٠
المجموع، الباب الأول	٩٠٠ ٣٠٧ ٤٤
الباب الثاني – البرامج ومرافق خدمة البرنامج	
ألف – البرامج	
البرنامج الرئيسي الأول – التربية[2]	٣٠٠ ٤٦٨ ١٠٨
البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية[3]	٣٠٠ ٢٧٤ ٥٦
البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية	٩٠٠ ١٩٦ ٢٩
البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة	٦٠٠ ٣٨٢ ٥١
البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات	٩٠٠ ٩١٩ ٣١
معهد اليونسكو للإحصاء	٠٠٠ ٠٢٠ ٩
الميدان – إدارة البرامج اللامركزية	٦٠٠ ٤٧٣ ٤٥
المجموع، الباب الثاني – ألف	٦٠٠ ٢٣٥ ٣٣٢
باء – برنامج المساهمة	٠٠٠ ٨٠٠ ١٨
جيم – مرافق خدمة البرنامج	
١ – تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح افريقيا	١٠٠ ٦٥٥ ٤
٢ – برنامج المنح الدراسية	٩٠٠ ٧٧٥ ١
٣ – إعلام الجمهور	٥٠٠ ٨١٣ ١٣
٤ – التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج	٣٠٠ ٩٢٧ ٥
٥ – إعداد الميزانية ومراقبتها	٣٠٠ ٨٧١ ٤
٦ – الاستباق والاستشراف	٣٠٠ ٣٥٥ ١
المجموع، الباب الثاني – جيم	٤٠٠ ٣٩٨ ٣٢
المجموع، الباب الثاني	٠٠٠ ٤٣٤ ٣٨٣
الباب الثالث – مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة	
ألف – إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية	٨٠٠ ١٧٨ ٢٤
(تكاليف أنشطة المقر وتشغيل المكاتب الميدانية)	
باء – العلاقات الخارجية والتعاون	٥٠٠ ٥٦٤ ١٩
جيم – إدارة الموارد البشرية	٥٠٠ ٥٠٦ ٣٣
دال – الإدارة	٥٠٠ ٧٧٦ ١١٠
المجموع، الباب الثالث	٣٠٠ ٠٢٦ ١٨٨
المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث	٢٠٠ ٧٦٨ ٦١٥
احتياطي إعادة تصنيف الوظائف/الترقية على أساس الجدارة	٠٠٠ ٠٠٠ ٢
الباب الرابع – الزيادات المتوقعة في التكاليف	٨٠٠ ٧٣١ ١٣
المجموع	٠٠٠ ٥٠٠ ٦٣١
مبلغ يتعين استيعابه في إطار الباب الأول و/أو الباب الثالث	***(٠٠٠ ٥٠٠)***
مجموع الاعتمادات المالية	٠٠٠ ٠٠٠ ٦٣١

(١) *حسبت اعتمادات الأبواب من الأول إلى الرابع بسعر الصرف الثابت وهو ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد.*

(٢) ***تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الأول المخصصات المالية لمعاهد اليونسكو للتربية:***

مكتب التربية الدولي لليونسكو	٠٠٠ ٥٩١ ٤
معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية	٠٠٠ ١٠٠ ٥
معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة	٠٠٠ ٣٠٠ ٢
معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية	٠٠٠ ١٠٠ ١
معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا	٠٠٠ ٠٠٠ ٢
معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي	٠٠٠ ٢٠٠ ٢
المجموع، معاهد اليونسكو للتربية	***٠٠٠ ٢٩١ ١٧***

(٣) ***تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الثاني المخصصات المالية لمعهدي اليونسكو للعلوم:***

معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه	–
المركز الدولي للفيزياء النظرية	٠٠٠ ٠١٥ ١
المجموع، معهدا اليونسكو للعلوم	***٠٠٠ ٠١٥ ١***

الاعتمادات الإضافية

(ب) يجوز للمدير العام أن يقبل ويضيف إلى الاعتمادات الموافق عليها في إطار الفقرة (أ) أعلاه، المساهمات الطوعية والهبات والمنح والوصايا والإعانات، وكذلك المساهمات التي تقدمها الحكومات، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧,٣ من النظام المالي. وعلى المدير العام أن يحيط أعضاء المجلس التنفيذي علماً بذلك كتابة في الدورة التي تعقب اتخاذ مثل هذا الإجراء.

الارتباط بالمصروفات

(جـ) يجوز الارتباط بمصروفات أثناء الفترة المالية الممتدة من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك وفقاً لقرارات المؤتمر العام والنظام المالي للمنظمة.

التحويلات

(د) يجوز للمدير العام أن ينقل، بموافقة المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب الرابع للميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) إلى الاعتمادات الملائمة في الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات.

(هـ) يجوز للمدير العام أن يجري تحويلات بين أبواب الاعتمادات بمبلغ لا يتجاوز نسبة ١٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل التحويلات وأسبابها. وفي الحالات التي يتجاوز فيها مبلغ التحويلات بين أبواب الميزانية نسبة ١٪، يتعين على المدير العام الحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي.

(و) لا تخضع اعتمادات الميزانية الخاصة بلجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) وبمركز اليونسكو للتراث العالمي، لأي تخفيضات تنجم عن إجراء تحويلات إلى أبواب أخرى من الميزانية.

الموظفون

(ز) يرد في الملحق ٢ للوثيقة ٣٤م/٥ ملخص الوظائف الثابتة المقترحة بحسب الدرجات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وعلى المدير العام أن يعرض أي تغيير يُعتزم إجراءه في هذا الملحق فيما يتعلق بالعدد الإجمالي للوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها على المجلس التنفيذي للحصول على موافقته المسبقة.

(ح) يجوز إنشاء وظائف في الهيئات التالية وفقا للنظام الأساسي واللوائح الخاصة بكل هيئة منها: مكتب التربية الدولي لليونسكو، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومعهد اليونسكو للإحصاء، ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، والمركز الدولي للفيزياء النظرية. ولا ترد هذه الوظائف في جدول الوظائف الوارد في الملحق ٢.

اشتراكات الدول الأعضاء

(ط) تمول المبالغ المعتمدة في إطار الفقرة (أ) أعلاه من اشتراكات الدول الأعضاء. وبالتالي، فإن مجموع هذه الاشتراكات يبلغ ٦٣١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

تقلبات سعر العملة

(ي) حسبت الاعتمادات الواردة في إطار الفقرة (أ) أعلاه بسعر الصرف الثابت للدولار الأمريكي البالغ ٠,٨٦٩ يورو، وعليه فإن المصروفات التي تجرى خصماً على هذه الاعتمادات ينبغي أن تسجل أيضا بنفس سعر الصرف الثابت للدولار. أما الفروق الناجمة عن تسجيل المصروفات التي تجرى خلال الفترة المالية باليورو بأسعار صرف معمول بها مختلفة عن سعر الصرف الثابت، فينبغي تسجيلها كأرباح أو خسائر ناجمة عن فروق صرف العملة. وعلى نفس المنوال، تقيد اشتراكات الدول الأعضاء المدفوعة باليورو بسعر الصرف المستخدم لحساب الميزانية. كما أن الفروق الناجمة عن تسجيل اشتراكات الدول الأعضاء باليورو، الواردة خلال الفترة المالية بأسعار صرف معمول بها مختلفة عن سعر الصرف الثابت، ينبغي أن تسجل أيضاً كأرباح أو خسائر ناجمة عن فروق صرف العملة. وينبغي

أن يضاف إلى الإيرادات المتنوعة، أو أن يخصم منها، الرصيد الصافي المسجل في إطار الصندوق العام في نهاية فترة العامين والناجم عن جميع الأرباح والخسائر المترتبة على فروق صرف العملة، بما فيها الأرباح والخسائر المذكورة أعلاه.

باء - البرامج الخارجة عن الميزانية

(ك) يجوز للمدير العام أن يتلقى من مصادر خارجة عن اشتراكات الدول الأعضاء أموالاً لتنفيذ برامج ومشروعات تتلاءم مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها، وأن يرتبط بالتزامات ويسدد مدفوعات في إطار هذه الأنشطة بما يتفق مع نظم المنظمة ولوائحها والاتفاقات المبرمة مع مصادر التمويل.

ثاني عشر – الدورة الخامسة والثلاثون للمؤتمر العام

٩٤ مكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام[١]

إن المؤتمر العام،
بالنظرِ إلى أحكام المادتين ٢ و ٣ من نظامه الداخلي،
ونظراً لعدم قيام أية دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب المادة ٣، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته الخامسة والثلاثين في أراضيها،
يقرر عقد دورته الخامسة والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ثالث عشر – تقارير لجان البرنامج واللجنة الإدارية واللجنة القانونية

ملاحظة

قدمت تقارير لجان البرنامج الست (الأجزاء من ألف إلى واو الواردة فيما يلي) إلى المؤتمر العام، في الجلسة العامة، ضمن الوثائق التالية: ٣٤م/٧٨ و ٣٤م/٧٩ و ٣٤م/٨٠ و ٣٤م/٨١ و ٣٤م/٨٢ و٣٤م/٨٣.

وقدم تقرير اللجنة الإدارية إلى المؤتمر العام، في الجلسة العامة، ضمن الوثيقة ٣٤م/٧٧.

وقدمت اقتراحات الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية إلى المؤتمر العام في الجلسة العامة ضمن الوثيقة ٣٤م/٦٤.

وقدمت تقارير اللجنة القانونية إلى المؤتمر العام في الجلسة العامة ضمن الوثائق التالية: ٣٤م/٧١ و ٣٤م/٧٢ و ٣٤م/٧٣ و ٣٤م/٧٤ و ٣٤م/٧٥.

ويرد النص النهائي الكامل للقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام بناء على توصيات اللجان في الفصول السابقة من هذا المجلد. ويرد الرقم النهائي الذي أعطي لهذه القرارات بين قوسين. كما اتخذ المؤتمر العام، بناء على توصيات اللجان المختلفة، قرارات أخرى أشير إليها في تقرير كل لجنة من هذه اللجان، وهي التقارير التي يتألف منها هذا الفصل.

ألف – تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية[1]

المقدمة

المناقشة ١

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩
الباب الثاني – جيم، مرافق خدمة البرنامج، الفصل ١ – تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح افريقيا

البند ١٤,١ إعداد برنامج شامل للدعم الخاص في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو لصالح كوت ديفوار

المناقشة ٢

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ – الباب الثاني – ألف: معهد اليونسكو للإحصاء

المناقشة ٣

البند ١٤,٢ إحياء ذكرى محرقة اليهود

المناقشة ٤

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩
الباب الثالث – باء – العلاقات الخارجية والتعاون
الباب الثاني – باء – برنامج المساهمة

البند ٦,٢ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

البند ٥,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩

البند ١٠,١ التقرير السداسي للمجلس التنفيذي المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (٢٠٠١–٢٠٠٦)

المناقشة ٥

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩
الباب الثاني – جيم – مرافق خدمة البرنامج
الفصل ٢ – برنامج المنح الدراسية
الفصل ٦ – الاستباق والاستشراف

المناقشة ٦

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩
الباب الثاني – جيم – مرافق خدمة البرنامج
الفصل ٣ – إعلام الجمهور

البند ٥,٧ التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة التاسعة عشرة، التي عقدها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المناقشة ٧

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩
الباب الثاني – جيم – مرافق خدمة البرنامج
الفصل ٤ – التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج

البند ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)

البند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (٣٥م/٥)

المناقشة ٨

البند ٦,١ تنفيذ القرار ٣٣م/٩٢ (العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو)

المناقشة ٩

البند ٢,٢ تقريران من المجلس التنفيذي

المناقشة ١٠

البند ١٤,٣ إحياء ذكرى ضحايا المجاعة الكبرى في أوكرانيا

المقدمة

١ – أوصى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيدة سلوى السنيورة بعاصيري في منصب رئيسة لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX). وتم انتخاب السيدة سلوى السنيورة بعاصيري رئيسة للجنة في الجلسة العامة الأولى التي عقدت يوم الثلاثاء ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٢ – ووافقت اللجنة في جلستها الأولى يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم: نواب الرئيس: السيد هارالد فيسنر (النمسا)، السيدة إينا مارسيوليونيتي (ليتوانيا)، السيدة باتريسيا آشتون (اكوادور)، السيدة سوزان باسكو (استراليا)؛ المقرر: السيد محمد كوناتي (السنغال).

٣ – ثم اعتمدت اللجنة برنامجها والجدول الزمني لأعمالها الواردين في الوثيقة ٣٤م/لجنة PRX/١ مؤقتة.

٤ – وكرست اللجنة سبع جلسات فيما بين يوم الأربعاء ١٧ تشرين الأول/أكتوبر والسبت ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، وجزءاً من جلستها الثامنة يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لبحث البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ – واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الثامنة التي عقدتها يوم الثلاثاء ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ويتضمن التقرير التوصيات التي رفعتها اللجنة إلى الجلسة العامة بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها.

المناقشة ١

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، الباب الثاني – جيم، الفصل ١ – تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح افريقيا

البند ١٤,١ إعداد برنامج شامل للدعم الخاص في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو لصالح كوت ديفوار

٦ – درست اللجنة في جلستها الأولى البند ٤,٢ "دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩"، الباب الثاني – جيم، الفصل ١ – تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح افريقيا"، والبند ١٤,١ "إعداد برنامج شامل للدعم الخاص في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو لصالح كوت ديفوار".

٧ – وتناول الكلمة في المناقشة ممثلو ٣٠ دولة عضواً.

ألف – البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، الباب الثاني – جيم، الفصل ١ – تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح افريقيا

أولا – مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٤م/٥، النسخة الثانية (المجلد الأول)

٨ – أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٠١٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٥ تصويب والوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة بشأن الباب الثاني – جيم، مرافق خدمة البرنامج، الفصل ١: تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح افريقيا (القرار ٣٤م/٥٤ الجزء أولاً).

ثانياً – اعتمادات الميزانية المخصصة للباب الثاني– جيم، الفصل ١ – تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح افريقيا

٩ – أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ١٠١٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٥ تصويب والوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، والذي نص على تخصيص اعتماد مالي إجمالي قدره ١٠٠ ٦٥٥ ٤ دولار، منه ٠٠٠ ١٠٣ ١ دولار للأنشطة و ١٠٠ ٥٥٢ ٣ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجنة التربية، ولجنة العلوم الطبيعية، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولجنة الثقافة، ولجنة الاتصال والمعلومات) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

باء – البند ١٤,١ – إعداد برنامج شامل للدعم الخاص في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو لصالح كوت ديفوار

١٠– بحثت اللجنة في جلستيها الأولى والثانية البند ١٤,١ – إعداد برنامج شامل للدعم الخاص في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو لصالح كوت ديفوار.

١١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٤م/٤٨ المعنونة "إعداد برنامج شامل للدعم الخاص في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو لصالح كوت ديفوار".

١٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد النص الكامل لمشروع القرار الوارد بالفقرة ٦ من ملحق الوثيقة ٣٤م/٤٨ المقدم من كوت ديفوار بتأييد من أنغولا وجمهورية وسط افريقيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغابون وكينيا ولبنان والجماهيرية العربية الليبية ونيجيريا وعمان والسنغال، وذلك كما عدلته اللجنة شفهياً، بقصد إدراجه في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات). (القرار ٣٤م/٦٠)

المناقشة ٢

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ - الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء

١٣- درست اللجنة في جلستها الثانية البند ٤,٢ "دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء".

١٤- وتناول الكلمة ٢٤ ممثلا للدول الأعضاء في المناقشة التي جرت بشأن هذا البند.

أولا - مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية (المجلد الأول)

١٥- أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة ٣٤م/تقرير/١٩ المعنونة "تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء (٢٠٠٦-٢٠٠٧)" وأوصت المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٦٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية، الذي يتعلق بالبند ٤,٢، الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء، وذلك بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٥ تصويب والوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة والمعدلة من قبل اللجنة. (القرار ٣٤م/٥١)

ثانياً - مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تقبل

١٦- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار التالي لم يقبل:

- ٣٤م/م ق ٢٠ المقدم من فنلندا بتأييد من الدنمارك وهولندا والسويد.

ثالثاً - مشروع قرار يمكن أن يعتمده المؤتمر العام بنصه الكامل

١٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد النص الكامل لمشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٤م/م ق ٢٥ والمقدم من فرنسا بتأييد من ألبانيا والجزائر والأرجنتين وبلغاريا وكندا والصين وكوت ديفوار ومصر وغابون وألمانيا واليونان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان وليتوانيا وموناكو والمغرب والبرتغال ورومانيا والسنغال وسلوفاكيا واسبانيا والسويد، وذلك كما عدلته اللجنة بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٢٠)

رابعاً - اعتمادات الميزانية المخصصة للباب الثاني- ألف: معهد اليونسكو للإحصاء

١٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد بالفقرة ٠٦٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية كما عدل في الوثيقة ٣٤م/٥ تصويب والوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي إجمالي قدره ٠٠٠ ٠٢٠ ٩ دولار، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجنة التربية، ولجنة العلوم الطبيعية، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولجنة الثقافة، ولجنة الاتصال والمعلومات) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

المناقشة ٣

البند ١٤,٢ إحياء ذكرى محرقة اليهود

١٩- درست اللجنة في جلساتها الثانية والثالثة والخامسة البند ١٤,٢ - إحياء ذكرى محرقة اليهود. وتناول الكلمة أثناء النقاش ممثلو ٣٧ دولة عضواً ومراقب واحد وقررت اللجنة إفساح الوقت لإجراء مناقشات بشأن مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من ملحق الوثيقة ٣٤م/٤٩ تمهيداً لدراسته في جلستها الثامنة.

٢٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد النص الكامل لمشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من ملحق الوثيقة ٣٤م/٤٩ والمقدم من استراليا وكندا وإسرائيل والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بتأييد من ألبانيا والأرجنتين والنمسا وبلجيكا وبنين والبوسنة والهرسك وبلغاريا وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وقبرص والجمهورية التشيكية والدنمارك والسلفادور واستونيا واثيوبيا

وفيجي وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان وغواتيمالا وهندوراس والمجر وآيسلندا والهند وايرلندا وإيطاليا وجامايكا واليابان وجمهورية كوريا ولاتفيا وليتوانيا ولكسمبرغ وموريشيوس والمكسيك وموناكو ونيبال وهولندا ونيوزلندا ونيجيريا والنرويج وعُمان وبنما وباراغواي وبولندا والبرتغال ورومانيا وصربيا وسنغافورة وسلوفاكيا وسلوفينيا واسبانيا والسويد وسويسرا وتايلاند وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وأوكرانيا وأوروغواي، وذلك كما عدلته اللجنة بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات). (القرار ٣٤م/٦١)

المناقشة ٤

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩:
الباب الثالث – باء: العلاقات الخارجية والتعاون
الباب الثاني – باء: برنامج المساهمة

البند ٦,٢ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

البند ٥,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩

البند ١٠,١ التقرير السداسي للمجلس التنفيذي المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (٢٠٠١-٢٠٠٦)

٢١- درست اللجنة في جلستيها الرابعة والخامسة البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الباب الثالث – باء: العلاقات الخارجية والتعاون، والباب الثاني – باء: برنامج المساهمة؛ والبند ٦,٢ – تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي؛ والبند٥,١ – اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ والبند ١٠,١ – التقرير السداسي للمجلس التنفيذي المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (٢٠٠١-٢٠٠٦).

٢٢- وشارك في المناقشة ممثلو ٥٣ دولة عضواً.

ألف – البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩:
الباب الثالث – باء: العلاقات الخارجية والتعاون

أولا – مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية (المجلد الأول)

٢٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٢٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية، كما عُدل في الوثيقة ٣٤م/٥ تصويب والوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة وكما عدلته اللجنة، فيما يخص الباب الثالث – باء: العلاقات الخارجية والتعاون. (القرار ٣٤م/٦٥)

ثانياً – اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الثالث – باء – العلاقات الخارجية والتعاون

٢٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ١٢٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٥ تصويب والوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، والذي ينص على اعتماد إجمالي للميزانية قدره ٥٠٠ ٥٦٤ ١٩ دولار أمريكي، يناظر مبلغ ٦٠٠ ١٣٠ ٣ دولار لتكاليف الأنشطة و ٩٠٠ ٤٣٣ ١٦ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأنه يمكن تعديل هذه المبالغ على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجنة التربية، ولجنة العلوم الطبيعية، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولجنة الثقافة، ولجنة الاتصال والمعلومات) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

باء – البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩،
الباب الثاني – باء: برنامج المساهمة

أولاً – مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية (المجلد الأول)

٢٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٩٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٥ تصويب والوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة والمعدلة من جانب اللجنة، فيما يخص الباب الثاني – باء: برنامج المساهمة. (القرار ٣٤م/٥٢)

ثانياً – اعتمادات الميزانية المخصصة للباب الثاني – باء: برنامج المساهمة

٢٦– أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ٠٩٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٥ تصويب والوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، والذي ينص على اعتماد إجمالي للميزانية قدره ٠٠٠ ٨٠٠ ١٨ دولار أمريكي لتكاليف البرنامج المباشرة، علماً بأنه يمكن تعديل هذه المبالغ على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجنة التربية، ولجنة العلوم الطبيعية، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولجنة الثقافة، ولجنة الاتصال والمعلومات) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

باء – البند ٦,٢ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

٢٧– أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٤م/٢٠ وضميمة، وهي بعنوان "تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي".

٢٨– كما أوصت اللجنة المؤتمر العام بقبول جمهورية الجبل الأسود في منطقة أوروبا وجمهورية سنغافورة في منطقة آسيا والمحيط الهادي لكي يتسنى لهما المشاركة في الأنشطة الإقليمية للمنظمة. (القرار ٣٤م/٩١)

جيم – البند ٥,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩

٢٩– أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٤م/١٤ المعنونة "اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩".

٣٠– كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٤م/١٤. (القرار ٣٤م/٥٦)

دال – البند ١٠,١ التقرير السداسي للمجلس التنفيذي المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (٢٠٠١–٢٠٠٦)

٣١– أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٤م/٢٧ المعنونة "التقرير السداسي للمجلس التنفيذي المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (٢٠٠١–٢٠٠٦)".

٣٢– كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٦٦ من الوثيقة ٣٤م/٢٧. (القرار ٣٤م/٥٩)

المناقشة ٥

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، الباب الثاني – جيم: مرافق خدمة البرنامج
الفصل ٢ – برنامج المنح الدراسية
الفصل ٦ – الاستباق والاستشراف

٣٣– درست اللجنة في جلستيها الخامسة والسادسة البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، الباب الثاني – جيم – الفصل ٢: برنامج المنح الدراسية والفصل ٦: الاستباق والاستشراف.

٣٤– وشارك في المناقشة ممثلو ٥٣ دولة عضواً.

ألف – البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، الباب الثاني – جيم – الفصل ٢: برنامج المنح الدراسية

أولا– مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية (المجلد الأول)

٣٥– أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٠٢٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٥ تصويب والوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، والذي يتعلق بالباب الثاني – جيم – مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٢: برنامج المنح الدراسية. (القرار ٣٤م/٥٤، الجزء ثانياً)

ثانياً – مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل

٣٦– أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار التالي لم يُقبل:

- ٣٤م/م ق ١٨ المقدم من السويد بتأييد من الدنمارك وفنلندا وآيسلندا وهولندا والنرويج.

ثالثاً – اعتمادات الميزانية المخصصة للباب الثاني – جيم، الفصل ٢ – برنامج المنح الدراسية

٣٧– أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٠٢٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٥ تصويب والوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، والذي ينص على تخصيص مبلغ مجموعه ٩٠٠ ٧٧٥ ١ دولار أمريكي، منه ٧٠٠ ١٣٦ ١ دولار أمريكي للأنشطة و ٢٠٠ ٦٣٩ دولار أمريكي لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تُعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجنة التربية، ولجنة العلوم الطبيعية، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولجنة الثقافة، ولجنة الاتصال والمعلومات)، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

باء – البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، الباب الثاني – جيم – الفصل ٦: الاستباق والاستشراف

أولا – مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية (المجلد الأول)

٣٨– أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٠٦٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٥ تصويب والوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة والمعدلة من قبل اللجنة، والذي يتعلق بالباب الثاني – جيم – مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٦: الاستباق والاستشراف. (القرار ٣٤م/٥٤، الجزء سادساً)

ثانياً – مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل

٣٩– أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار التالي لم يُقبل:

- ٣٤م/م ق ١٨ المقدم من السويد بتأييد من الدنمارك وفنلندا وآيسلندا وهولندا والنرويج.

ثالثاً – اعتمادات الميزانية المخصصة للباب الثاني – جيم، الفصل ٦ – الاستباق والاستشراف

٤٠– أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٠٦٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٥ تصويب والوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة والمعدلة من قبل اللجنة، والذي ينص على تخصيص اعتمادات بمبلغ ٣٠٠ ٩٢٩ دولار لتكاليف الموظفين وبمبلغ ٠٠٠ ٤٢٦ دولار لتكاليف الأنشطة، على أن تستخدم مع قطاعات البرنامج ووفقاً للأنشطة التي صممت استناداً إلى البرنامج المشترك بين القطاعات، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تُعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجنة التربية، ولجنة العلوم الطبيعية، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولجنة الثقافة، ولجنة الاتصال والمعلومات)، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

المناقشة ٦

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، الباب الثاني – جيم – الفصل ٣: إعلام الجمهور

البند ٥,٧ التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها

٤١– درست اللجنة في جلستيها السادسة والسابعة البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، الباب الثاني – جيم، الفصل ٣: إعلام الجمهور، والبند ٥,٧ – التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها.

٤٢– وشارك في المناقشة مندوبو ٩ دول أعضاء.

ألف – البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، الباب الثاني – جيم – الفصل ٣: إعلام الجمهور

أولا – مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية (المجلد الأول)

٤٣– أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٠٣٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية والذي يتعلق بالباب الثاني – جيم – مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٣: إعلام الجمهور، وذلك بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٥ تصويب والوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، ومع مراعاة التحفظات التي أبديت على اعتمادات الميزانية. (القرار ٣٤م/٥٤، الجزء ثالثاً)

ثالثاً – اعتمادات الميزانية المخصصة للباب الثاني – جيم، الفصل ٣: إعلام الجمهور

٤٤– أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٠٣٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٥ تصويب والوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، والمعدلة من قبل اللجنة، والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي إجمالي قدره [٥٠٠ ٨١٣ ١٣ دولار أمريكي]، منه [٨٠٠ ٥٦٥ ٢ دولار أمريكي] للأنشطة و [٧٠٠ ٢٤٧ ١١ دولار أمريكي] لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تُعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجنة التربية، ولجنة العلوم الطبيعية، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولجنة الثقافة، ولجنة الاتصال والمعلومات)، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

باء – البند ٥,٧ التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها

٤٥– أوصت اللجنة المؤتمر العام بالإحاطة علماً بالوثيقة ٣٤م/٢٦ المعنونة "التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها".

٤٦– كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٤ من الوثيقة ٣٤م/٢٦ مع مراعاة التعليقات التي أبدتها اللجنة القانونية في جلستها المنعقدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. (القرار ٣٤م/٨٦)

المناقشة ٧

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، الباب الثاني – جيم: مرافق خدمة البرنامج الفصل ٤ – التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج

البند ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)

البند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (٣٥م/٥)

٤٧– درست اللجنة في جلستها السابعة البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، الباب الثاني – جيم، الفصل ٤: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج، والبند ٣,١ – دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)، والبند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (٣٥م/٥).

٤٨– وشارك في المناقشة ممثلا دولتين من الدول الأعضاء.

ألف – البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، الباب الثاني – جيم: مرافق خدمة البرنامج الفصل ٤ – التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج

أولاً – مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية (المجلد الأول)

٤٩– أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٠٤٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٥ تصويب والوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، والذي يتعلق بالباب الثاني – جيم: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٤: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج.

ثانياً – اعتمادات الميزانية المخصصة للباب الثاني – جيم، الفصل ٤: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج

٥٠– أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار المقترح في الفقرة ١٠٤٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٥ تصويب والوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، والذي ينص على تخصيص اعتمادات مالية إجمالية قدرها ٣٠٠ ٩٢٧ ٥ دولار أمريكي لهذا الفصل منها ٨٠٠ ٩٣٥ دولار أمريكي لتكاليف الأنشطة و ٥٠٠ ٩٩١ ٤ دولار أمريكي لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ قابلة للتعديل على ضوء الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجنة التربية، ولجنة العلوم الطبيعية، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولجنة الثقافة، ولجنة الاتصال والمعلومات) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

باء – البند ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)

٥١– أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة ٣٤م/٤ المعنونة "مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨–٢٠١٣"، والوثيقة ٣٤م/١١ المعنونة "توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨–٢٠١٣".

٥٢- وأُحيلت نتائج المداولات بشأن هاتين الوثيقتين إلى فريق الصياغة التابع للمؤتمر العام والمعني بالوثيقة م/٤.

جيم - البند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥م/٥)

٥٣- أوصت اللجنة بأن يحيط المؤتمر العام علماً بالوثيقة ٣٤م/٧ المعنونة "إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥م/٥)".

المناقشة ٨

البند ٦,١ تنفيذ القرار ٣٣م/٩٢ (العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو)

٥٤- درست اللجنة في جلستها السابعة البند ٦,١ - تنفيذ القرار ٣٣م/٩٢ (العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو).

٥٥- وعرض رئيس اللجنة القانونية على اللجنة النتائج التالية التي توصلت إليها اللجنة القانونية بشأن هذا البند:

"تؤكد اللجنة على ضرورة الالتزام الصارم بالإجراءات الدستورية والنظامية في تطبيق القرار ٣٣م/٩٢.

وإذ تلاحظ اللجنة القانونية أن البيانات المتعلقة بـ"حالة تنفيذ" التوصية ٢٥ تفترض فيما يبدو تعديل النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، فهي ترى أن التوصية ٢٥ لا يمكن النظر فيها، ناهيك عن أن يُبتّ فيها، في هذه الدورة للمؤتمر العام، لأن هذا البند لم يدرج مسبقاً وبشكل محدد في جدول أعمال المؤتمر العام كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من النظام المذكور".

٥٦- وشارك في المناقشة ممثلو ٨ دول من الدول الأعضاء.

٥٧- وأوصت اللجنة بأن يحيط المؤتمر العام علماً بالوثيقة ٣٤م/١٩ و ٣٤م/١٩ (الملحق) معدلة المعنونة "تنفيذ القرار ٣٣م/٩٢ (العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو)"، مع أخذ ملاحظات اللجنة القانونية بشأن التوصية ٢٥ بعين الاعتبار.

مشروع قرار يقترح أن يعتمده المؤتمر العام بنصه الكامل

٥٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد النص الكامل لمشروع القرار ٣٤م/لجنة PRX/م ق ٢ المقدم من فرنسا وغرينادا وهولندا والنرويج وسانت لوسيا بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٨٨)

المناقشة ٩

البند ٢,٢ تقريران من المجلس التنفيذي

٥٩- درست اللجنة في جلستها السابعة البند ٢,٢ - "تقريران من المجلس التنفيذي".

٦٠- وشارك في المناقشة ممثلو ٣ دول من الدول الأعضاء.

٦١- وأوصت اللجنة بأن يحيط المؤتمر العام علماً بالوثيقة ٣٤م/٩ الجزء الثاني وضميمتها المعنونة "تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما في ذلك أساليب عمله".

٦٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في ضميمة الوثيقة ٣٤م/٩ الجزء الثاني "تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ البرنامج والميزانية الحاليين (٣٣م/٥) والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣٤م/٣)" بصيغته المعدلة من قِبل اللجنة.

مشروع قرار يقترح أن يعتمده المؤتمر العام بنصه الكامل

٦٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد النص الكامل لمشروع القرار ٣٤م/لجنة PRX/م ق ١، الذي قدمته البرازيل وأيدته كولومبيا لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٦٣)

المناقشة ١٠

البند ١٤,٣ إحياء ذكرى ضحايا المجاعة الكبرى في أوكرانيا

٦٤- درست اللجنة في جلستها السابعة البند ١٤,٣ - إحياء ذكرى ضحايا المجاعة الكبرى في أوكرانيا، وقررت تشكيل فريق عمل يضم الأرجنتين وكندا ومصر وألمانيا وكازاخستان والنرويج وبولندا والاتحاد الروسي وصربيا وأوكرانيا وطاجيكستان والولايات المتحدة الأمريكية من أجل مناقشة هذا البند، ولا سيما مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من ملحق الوثيقة ٣٤م/٥٠ بغرض النظر فيه في جلستها الثامنة.

٦٥- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد النص الكامل لمشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من ملحق الوثيقة ٣٤م/٥٠ والمقدم من أوكرانيا بتأييد من الجزائر والأرجنتين وأذربيجان وبنغلاديش وبوركينا فاسو والكامرون وكندا وكوستاريكا وكوت ديفوار والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية واستونيا وفرنسا وغابون وجورجيا وغواتيمالا وغينيا وهندوراس وكازاخستان وكينيا والكويت وقيرغيزستان ولاتفيا وليتوانيا ومدغشقر وموريشيوس وموناكو والنيجر ونيجيريا وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا وجمهورية مولدوفا والسنغال وسورينام وسوازيلاند وطاجيكستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفنزويلا وزامبيا وزمبابوي، وذلك بصيغته المعدلة من قِبل اللجنة، بغرض إدراجه في المجلد الأول (القرارات) من سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٦٢)

باء – تقرير لجنة التربية[1]

المقدمة

البيان الصادر عن اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن التعليم والتنمية الاقتصادية

تقارير مكتب التربية الدولي لليونسكو، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي

المناقشة ١

البند ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)

المناقشة ٢

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩

- توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثائق ٣٤م/٦ و ٣٤م/٦ ضميمة و ٣٤م/٦ ضميمة ٢
- مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٤م/٥، النسخة الثانية، (المجلد الأول) وتصويب
- توصيات اللجنة فيما يتعلق بمشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل
- مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل
- مشروعات القرارات التي يمكن أن يعتمدها المؤتمر العام بنصها الكامل
- إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول

المناقشة ٣

البند ٥,٣ تطبيق القرار ٣٣م/٧٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

البند ٨,٦ نتائج المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)

البند ٥,١٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي

المناقشة ٤

البند ٥,٤ تقرير المدير العام عن العمل المنجز في مجال التعليم للجميع

البند ٥,١١ تعزيز مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى

البند ٥,١٤ زيادة تعزيز عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

المناقشة ٥

البند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (٣٥م/٥)

المناقشة العامة بشأن البند ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣

المناقشة العامة بشأن البند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (٣٥م/٥)

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة العشرين، التي عقدها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

١ – أوصى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد ريكاردو هنريكيس (البرازيل) في منصب رئيس لجنة التربية (ED) في الجلسة العامة الثانية التي عُقدت يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وانتخب السيد ريكاردو هنريكيس رئيساً للجنة التربية.

٢ – ووافقت اللجنة في جلستها الأولى في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم: نواب الرئيس: السيد جيرالد أندرسون (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيد ليليان زامفيرويو (رومانيا)، السيد ماندا كيزابي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، السيدة مديحة الشيباني (عمان)؛ المقررة: السيدة كام فونغ تشونغ (ماليزيا).

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٤م/لجنة ED/١ مؤقتة.

٤ – وخصصت اللجنة ست جلسات في الفترة ما بين ٢٢ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ – واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السابعة التي عُقدت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ويتضمن التقرير التوصيات التي رفعتها اللجنة إلى الجلسة العامة بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها.

بيان اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن التعليم والتنمية الاقتصادية

٦ – أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد البيان الصادر عن اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن التعليم والتنمية الاقتصادية وبأن يدعو المدير العام إلى استلهامه لتوجيه اليونسكو في دعمها للتعليم من أجل بناء مجتمعات مستدامة وعادلة. (انظر الملحق ١ – ألف)

تقارير مكتب التربية الدولي لليونسكو، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي

٧ – بعد أن درست اللجنة تقارير مكتب التربية الدولي لليونسكو (٣٤م/تقرير/١)؛ والمعهد الدولي لتخطيط التربية (٣٤م/تقرير/٢)؛ ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة (٣٤م/تقرير/٣)؛ ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (٣٤م/تقرير/٤)؛ ومعهد اليونسكو لبناء القدرات في افريقيا (٣٤م/تقرير/٦ وتصويب)؛ ومعهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (٣٤م/تقرير/٥)، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه التقارير.

المناقشة ١

البند ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)

٨ – درست اللجنة البند ٣,١ – دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤) في جلستها الأولى التي عقدتها في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وتولى تقديم هذا البند ممثل المدير العام، السيد هانس دورفيل، مساعد المدير العام لمكتب التخطيط الاستراتيجي.

٩ – وتناول الكلمة لدى مناقشة هذا البند ٢٣ وفداً ومراقب واحد. وحظيت التوصيات الواردة في الوثيقة ٣٤م/١١ بتأييد قوي. واتفقت اللجنة على أن تقترح على المؤتمر العام تعديل صياغة الهدف الاستراتيجي الثاني للبرنامج ليصبح نصه كالتالي: "استحداث السياسات والقدرات والأدوات التي تؤمن التعليم للجميع والتعلّم مدى الحياة، وتعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة".

المناقشة ٢

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩

١٠– درست اللجنة في اجتماعاتها الثاني والثالث والرابع البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، البرنامج الرئيسي الأول – التربية.

١١– وشارك في المناقشة ممثلو ٥٣ دولة عضواً وثلاث منظمات غير حكومية.

توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثائق ٣٤م/٦ و ٣٤م/٦ ضميمة و ٣٤م/٦ ضميمة ٢

١٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد توصيات المجلس التنفيذي التي ترد في الفقرات ذات الصلة من الوثائق ٣٤م/٦، و ٣٤م/٦ ضميمة و ٣٤م/٦ ضميمة ٢، وبدعوة المدير العام إلى مراعاتها عند إعداد الوثيقة ٣٤م/٥ المعتمدة.

مشروعات القرارات المقترحة في مشروع الوثيقة ٣٤م/٥، النسخة الثانية، المجلد الأول وتصويب

١٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠١٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية وتصويب، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، والذي يتعلق بمشروع القرار المتصل بالبرنامج الرئيسي الأول – التربية، كما عدل بموجب مشروعات القرارات التالية: ٣٤م/م ق ٩ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة ١(أ)(٣)، و ٣٤م/م ق ١٥ (المقدم من ألمانيا بتأييد من النمسا والجزائر والنرويج والبرتغال والسنغال واليونان والسويد وفنلندا وسويسرا والهند وفرنسا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا) بشأن عنوان الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين والفقرتين ١(أ)(٣) و (٤)؛ و ٣٤م/م ق ٥٠ (المقدم من نيجيريا) فيما يخص الفقرة ١(أ)(٣)؛ و ٣٤م/م ق ١٠ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) بشأن الفقرة ١(أ)(٤)؛ و ٣٤م/م ق ١٦ (المقدم من النمسا بتأييد من فرنسا وألمانيا ولاتفيا ولبنان والمكسيك والبرتغال وجمهورية كوريا وسويسرا، وبدعم من سلوفينيا واليونان والأردن) فيما يخص الفقرة ٢ كما عدلته اللجنة؛ و ٣٤م/م ق ٤٦ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية) فيما يخص الفقرة ١(أ)(٤)؛ و ٣٤م/م ق ٤٠ (المقدم من اليابان) فيما يخص الفقرة ١(أ) كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٤م/٣)

١٤- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠١١٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية وتصويب، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، والذي يتعلق بمكتب التربية الدولي لليونسكو، كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٤م/٤)

١٥- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠١٢٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥، النسخة الثانية وتصويب، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، والذي يتعلق بمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية. (القرار ٣٤م/٥)

١٦- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠١٣٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥، النسخة الثانية وتصويب، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، والذي يتعلق بمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة. (القرار ٣٤م/٦)

١٧- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠١٤٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥، النسخة الثانية وتصويب، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، والذي يتعلق بمعهد اليونسكو لتكنولوجيا المعلومات في مجال التربية. (القرار ٣٤م/٧)

١٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠١٥٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥، النسخة الثانية وتصويب، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، والذي يتعلق بمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا. (القرار ٣٤م/٨)

١٩- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠١٦٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥، النسخة الثانية وتصويب، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، والذي يتعلق بمعهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي. (القرار ٣٤م/٩)

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

٢٠- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بمشروعات القرارات المذكورة أدناه والتي قررت اللجنة عدم التوصية بإدراجها بنصها الكامل في سجلات المؤتمر العام.

- بعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٤م/م ق ١٨ المقدم من السويد، بتأييد من الدنمارك وفنلندا وآيسلندا وهولندا والنرويج، الذي يسعى إلى زيادة ميزانيات معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، بهدف تقوية الأنشطة المضطلع بها في مجالات اختصاص تلك المعاهد، أوصت بإرجاء النظر في مشروع القرار هذا إلى حين عقد الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجنة التربية، ولجنة العلوم الطبيعية، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولجنة الثقافة، ولجنة الاتصال والمعلومات).
- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٤م/م ق ٢١ المقدم من الهند بتأييد من شيلي والعراق والمغرب فيما يخص الفقرة ٠١٠٠٠ (أ) (١) من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية وتصويب، الذي يرمي إلى إدراج إشارة إلى مؤتمر تبليسي +٣٠ أي المؤتمر الدولي الرابع للتربية البيئية الذي نظم في الهند، ومؤتمرات إقليمية في شتى المناطق لمتابعة مؤتمر البيت الأبيض لمحو الأمية على الصعيد العالمي، وندوة إقليمية بشأن تعليم الفنون سيجري تنظيمها في الهند، أوصت

المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام لأن يراعي هذا الطلب لدى إعداد خطط العمل وأن يبحث إمكانية تعبئة مساهمات طوعية.

- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٤م/م ق ٤٩ المقدم من النيجر فيما يخص الفقرة ٠١٠٠٠ (أ) (٣) من المجلد الأول من الوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية وتصويب، الذي يلتمس دعم اليونسكو لإنشاء وكالة في غرب افريقيا تعنى بجودة التعليم، ويطلب تخصيص اعتماد مالي لذلك قدره ٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي، أوصت المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى استكشاف إمكانية زيادة التعاون مع برنامج تحليل النظم التعليمية، وهو هيئة مهنية قائمة بالفعل في المنطقة الفرعية تعمل على رصد نوعية التعليم.
- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٤م/م ق ٥٧ المقدم من مصر بتأييد من الإمارات العربية المتحدة فيما يخص الفقرة ٠١٠٠٠ (أ) (٣) من المجلد الأول من الوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية وتصويب، الذي يقترح إدراج إشارة إلى الشبكات الإقليمية وإلى التعليم الجامع لذوي الاحتياجات الخاصة، ويطلب تخصيص اعتماد مالي لذلك قدره ٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي، أوصت المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى تقوية تعاون اليونسكو في هذا الشأن من خلال الشبكات المتخصصة للتعريف بهذه الشبكات وإيضاح كيفية التعاون معها من أجل الاستجابة إلى الشواغل التي عبر عنها مقدم المشروع.

مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تقبل

٢١- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات الواردة أدناه لم تقبل:

مشروع القرار ٣٤م/م ق ١ (المقدم من الأردن)، ومشروع القرار ٣٤م/م ق ٢٤ (المقدم من فرنسا بتأييد من ألبانيا والجزائر وبلغاريا والصين وكوت ديفوار ومصر وغابون وألمانيا واليونان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولاتفيا ولبنان وليتوانيا وموناكو والمغرب والبرتغال ورومانيا والسنغال وسلوفاكيا واسبانيا).

٢٢- وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات الواردة أدناه لم تقبل وأن مضمونها قد أخذ في الحسبان عن طريق القرار المقترح في إطار الفقرة ٤٢:

مشروع القرار ٣٤م/م ق ٢٩ (المقدم من كوبا بتأييد من بوليفيا والجمهورية الدومينيكية واكوادور وغواتيمالا وهاييتي وجامايكا والمكسيك وبنما وباراغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية والسودان)، ومشروع القرار ٣٤م/م ق ٣٠ (المقدم من كوبا بتأييد من بوليفيا والجمهورية الدومينيكية واكوادور وغواتيمالا وهاييتي وجامايكا والمكسيك وبنما وباراغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية والسودان)، ومشروع القرار ٣٤م/م ق ٣١ (المقدم من كوبا بتأييد من بوليفيا والجمهورية الدومينيكية واكوادور وغواتيمالا وهاييتي وجامايكا والمكسيك وبنما وباراغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية والسودان).

مشروع قرار يمكن أن يعتمده المؤتمر العام بنصه الكامل

٢٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٤م/م ق ١٦ (المقدم من النمسا بالاشتراك مع فرنسا وألمانيا ولاتفيا ولبنان والمكسيك والبرتغال وجمهورية كوريا وسويسرا وبتأييد من سلوفينيا واليونان والأردن) بنصه الكامل كما عدلته اللجنة بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/١٠)

إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول

٢٤- فيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للبرنامج الأول - **التربية**، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠١٠٠٠ من الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، كما عدلته اللجنة، والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٣٠٠ ٤٦٨ ١٠٨ دولار أمريكي، يرصد منه مبلغ ٩٠٠ ٧٦١ ٥٠ دولار أمريكي للأنشطة (بما في ذلك الاعتمادات المالية المخصصة لمعاهد التربية من الفئة ١) ومبلغ ٤٠٠ ٧٠٦ ٥٧ دولار أمريكي لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدّل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجنة التربية، ولجنة العلوم الطبيعية، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولجنة الثقافة، ولجنة الاتصال والمعلومات) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

٢٥- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ **لمكتب التربية الدولي لليونسكو**، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠١١٠٠ من الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، كما عدلته اللجنة، والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٥٩١ ٤ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية،

ولجنة التربية، ولجنة العلوم الطبيعية، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولجنة الثقافة، ولجنة الاتصال والمعلومات) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

٢٦- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ **لمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية**، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠١٢٠٠ من الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ١٠٠ ٥ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجنة التربية، ولجنة العلوم الطبيعية، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولجنة الثقافة، ولجنة الاتصال والمعلومات) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

٢٧- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ **لمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة**، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠١٣٠٠ من الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٣٠٠ ٢ دولار أمريكي (يشمل ٠٠٠ ٤٠٠ دولار أمريكي تستخدم في أنشطة البرنامج المتعلقة بمبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات) في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجنة التربية، ولجنة العلوم الطبيعية، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولجنة الثقافة، ولجنة الاتصال والمعلومات) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

٢٨- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ **لمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية**، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠١٤٠٠ من الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ١٠٠ ١ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجنة التربية، ولجنة العلوم الطبيعية، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولجنة الثقافة، ولجنة الاتصال والمعلومات) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

٢٩- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ **لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا**، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠١٥٠٠ من الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجنة التربية، ولجنة العلوم الطبيعية، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولجنة الثقافة، ولجنة الاتصال والمعلومات) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

٣٠- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ **لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي**، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠١٦٠٠ من الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٢٠٠ ٢ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجنة التربية، ولجنة العلوم الطبيعية، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولجنة الثقافة، ولجنة الاتصال والمعلومات) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

المناقشة ٣

البند ٥,٣ تطبيق القرار ٣٣م/٧٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

البند ٨,٦ نتائج المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)

البند ٥,١٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي

٣١- درست اللجنة في جلستها الخامسة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، البنود الثلاثة التالية: البند ٥,٣: تطبيق القرار ٣٣م/٧٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة؛ والبند ٨,٦: نتائج المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق

الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)؛ والبند ٥,١٥: تعديل النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (بريلاك).

البند ٥,٣ تطبيق القرار ٣٣م/٧٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

٣٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٤م/١٦ وضميمة، المعنونة: "تطبيق القرار ٣٣م/٧٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة".

٣٣- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٤م/١٦ ضميمة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٥٨)

البند ٨,٦ نتائج المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)

٣٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٤م/٥٦، كما عدلته اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/١٣)

البند ٥,١٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي

٣٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٤م/٥٧، كما عدلته اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/١٦)

المناقشة ٤

البند ٥,٤ تقرير المدير العام عن العمل المنجز في مجال التعليم للجميع

البند ٥,١١ تعزيز مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى

البند ٥,١٤ زيادة تعزيز عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

٣٦- درست اللجنة في جلستيها الخامسة والسادسة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، البنود الثلاثة التالية: البند ٥,٤: تقرير المدير العام عن العمل المنجز في مجال التعليم للجميع، والبند ٥,١١: تعزيز مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى، والبند ٥,١٤: زيادة تعزيز عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.

٣٧- وتناول الكلمة خلال المناقشة ممثلو ٤١ دولة عضواً وخمس منظمات غير حكومية.

البند ٥,٤ تقرير المدير العام عن العمل المنجز في مجال التعليم للجميع

٣٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٤١ من الوثيقة ٣٤م/١٧، بنصه الكامل، كما عدلته اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/١١)

٣٩- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد النص الكامل للقرار المقترح في الوثيقة ٣٤م/لجنة ED/م ق ٢ (المقدم من البرازيل بمشاركة شيلي وكوبا والجمهورية الدومينيكية وباراغواي وأوروغواي وبتأييد من كولومبيا) كما عدلته اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/١٥)

٤٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد النص الكامل للقرار المقترح في الوثيقة ٣٤م/لجنة ED/م ق ٣ (المقدم من الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا وباراغواي وبيرو)، كما عدلته اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/١٤)

٤١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد النص الكامل للقرار المقترح في الوثيقة ٣٤م/لجنة ED/م ق ٤ (المقدم من مالي بتأييد من بنين وبوركينا فاسو)، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/١٧)

٤٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد النص الكامل للقرار المقترح في الوثيقة ٣٤م/لجنة ED/م ق ٥ (المقدم من كوبا والمكسيك وجنوب افريقيا واسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية)، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/١٢)

البند ٥,١١ تعزيز مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى

٤٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٦ من الوثيقة ٣٤م/٥١ (المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية وبتأييد من أفغانستان وبنين وبوركينا فاسو والكامرون وجمهورية افريقيا الوسطى وتشاد وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية واثيوبيا

وفرنسا وغابون وغينيا ومدغشقر ومالي وموريشيوس والمغرب وناميبيا والنيجر ونيجيريا والسنغال وجنوب افريقيا وتوغو وأوغندا)، كما عدلته اللجنة، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/١٨)

البند ٥,١٤ زيادة تعزيز عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

٤٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد، في سجلات المؤتمر العام، النص الكامل للقرار المقترح في الوثيقة ٣٤م/لجنة ED/م ق ١ (المقدم من ألمانيا واليابان بتأييد من أفغانستان وألبانيا والجزائر وأندورا وأنغولا والنمسا وبلجيكا وبنين والكامرون وكندا والصين وكوبا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية ومصر وفنلندا وفرنسا وغابون واليونان والمجر والهند واندونيسيا وإيطاليا ولبنان وليتوانيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وموناكو والمغرب وناميبيا ونيجيريا وعمان وباكستان والبرتغال ورومانيا والسنغال وسلوفاكيا وسلوفينيا واسبانيا وسري لانكا والسويد وسويسرا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية فنزويلا البوليفارية)، كما عدلته اللجنة، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/١٩)

المناقشة ٥

البند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥م/٥)

٤٥- درست اللجنة في اجتماعها السادس البند ٣,٢ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥م/٥).

٤٦- وشارك في المناقشة ممثلون من ١٦ دولة عضواً وثلاث منظمات غير حكومية.

المناقشة العامة بشأن البند ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣

٤٧- ذكّر مساعد المدير العام لمكتب التخطيط الاستراتيجي بالمناقشات غير الرسمية التي دارت في الاجتماع الجامع للتخصصات والتي يرد ملخص لنتائجها في الوثيقة ٣٤م/إعلام ١٨. وأوضح أن المجلس التنفيذي ناقش مشروع الوثيقة ٣٤م/٤ في دورته السادسة والسبعين بعد المائة وأصدر عدداً من التوصيات يرد نصها في الوثيقة ٣٤م/١١. وقد وافق المدير العام على هذه التوصيات، وعليه، فقد اُقترح استخدام الوثيقة ٣٤م/١١ أساساً للمناقشة.

٤٨- وأشار مساعد المدير العام لمكتب التخطيط الاستراتيجي إلى الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٤م/١١ التي ورد فيها البيان الجديد لرسالة اليونسكو التي تشكل التربية ركناً أساسياً فيها. كما أشار إلى اختيار افريقيا والمساواة بين الجنسين كأولويتين عامتين وحيدتين لليونسكو. واسترعى الانتباه إلى الأهداف الشاملة الخمسة للمنظمة بكاملها والأهداف الاستراتيجية للبرنامج الأربعة عشر المرتبطة بها، وإلى اندراج جميع هذه الأهداف في منظور مشترك بين القطاعات. وأوضح مساعد المدير العام أنه بغية ضمان الانتقال السلس بين الاستراتيجية والبرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تم تجسيد الأهداف الاستراتيجية للبرنامج في عدد محدود من الأولويات القطاعية لفترة العامين في إطار كل برنامج رئيسي وفي عدد محدود من محاور العمل وما يرتبط بها من نتائج منشودة ومؤشرات أداء. وأشار أيضاً إلى النهج الجديد الذي يتمثل في تخصيص قسم للإدارة من أجل التأثير بغرض تطبيق أسلوب للبرمجة والإدارة يستند إلى النتائج، وتحسين جودة تنفيذ البرنامج، والفعالية، والكفاءة، والمساءلة، والشفافية.

٤٩- وأعرب المندوبون عن تقديرهم لزيادة تركيز أنشطة المنظمة وتوجيهها نحو أهداف استراتيجية محددة تحديداً واضحاً، وللتوفيق في اختيار الهدفين الاستراتيجيين المتعلقين بالتربية. كما رحبوا بالتوجه العام للبرنامج الرئيسي الأول، مؤكدين على أن بلوغ أهداف التعليم للجميع في المواعيد المحددة ينبغي أن يكون على رأس الأولويات، مع التركيز بصفة خاصة على التعليم الجيد من أجل التنمية المستدامة. ورأوا أن التربية من أجل السلام، وتعليم العلوم وحقوق الإنسان، والتربية الفنية، بالإضافة إلى التعددية اللغوية والتعليم باللغة الأم، جوانب هامة من التعليم الجيد ويجدر إيلاؤها مزيداً من العناية. وأبدى بعض المتحدثين رغبتهم في أن يجري تعزيز أنشطة اليونسكو المتعلقة بالتعليم الريفي، والتعليم التقني والمهني، والتعليم العالي.

٥٠- ورأت عدة وفود أن من الضروري مواصلة العمل الدؤوب الرامي إلى توسيع نطاق الجهود التي تبذلها اليونسكو في قيادة عقد الأمم المتحدة من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، وإلى زيادة وضوحها للعيان. ورأى بعض المتحدثين على أن هذا العقد ينبغي أن يحظى بأولوية أعلى في إطار أنشطة اليونسكو.

٥١- ورحب جميع المندوبين بالأولوية الممنوحة لافريقيا في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل، وأثنوا على اليونسكو لما تبذله من جهود لصالح هذه المنطقة. كما أعرب عدة مندوبين عن ارتياحهم لاقتراح اليونسكو تنفيذ أنشطة موجهة لصالح فئات معينة، هي أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والشباب.

٥٢- وأعرب المندوبون بالإجماع أيضاً عن تأييدهم للتركيز على مسألة المساواة بين الجنسين باعتبارها أولوية عامة. وأكد بعض المتحدثين على ضرورة الاستعانة بالمؤشرات الجنسانية، وأوصوا اليونسكو بأن تنظر في الدور الهام للمرأة والتحديات التي تعوق تحقيق

المساواة بين الجنسين في جميع مجالات اختصاصها. وفيما يتصل بالإطار ٣ من الوثيقة المعنون "الأولوية للمساواة بين الجنسين"، اقترح أحد المندوبين تضمينه إشارة خاصة إلى التفاوتات بين الجنسين وضرورة الوقوف على الممارسات الجيدة وتشاطرها.

٥٣- وفي معرض رده على ما طرح في المناقشة، أعرب مساعد المدير العام لمكتب التخطيط الاستراتيجي عن تقديره للملاحظات الكثيرة المؤيدة للوثيقة، وأكد للمندوبين التزام اليونسكو الراسخ إزاء الأولويتين العامتين، ألا وهما افريقيا والمساواة بين الجنسين.

المناقشة العامة بشأن البند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥م/٥)

٥٤- تولى السيد جان إيف لوسو نائب مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي تقديم هذا البند، وفقاً لأحكام قرار المؤتمر العام ٢٩م/٨٧. فشدد السيد لوسو على أن وثيقة البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٣٤م/٥) ستشكل فترة العامين الثانية للخطة المتوسطة الأجل القادمة (الوثيقة ٣٤م/٤) ومن ثم ينبغي أن يجري إعدادها بالارتباط الوثيق بالأهداف الشاملة والأهداف الاستراتيجية لبرنامج المنظمة. وقدم السيد لوسو الوثيقة ٣٤م/٧ مبرزاً طائفة من القضايا التي يمكن أن تنصب عليها المناقشة.

٥٥- وشدد عدة مندوبين على الطبيعة المتجددة للاستراتيجية المتوسطة الأجل وعلى ضرورة تأمين الاستمرارية بين الاستراتيجية المتوسطة الأجل والوثيقة القادمة للبرنامج والميزانية. ورحبوا بالإبقاء على البنية الحالية التي تنطوي على عدد محدود من الأولويات القطاعية ومحاور العمل لفترة العامين مع ربطها بمجموعة من الأطر المشتركة بين القطاعات. ودعا عدد من الوفود إلى إجراء مزيد من التجميع في النتائج المنشودة وأعربوا عن رغبتهم في تحديد أهداف الوثيقة م/٥ المقبلة بمزيد من الدقة، ولا سيما فيما يتعلق بالنتائج المنشودة في إطار محور العمل ٤.

٥٦- وشدد عدة مندوبين على ضرورة مواصلة تطبيق أسلوب البرمجة المستندة إلى النتائج، وتحسين النهج المتبع في تقديم التقارير بشأن النتائج المحرزة ولا سيما في الوثيقة م/٣، وخاصة فيما يتعلق بتضمينها النتائج الكيفية. واقتُرح أن تدرج في الوثيقة ٣٥م/٥ المقبلة أحكام تربط استمرار جميع أنشطة البرنامج بجدواها بغية ضمان إنجاز البرامج أو المشروعات، وأن يتم الربط بشكل أفضل بين البرنامج العادي والموارد الخارجة عن الميزانية.

٥٧- وأكد عدة مندوبين على ضرورة إبراز عملية إصلاح الأمم المتحدة بصورة أفضل وتحقيق مزيد من الاتساق في عمل المنظومة ككل على المستوى العالمي والإقليمي والقطري. ودعا أحد المندوبين إلى التفكير في الطرائق الكفيلة بتعزيز المكاتب الميدانية، وبالأخص المكاتب الإقليمية. وجرى التأكيد على أن المكاتب الميدانية واللجان الوطنية تحتل المواقع الأمامية فيما يتعلق بتنفيذ البرامج ولذا يتعين تخصيص المزيد من الموارد للمكاتب الجامعة والمكاتب القطرية.

٥٨- وأعرب المندوبون عموماً عن تأييدهم لاستمرار الأولويتين، أي افريقيا والمساواة بين الجنسين. كما أوصوا بالاحتفاظ بالأنشطة التي تستهدف أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية. كما اُقترح زيادة الموارد المخصصة للشباب.

٥٩- وأقرت الدول الأعضاء بالتقدم المحرز في مجال تحقيق أهداف التعليم للجميع. وأكدت على أن التعليم للجميع ينبغي أن يظل الأولوية في إطار البرنامج الرئيسي الأول مع تحول في التركيز من الانتفاع بالتعليم إلى نوعية التعليم في كلا التعليم النظامي والتعليم غير النظامي. وينبغي الاستفادة من نتائج استعراض منتصف العقد للتعليم للجميع لتوجيه نشاط اليونسكو ودولها الأعضاء في المستقبل.

٦٠- وجرى التأكيد على أهمية دور اليونسكو في تنسيق التعليم للجميع على الصعيد العالمي، كما جرى التأكيد مراراً على ضرورة التركيز على أقل البلدان نمواً وأكثر الجماعات تهميشاً، لا سيما الأشخاص المعوقين والأقليات اللغوية. وأكد عدة مندوبين على أهمية إيجاد توازن في نشاط اليونسكو بين مختلف مستويات التعليم، الابتدائي والثانوي والعالي. كما أكد عدة مندوبين على ضرورة مواصلة الالتزام بالتعليم من أجل التنمية المستدامة وعلى الدور الريادي لليونسكو في العقد الدولي للتعليم من أجل التنمية المستدامة. وأعرب عدد من المتكلمين عن الرغبة في أن تتجلى في الوثيقة م/٥ المقبلة بشكل أوضح التحديات التي يواجهها التعليم فيما يتعلق بتغير المناخ.

٦١- وأكد عدد كبير من الوفود على ضرورة تعزيز مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى من أجل تحسين نوعية التعليم وتدريب المعلمين .كما جرى التأكيد على دور المنظمات غير الحكومية ومساهمتها في هذه المبادرة. وأبدي الدعم أيضاً لمبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات، وللتعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني. واعتبر التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصراً أساسياً في تحقيق أهداف التعليم للجميع.

٦٢- وأعرب نائب مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي عن تقديره للمناقشة الخصبة ولاحظ تقارباً كبيراً في الآراء بين المندوبين فيما يخص مواصلة النهوج الحالية وتعميقها. وذكّر بأنه ستتوافر أيضاً للدول الأعضاء إمكانية التعبير عن وجهات نظرها في إطار المشاورات التي ستجرى في عام ٢٠٠٨.

جيم – تقرير لجنة العلوم الطبيعية[1]

المقدمة

بيان مشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الستة (البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية)

تقارير البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية: اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية

تقييم المرحلة الأولى من البرنامج الدولي للعلوم الأساسية

المناقشة ١

البند ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)

المناقشة ٢

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩: البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية

- مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٤م/٥، النسخة الثانية، (المجلد الأول) وتصويب
- توصيات اللجنة بشأن القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل
- مشروعات القرارات التي لم تُقبل
- إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الثاني

المناقشة ٣

البند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (٣٥م/٥)

المناقشة ٤

البند ٥,١٠ تجديد اتفاق التشغيل المعقود بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه (UNESCO-IHE)

الإحاطة علماً بتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه عن أنشطة المعهد

المناقشة ٥

البند ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الأول: اقتراح إنشاء مركز إقليمي لإدارة موارد المياه الجوفية المشتركة، في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثاني: اقتراح منح المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية، في أوتريخت بهولندا، صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الحادية والعشرين، التي عقدها في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

الجزء السادس: إنشاء المركز الدولي للمياه من أجل الأمن الغذائي، في جامعة شارلز ستورت باستراليا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثامن: إنشاء مركز إقليمي للبحوث في مجال إدارة المياه في المناطق القاحلة، في باكستان، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثالث: إنشاء مركز دولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد، في كوالالمبور بماليزيا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثاني عشر: إنشاء مركز دولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية، في إيتايبو بيناسيونال، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الرابع: اقتراح إنشاء مركز لتنمية الطاقة المستدامة، في موسكو بالاتحاد الروسي، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء السابع: إنشاء مركز دولي للبحوث المتعلقة بالكارست، في غويلين بالصين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء العاشر: إنشاء معهد للشراكة من أجل التنمية البيئية، في تريبستي بإيطاليا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الإحاطة علماً بالتقرير عن الاستراتيجية الخاصة بمراكز اليونسكو المعنية بالمياه من الفئتين ١ و٢ التي اعتمدها البرنامج الهيدرولوجي الدولي

المناقشة ٦

البند ٥,٨ إعداد برنامج للطاقة المتجددة في آسيا الوسطى وتنظيم منتدى دولي للجهات المانحة الدولية من أجل تنمية مصادر الطاقة المتجددة في المنطقة

المناقشة ٧

البند ٣,٣ الاستعراض الشامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث [في الاجتماع المشترك مع لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية]

المقدمة

١ – أوصى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد إريابو لوغوجو (أوغندا) في منصب رئيس لجنة العلوم الطبيعية (SC). وتم انتخاب السيد لوغوجو رئيساً للجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة الثانية التي عقدت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٢ – ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم بالترحيب العام: نواب الرئيس: السيد ألكسندر بوكسنبرغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، السيدة هيلينا إيلنيروفا (الجمهورية التشيكية)، السيد إيفان أفيلا بيلوزو (فنزويلا)، السيد ت. راماسامي (الهند)؛ المقرر: السيد عبد السلام القلالي (الجماهيرية العربية الليبية).

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٤م/لجنة SC/١ مؤقتة.

٤ – وكرست اللجنة خمس جلسات فيما بين ٢٣ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر لبحث البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ – واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السادسة التي عقدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

بيان مشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الستة (البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية)

٦ – أدلى السيد سوسبيتر م. موهونغو، رئيس البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، ببيان باسم رؤساء البرامج الدولية الحكومية والدولية الستة (اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية). ويرد نص البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الستة الموجه إلى المدير العام وإلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين في ملحق هذا التقرير.

تقارير البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية: اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية

٧ – أحاطت اللجنة علماً بتقارير البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية: اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (٣٤م/تقرير/٨)، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (٣٤م/تقرير/٩)، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (٣٤م/تقرير/١٠ وتصويب)، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (٣٤م/تقرير/١١)، والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية (٣٤م/تقرير/٢٢). كما أحاطت اللجنة علماً بتقييم المرحلة الأولى للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية الوارد في الوثيقة ٣٤م/إعلام ١١.

المناقشة ١

البند ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)

٨ – درست اللجنة في الجلسة التي عقدتها يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ البند ٣,١ – دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤). وتناول الكلمة ممثلو سبع وثلاثين دولة عضواً ومراقب واحد في المناقشة التي جرت بشأن هذا البند.

٩ – وتولى تقديم البند مساعد المدير العام لمكتب التخطيط الاستراتيجي، ممثلا للمدير العام، فذكّر أيضاً بالمناقشات غير الرسمية السابقة التي جرت في الاجتماع المشترك بين التخصصات الذي يرد ملخص بنتائجه في الوثيقة ٣٤م/إعلام ١٨. وأوضح أن المجلس التنفيذي ناقش مشروع الوثيقة ٣٤م/٤ في دورته السادسة والسبعين بعد المائة وأصدر عدداً من التوصيات يرد نصها في الوثيقة ٣٤م/١١. وقد وافق المدير العام على هذه التوصيات، وعليه، فقد اقتُرح أن تُستخدم الوثيقة ٣٤م/١١ أساساً للمناقشة.

١٠– وأحال ممثل المدير العام إلى اللجنة الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٤م/١١ التي يرد فيها البيان الجديد لرسالة اليونسكو التي تشكل العلوم ركناً أساسياً فيها. كما أشار إلى اختيار افريقيا والمساواة بين الجنسين كأولويتين عامتين وحيدتين لليونسكو. واسترعى الانتباه إلى الأهداف الشاملة الخمسة للمنظمة بكاملها والأهداف الاستراتيجية الأربعة عشر للبرنامج المرتبطة بها، وإلى اندراج جميع هذه الأهداف في منظور مشترك بين القطاعات. وأوضح مساعد المدير العام أنه بغية ضمان الانتقال السلس بين الاستراتيجية والبرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، تم تجسيد الأهداف الاستراتيجية للبرنامج في عدد محدود من الأولويات القطاعية لفترة العامين في إطار كل برنامج

رئيسي وفي عدد محدود من محاور العمل مع ما يرتبط بها من نتائج منشودة ومؤشرات أداء. كما استرعى الانتباه إلى إدراج قسم جديد معنون "إدارة ترمي إلى التأثير" يركّز على البرمجة والإدارة المستندتين إلى النتائج ويتناول عدداً من الاعتبارات المالية والإدارية ترمي إلى تحسين جودة تنفيذ البرنامج، والفعالية، والكفاءة، والمساءلة، والشفافية.

١١- وأثنى المندوبون على الأمانة والمجلس التنفيذي لجهدهما الدءوب في إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقتان م/٤ و م/١١) التي ستوجه أنشطة اليونسكو ومبادراتها خلال السنوات الست المقبلة. وأقروا بالجهود التي تبذل من أجل الاستجابة للتوجيهات الصادرة عن المؤتمر العام في دورته الماضية، ورحبوا بالعرض الواضح للأهداف الشاملة والأهداف الاستراتيجية للبرنامج، وتحديد افريقيا والمساواة بين الجنسين كأولويتين عامتين وحيدتين طوال فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل، والأنشطة المحددة المزمعة التي تستهدف الشباب وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، كما رحبوا بالاهتمام الذي يولى للإدارة المستندة إلى النتائج وثقافة التقييم. ورأى أحد المندوبين أن من المستحسن، على الرغم مما طرأ من تحسينات، أن تتم زيادة التركيز على النتائج المنشودة القابلة للقياس، وأكد على ضرورة وجود مؤشرات وصفية لتيسير عملية تقييم الإنجازات.

١٢- كما جرى الإعراب عن التقدير لنهج التركيز على قضايا أساسية مثل التنمية المستدامة، وتغير المناخ، والحصول على المياه العذبة، والاستعداد للكوارث. ووجد الكثير من المتكلمين أن الاستراتيجية المتوسطة الأجل اتجهت وجهة أفضل من خلال نهجها القائم على موضوعات محددة واقترحوا أن تعمل الوثائق م/٥ على صقل نهج البرامج المواضيعية هذا أكثر فأكثر. كما كان هناك تأييد جماعي لعملية التركيز على دور اليونسكو في دعم جهود البلدان الرامية إلى بناء قدراتها الوطنية في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد وتعزيز النظم الوطنية للبحوث. وعلى العموم، اعتبرت اللجنة أن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ قد تحسن تحسناً ملموساً قياساً بالاستراتيجيات السابقة وأنه بات يشكل قاعدة متينة وإطاراً مرضياً لعمل اليونسكو خلال السنوات الست القادمة، ذلك أن الأنشطة المزمعة في مشروع الوثيقة ٣٤م/٤ تتسم بإمكانية الإسهام في بناء السلام والتخفيف من وطأة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة والحوار بين الثقافات.

١٣- ورأى اثنان من المتحدثين أن البرنامج المزمع أعاد بالأحرى تكرار الهيكل المجزأ والمفتقر إلى التركيز للاستراتيجية م/٤ السابقة مما قلص من تأثير المنظمة، وأن اليونسكو لا تزال تحاول الاضطلاع بأكثر مما ينبغي بمواردها المحدودة، وأن عليها مواجهة خيارات صعبة من أجل إفساح المجال لمبادرات جديدة ذات تأثير قوي، هذا إذا أرادت استعادة مصداقيتها كمنظمة رائدة في مجال العلوم في منظومة الأمم المتحدة. ورأى آخرون أن من الأفضل لو كان هناك المزيد من التركيز على ملاحظات فريق الخبراء الذي استعرض البرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث، وأشاروا إلى ضرورة أن يتم فحص برنامج العلوم بدقة وبصورة متواصلة ومنتظمة من أجل تحديد الأنشطة الهامشية أو التي تكرر ما تقوم به منظمات دولية أخرى. وفي هذا الصدد، دعيت الأمانة إلى إجراء مسح أكثر تفصيلا للأنشطة العلمية التي يُضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تمكين الدول الأعضاء من التوصل إلى أحكام مستنيرة بشأن اختصاصات اليونسكو الأساسية في مجال العلوم ودورها في هذا الحقل. وبالإضافة إلى ذلك، دعت بعض الدول الأعضاء إلى إجراء تقييم متخصص ومستقل لبرامج العلوم الطبيعية واعتماد ذلك كممارسة مهنية معتادة بالنسبة للمؤسسات العلمية الرائدة، من أجل تعزيز البرامج الفعالة بصفة خاصة.

١٤- وبينما امتدح عدد من المندوبين نوعية التدابير المخططة واتساقها ونطاقها، وهي تدابير تستند إلى ولاية اليونسكو ومزاياها النسبية فضلاً عن التحديات الناشئة، فقد اتفقوا على أن الموارد المتوافرة لليونسكو، وهي موارد محدودة للغاية، سواء على صعيد الموارد البشرية أو المادية، لا تتسق والتوقعات المنشودة. واعتُبر أن من الضروري أن تكون هناك موارد إضافية وأن تقام شراكات من أجل توفير حلول قائمة على العلم لاحتياجات اقتصادية واجتماعية ماسة ولتعزيز دور العلم في تشجيع التنمية المستدامة. وبناء على ذلك، فقد أوصي بتحقيق المزيد من التكامل بين الجهود فيما بين طائفة واسعة من الأطراف الفاعلة والأطراف المعنية، وتم تشجيع اليونسكو على إقامة الشراكات أو تقوية الشراكات القائمة مع منظمات أخرى وتوسيع نطاقها، بما في ذلك مع الوكالات الأخرى للأمم المتحدة، ومع المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات المهنية، وذلك كوسيلة ناجعة لتحفيز جهود أوسع مما يمكنها الإشراف عليه وحدها. وأُعرب عن الأمل في أن تتم إدارة البرنامج المنصوص عليه في الخطة المتوسطة الأجل، وذلك على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من خلال تحديد أولويات للأنشطة وتركيز الموارد في تنفيذ البرنامج من أجل تحقيق كل هدف من الأهداف الاستراتيجية.

١٥- وجرت الدعوة بالإجماع إلى التركيز بقدر أكبر على بناء القدرات المؤسسية، وعلى إنتاج وتشاطر معارف جديدة وتشجيع الانتفاع الحر بالمعارف، وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في رسم سياسات ملائمة في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، ونشر أفضل الممارسات. وتم في هذا الصدد الإعراب عن دعم مساعي اليونسكو لتشجيع إنتاج ونشر واستخدام البيانات والمعلومات العلمية المتعلقة بنظام الأرض، والاستفادة من الموارد الطبيعية على نحو مستدام من أجل دعم السياسات وعمليات اتخاذ القرار بالاستناد إلى البيّنات. وجرى التذكير بأن نتائج أعمال البحوث التي تتاح للدول الأعضاء فيما يتعلق ببرامج مثل لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، توفر بيانات مهمة للغاية وتسهم إسهاماً كبيراً في قاعدة المعارف المتوافرة في مجالاتها الخاصة. وشدد عدد من المندوبين على أن اليونسكو، في موازنتها بين الأنشطة التقنينية والتنفيذية، ينبغي

أن تركّز على إسداء المشورة في مجال رسم السياسات وبناء القدرات، كما شددوا على ضرورة بذل جهد خاص لدعم القدرات العلمية على المستويين الفردي والمؤسسي على السواء. ورأوا أنه من أجل أن تحقق برامج اليونسكو العلمية تأثيراً ملموساً، ينبغي للمنظمة أن تضطلع بدور الميسر في رسم السياسات الخاصة بالعلوم على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري من خلال تحسين قاعدة المعارف الخاصة بالبحوث العلمية ذات الصلة وتعميم هذه المعارف، وذلك من خلال تعزيز الأنشطة المتعلقة بالسياسات والمشاركة في إسداء المشورة في مجال رسم السياسات، فضلاً عن بناء القدرات الوطنية فيما يتعلق برسم السياسات وعمليات الرصد ووضع المؤشرات المرجعية في مجال العلوم.

١٦- وأيد العديد من المندوبين بشدة اختيار المجالات التي تستهدفها مبادرات اليونسكو، ولا سيما فيما يتعلق بالمياه العذبة، وحماية البيئة، وتغير المناخ، وإدارة الموارد الطبيعية، والحد من آثار الكوارث، والعلوم الأساسية، وغير ذلك. ووُجه ثناء كبير إلى عمل لجنة اليونسكو الدولية لعلوم المحيطات ولا سيما العمل على إقامة نظم الإنذار المبكر بأمواج التسونامي، كما تم الثناء على البرنامج الهيدرولوجي الدولي لإسهامه الرائد في البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية وعلى عمله في مجال البحوث بشأن مستجمعات المياه وطبقات المياه الجوفية، وهذا على الرغم من أن إحدى الدول الأعضاء دعت إلى توافر رؤية أوضح لنهج اليونسكو إزاء التحدي المتمثل في زيادة عدد المتمتعين بفرص الحصول على مياه الشرب المأمونة.

١٧- وبينما أقر العديد من المتحدثين بأن توافر المياه ونوعيتها يمثلان عاملين رئيسيين في كافة العمليات الإيكولوجية وأن المشكلات المطروحة بشأن مياه الشرب تحظى بأهمية بالغة، فقد شددوا على ضرورة أن يتم تناول التنمية المستدامة ككل متكامل، ولا سيما فيما يخص إدارة الطاقة، وتغير المناخ، والتنوع البيولوجي. وفي هذا الصدد، جرى الترحيب بالمساعي التي تقوم بها اليونسكو لمساندة البلدان النامية في معالجة القضايا المتعلقة بالاستدامة البيئية، بما في ذلك رسم وتنفيذ سياسات لإدارة البيئة واستخدام البحوث التطبيقية في مجال البيئة والتنمية المستدامة بغية معالجة قضايا الحد من الفقر.

١٨- أما فيما يخص موضوع تغير المناخ، فقد تم حث اليونسكو على استخدام المعرفة الواسعة التي اكتسبتها من خلال برامجها البيئية القائمة منذ أمد طويل (برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية) واستخدام ولايتها الفريدة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن العلوم الاجتماعية والإنسانية لمساعدة الدول النامية، ولا سيما في افريقيا، على رسم سياسات واستراتيجيات للتكيف مع تغير المناخ. وتم التعبير عن وجهة نظر مفادها أن لدى اليونسكو إمكانية هائلة، وإن كانت غير مستغلة، لتحقيق تقدم كبير في مجال الاستدامة البيئية وقضايا تغير المناخ، وذلك نظراً لما لديها من إمكانية الاستعانة بطيف واسع من الموارد الطبيعية والمادية والفكرية المتاحة لها في إطار برامجها البيئية البارزة الأربعة، وبالأخص من خلال اللجان الوطنية لهذه البرامج، ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، ومراكز الفئة ٢ ذات الصلة، وكراسي اليونسكو الجامعية وشبكاتها، والتي تمثل في مجموعها ذخراً هائلاً للمنظمة. فبإمكان هذه البرامج، إن تم إعادة توجيهها استراتيجياً والتنسيق فيما بينها، على الصعيدين الوطني والإقليمي، أن تنتج دراسات وأنشطة رصد محددة الأهداف من شأنها أن تحقق فهماً جديداً وأن تتيح صياغة توصيات نقدية في مجال رسم السياسات من أجل أن يتم العمل على أفضل وجه.

١٩- وفي مجال الاستعداد لمواجهة الكوارث والتخفيف من آثارها، رأى بعض المندوبين أن اليونسكو ما زالت بحاجة إلى تحديد الدور الخاص بها في تنفيذ إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥، وبالأخص في المجالات المستعرضة الخاصة بإدارة المعارف، والتعليم والإعلام من أجل الاستعداد لمواجهة الكوارث.

٢٠- ولوحظ أن أثر الإنسان على البيئة العالمية لم يضر فقط ضرراً بالغاً بالعمليات الإيكولوجية الأساسية، وإنما أضر أيضاً بالخدمات الإيكولوجية المتوافرة للمجتمعات، ومن ثم بالتعايش السلمي. وسلطت عدة مداخلات الضوء على مسألة التصحر بصفتها المشكلة البيئية الأساسية في مناطق الأراضي الجافة وخطراً رئيسياً على التنمية المستدامة، إذ إنها كان لها أثر بالغ الضرر على التنمية الاقتصادية والأمن الغذائي، وسببت الفقر وأثارت النزاع على استخدام الموارد الطبيعية. وعليه، فقد دُعيت اليونسكو إلى تقوية البرامج الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على معالجة هذه القضية الهامة، إن كان لها أن تحقق أهدافها الاستراتيجية المذكورة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة.

٢١- وتم التشديد أيضا على الدور الأساسي الذي يؤديه تعليم العلوم فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا. غير أنه مع إقرار عدة متحدثين بالأهمية القصوى لتحسين مقررات ومضامين تعليم العلوم، فإنهم أكدوا على أهمية تدريب معلمي العلوم الأكفاء ورأوا أن تعليم المعلمين مدى الحياة يشكل عنصراً أساسياً في تحسين جودة التعليم في مجال العلوم والتكنولوجيا. واعتبروا أيضاً أن بناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم الأساسية والطاقة والهندسة يكتسي أهمية كبرى بالنسبة للتنمية المستدامة. كما اعتبرت الطاقة المتجددة مسألة أساسية بالنسبة للتنمية المستدامة وتغيير المناخ ولا سيما فيما يخص افريقيا حيث يعد أغلبية السكان محرومين من خدمات الطاقة الحديثة. وأشار عدد من المندوبين إلى أن ضرورة الاضطلاع بالبحوث الأساسية بشأن مصادر الطاقة في المستقبل واستخدامها المستدام وإدارتها الرشيدة في الحاضر تقتضي توافر المعارف والخبرة المتينة في مجال العلوم الأساسية والهندسية. ولاحظوا أن العلوم الأساسية والعلوم الهندسية تشكل حجر الأساس لنشوء القدرات الرئيسية في مجال التنمية المستدامة. ومن ثم، فإن للبرنامج الدولي

للعلوم الأساسية دوراً هاماً ينبغي أن يؤديه في هذا الصدد وينبغي أن يركز، وفقاً لما تنص عليه استراتيجيته الجديدة، على تعزيز تعليم العلوم وبناء القدرات المؤسسية بدلا من دعم المشروعات الفردية.

٢٢- وجرى التشديد إلى حد كبير طوال المناقشة على ضرورة الجمع بين التخصصات. ورحب المندوبون بتحقيق التكامل بين الأنشطة الجارية والمزمعة بطريقة شاملة وملائمة بصورة جوهرية من خلال تعزيز أسلوب العمل المشترك بين القطاعات والجمع بين التخصصات في تناول القضايا العالمية المعقدة، وذلك بما يتجاوز الإطار الراهن لبرامج وقطاعات اليونسكو. غير أنهم أشاروا إلى أن من الضروري أن يتم لدى تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل تحقيق مزيد من التكامل في الجهود بغية تحقيق الاتساق بين أنشطة المنظمة في الحالات التي تعني عدة قطاعات من قطاعات البرنامج. وأشير إلى التنمية المستدامة باعتبارها مجالا يجب أن تتعاون فيه جميع القطاعات ولا سيما قطاعا العلوم. وأن من شأن الأشكال العملية الملموسة لهذا التعاون أن تتيح معالجة قضية هامة مشتركة بين القطاعات مثل الأبعاد الثقافية للانتقال إلى مرحلة التنمية المستدامة.

٢٣- وفيما يتعلق بالأولويتين العامتين في الوثيقة م/٤، أعرب جميع المتحدثين عن أملهم في أن يؤدي إيلاء الأولوية لافريقيا والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء إلى نتائج ملموسة ومقنعة خلال السنوات المقبلة. ودعا عدة متحدثين إلى زيادة مشاركة النساء في مجال العلم والتكنولوجيا والبحوث عن طريق توفير المنح الدراسية والإعانات والجوائز، وبوجه أعم، عن طريق زيادة الاهتمام بالنساء والشباب في مجال العلوم باعتبارهم الأساس في تحويل الاقتصاد في البدان النامية إلى اقتصاد يقوم على المعارف. وأوصت جميع الوفود لدى تناولها احتياجات افريقيا بأن تواصل اليونسكو التزامها بدعم مبادرة الاتحاد الافريقي بشأن العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة في القارة، وأحاطت علما بأنه تم الاعتراف باليونسكو كشريك استراتيجي لتنفيذ خطة العمل الموحدة للعلوم والتكنولوجيا التابعة للشراكة الجديدة لتنمية افريقيا، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة شبكات إقليمية لمراكز الامتياز.

٢٤- وأخيراً، أحاطت الدول الأعضاء علماً بأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل قد صُممت كاستراتيجية قابلة للتطويع كي يمكن للمؤتمر العام إدخال تعديلات مرحلية عليها في كل فترة من فترات العامين إذا اقتضت ذلك الظروف والتطورات الخارجية أو غيرها. وارتئي أن إمكانية إعادة النظر في الوثيقة ٣٤م/٥ في عام ٢٠٠٩ من شأنه أن يسهم بالتأكيد في زيادة فعالية أساليب عمل اليونسكو. كما أن من شأن ذلك أيضاً أن يتيح الفرصة لتقييم مدى تطبيق خطة التنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراض البرنامجين الرئيسيين المتعلقين بالعلوم.

٢٥- وأعرب مساعد المدير العام لمكتب التخطيط الاستراتيجي، في رده على ما طُرح في المناقشة، عن تقديره للتعليقات العديدة التي أيدت الوثيقة، وأكد للمندوبين التزام المنظمة القوي بأسلوب الجمع بين التخصصات وبالأولويتين العامتين وهما افريقيا والمساواة بين الجنسين. أما مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية، فقد أشار إلى أن الجهود الرامية إلى تركيز البرنامج ستواصَل وتكثف ابتداء من مرحلة الإعداد القادمة لخطط العمل لفترة العامين الأولى من مدة الاستراتيجية المتوسطة الأجل. وأحاط اللجنة علماً بأن القطاع يدرس في الوقت الراهن إمكانية تطبيق أساليب أكثر قابلية للقياس في بناء القدرات يمكنها أن تتخلل جميع برامج العلوم وذلك كي يتسنى قياس تأثير هذه البرامج على نحو أدق.

المناقشة ٢

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٢٦- درست اللجنة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية. وتولى تقديم هذا البند ممثلا المدير العام وهما مساعد المدير العام لمكتب التخطيط الاستراتيجي ومساعد المدير العام للعلوم الطبيعية. وتناول الكلمة في المناقشة التي جرت بشأن هذا البند ممثلو تسع وخمسين دولة عضواً ومنظمة غير حكومية واحدة ومراقب واحد.

مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٤م/٥ (المجلد الأول) وتصويب

٢٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٢٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥، النسخة الثانية، و ٣٤م/٥، النسخة الثانية، تصويب، والذي يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية، كما عُدل بموجب ما يلي:

(١) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرة ٠٢٠٠٠ من الوثائق ٣٤م/٦، و ٣٤م/٦ ضميمة، و ٣٤م/٦ ضميمة ٢.

(٢) مشروعات القرارات التالية:

- ٣٤م/م ق ٤١ (مقدم من اليابان) بشأن الفقرة الفرعية (٣).
- ٣٤م/م ق ٦ (مقدم من جمهورية إيران الإسلامية) (كما عدله المجلس التنفيذي في الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة فيما يخص الفقرة الفرعية (١)).

- ٣٤م/م ق ٥٨ (مقدم من بوتسوانا، بتأييد من ملاوي وناميبيا وجنوب افريقيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلاند) على نحو ما عدلته اللجنة فيما يخص الفقرة الفرعية (١).
- ٣٤م/م ق ٥ (مقدم من جمهورية إيران الإسلامية) كما عدلته اللجنة فيما يخص الفقرة الفرعية (٢).
- ٣٤م/م ق ٥٢ (مقدم من مصر بتأييد من لبنان والأردن) كما عدلته اللجنة فيما يخص الفقرة الفرعية (٢).
- ٣٤م/م ق ٥٦ (مقدم من مصر بتأييد من لبنان والأردن) كما عدلته اللجنة فيما يخص الفقرة الفرعية (٢).
- ٣٤م/م ق ٤ (مقدم من جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة الفرعية (٢).
- ٣٤م/م ق ٣٨ (مقدم من كوبا بتأييد من غواتيمالا) كما عدلته اللجنة فيما يخص النقطة ٤ في محور العمل ٤.
- ٣٤م/م ق ٥٥ (مقدم من مصر) كما عدلته اللجنة فيما يخص الفقرة الفرعية (٣).

(القرار ٣٤م/٢١)

٢٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٢١٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية والوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية تصويب، والذي يتعلق بمعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، كما عُدل بموجب ما يلي:

(١) التعديلات التي أوصى المجلس التنفيذي بإدخالها والواردة في الفقرات الفرعية ١(أ) و٣ و٤ من الفقرة ٠٢١٠٠ من الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة.

(القرار ٣٤م/٢٢)

٢٩- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٢٢٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية، و ٣٤م/٥ النسخة الثانية تصويب، والذي يتعلق بالمركز الدولي للفيزياء النظرية (مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية)، كما عُدل بموجب ما يلي:

(١) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرات الفرعية ١(أ) و (ب) و٤ و٥ من الفقرة ٠٢٢٠٠ من الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة.

(القرار ٣٤م/٢٤)

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

٣٠- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات المذكورة أدناه، والمتعلقة بالفقرة ٠٢٠٠٠، لم تحظ بالموافقة اللازمة لإدراجها بنصها الكامل في سجلات المؤتمر العام.

٣١- ٣٤م/م ق ٦ (جمهورية إيران الإسلامية): يقترح مشروع القرار إضافة عبارة: "ومعاهد ومراكز الفئة ٢ المعنية بالمياه" في نهاية الفقرة الفرعية (١) وتبلغ الآثار المالية للتعديل المطلوب ٠٠٠ ١١٠ دولار أمريكي من الميزانية العادية، وعلى وجه التحديد من الاعتمادات المخصصة لمحور العمل ١. وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار المذكور، أوصت المؤتمر العام بالأخذ به ولكن دون الآثار المالية المذكورة نظراً لأن الغرض منه مشمول بالفعل في إطار برنامج المياه العذبة، إذ تتضمن الأهداف الرئيسية "لاستراتيجية مراكز اليونسكو المعنية بالمياه من الفئتين ١ و ٢" الربط الشبكي والتشغيل المنسق للمراكز المعنية بالمياه. وقد جرى في وقت سابق إضافة إشارة إلى "معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه الذي ينتمي إلى معاهد الفئة ١ وإلى مراكز الفئة ٢ المعنية بالمياه" في الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة ووافقت اللجنة على ذلك. وأشارت اللجنة إلى ضرورة إيجاد موارد خارجة عن الميزانية لتمويل المشروع المقترح في المذكرة الإيضاحية من مشروع القرار، ووافقت جمهورية إيران الإسلامية على مساعدة الأمانة في جمع الأموال الخارجة عن الميزانية لهذا الغرض.

٣٢- ٣٤م/م ق ٥٨ (بوتسوانا بتأييد من ملاوي وناميبيا وجنوب افريقيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلاند): يقترح مشروع القرار إضافة عبارة "توسيع نطاق الدعم ليشمل مشروعات إقليمية مثل برنامج إدارة وتنمية المناطق القاحلة وشبه القاحلة في الجنوب الافريقي بصورة متكاملة ومستدامة (سيمداس – SIMDAS)" إلى الفقرة الفرعية (أ) (١). ويطلب مقدم مشروع القرار تمويل الآثار المالية البالغة ٠٠٠ ٢٠٠ دولار من موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية الخاصة بهذا المشروع. وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار المذكور، أوصت المؤتمر العام بالأخذ به بصيغته المعدلة من قِبل اللجنة، إذ أضافت عبارة "مع إيلاء عناية خاصة لافريقيا جنوب الصحراء" إلى الفقرة الفرعية (أ) (١)، ودون آثار مالية على البرنامج العادي نظراً لأن الأمر سيتطلب إيجاد موارد خارجة عن الميزانية.

٣٣- ٣٤م/م ق ٥ (جمهورية إيران الإسلامية): يقترح مشروع القرار إدخال كلمة "وإدارة،..." في الفقرة الفرعية (أ) (٢) بعد عبارة "تعزيز عمل"، وتخصيص مبلغ ٠٠٠ ١١٠ دولار من الميزانية العادية، وعلى وجه التحديد من الاعتمادات المخصصة لمحور العمل ٢، لهذا الغرض من أجل إعداد مشروع رائد. وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار المذكور، أوصت المؤتمر العام بالأخذ به دون الآثار المالية

المذكورة، وذلك بصيغته المعدلة من قِبل اللجنة استجابة للتعديل المطلوب بموجب مشروع القرار المذكور، وكذلك للتعديلات المطلوبة بموجب مشروعي القرارين ٥٢ و ٥٦. وقد اقتُرح السعي إلى إيجاد التمويل اللازم لهذا الغرض من مصادر خارجة عن الميزانية.

٣٤- ٣٤م/م ق ٥٢ (مصر بتأييد من لبنان والأردن) و ٣٤م/م ق ٥٦ (مصر بتأييد من لبنان والأردن): يقترح مشروعا القراران المذكوران تعديل صيغة الفقرة الفرعية (أ) (٢) من الفقرة ٠٢٠٠٠ من أجل التشديد على الإدارة والتقييم البيئي والرصد البيئي والصون فيما يتعلق بالشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي. وتبلغ الآثار المالية لمشروعي القرارين ٠٠٠ ٦٤ دولار و ٠٠٠ ٧٢ دولار على التوالي، ويقترح مقدم المشروعين تمويلها من الميزانية العادية. وبعد أن درست اللجنة مشروعي القرارين المذكورين، أوصت المؤتمر العام بالأخذ بهما دون الآثار المالية المذكورة، وأشارت إلى ما جاء في الوثيقة SC/٨/٣٤م على لسان المدير العام إذ رئي أنه يمكن الاضطلاع بالأنشطة المقترحة في المشروعين المذكورين في إطار البرنامج والميزانية الحاليين. ووافقت اللجنة على تعديل الفقرة (أ) (٢) لمراعاة التغييرات التحريرية التي اقترح المدير العام في الوثيقة SC/٨/٣٤م إدخالها على نص مشروعي القرارين المذكورين.

٣٥- ٣٤م/م ق ٤ (جمهورية إيران الإسلامية): يقترح مشروع القرار تعديل صيغة الفقرة الفرعية ١ (أ) (٢) عن طريق إضافة عبارة "بما فيها الكيمياء الحيوية الجيولوجية" بعد عبارة "... بناء القدرات في مجال العلوم الجيولوجية ...". وتبلغ الآثار المالية للتعديل المطلوب ٠٠٠ ١١٠ دولار أمريكي من الميزانية العادية، وذلك من أجل الاضطلاع بمشروع بحثي رائد في المنطقة المعنية. وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار المذكور، أوصت المؤتمر العام بالأخذ به دون الآثار المالية المذكورة. وأوصت اللجنة باعتماد الصيغة المعدلة التي اقترحتها جمهورية إيران الإسلامية وشجعت اللجنة جمهورية إيران الإسلامية على وضع اقتراح مفصّل لمشروع في مجال الكيمياء الحيوية الجيولوجية يحظى بالدعم على الصعيد الدولي وتقديمه إلى المجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية لتقييمه. فإذا رأى المجلس أن الاقتراح يتمتع بمقومات النجاح، يمكن عندئذ أن يقدم البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية تمويلاً أولياً – لا يتجاوز ٠٠٠ ١٠ دولار – للمشروع علماً بأنه سيكون من الضروري في هذه الحالة البحث عن موارد خارجة عن الميزانية لتمويل المشروع.

٣٦- ٣٤م/م ق ٣٨ (كوبا بتأييد من غواتيمالا): يقترح مشروع القرار تضمين الفقرة (أ) (٢) إشارة إلى دراسة الحاجة إلى نهج اجتماعي واقتصادي وعلمي تكنولوجي من شأنه أن يتيح الاستخدام الرشيد والمتوازن لمصادر الطاقة المتجددة ومن شأنه أن يساهم في التخفيف من آثار التغيّرات المناخية، وضمان الأمن الغذائي وتحقيق التنمية البشرية المستدامة. ويفيد مقدم مشروع القرار بأن التعديل المقترح لا يترتب عليه أي آثار مالية. وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار المذكور، أوصت المؤتمر العام بالأخذ به ولكن دون اعتماده بنصه الكامل. ووافقت اللجنة على تعديل يجري بموجبه الأخذ بالفكرة الواردة في مشروع القرار في إطار النقطة الرابعة من محور العمل ٤ بدلاً من الفقرة (أ) (٢). وقد تم تعديل مشروع القرار وفقاً لذلك.

٣٧- ٣٤م/م ق ٥٥ (مصر): يقترح مشروع القرار التركيز بوجه خاص على المخاطر البيئية التي تحدق بالمناطق الساحلية من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر في المنطقة العربية في إطار تنمية القدرات المؤسسية في مجال إدارة المناطق الساحلية والبحرية، ويطلب تعديل الفقرة (أ) (٣) لأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار. وتبلغ الآثار المالية لمشروع القرار المذكور ٠٠٠ ٥٠ دولار من الميزانية العادية. وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار المذكور، أوصت المؤتمر العام بالأخذ به ولكن دون الآثار المالية المذكورة. بيد أن اللجنة وافقت على إضافة إشارة عامة إلى ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ دون تحديد منطقة جغرافية بعينها والتركيز عليها. ويمكن أن تُؤخذ الأولوية التي يعطيها مشروع القرار للمنطقة العربية بعين الاعتبار لدى قيام الأمانة بإعداد خطط العمل.

٣٨- مشروع القرار ٣٤م/م ق ١٩ (المقدم من فنلندا، بتأييد من الدنمارك وآيسلندا والنرويج والسويد) – يقترح مشروع القرار هذا عدة تعديلات، من بينها تعديل القرار المقترح في الفقرة ٠٢٠٠٠، وذلك على النحو التالي:

- تعديل الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين بحذف الإشارة فيها إلى التركيز بصفة خاصة على العلوم الأساسية.
- تغيير ترتيب الأولويتين القطاعيتين الأولى والثانية لفترة العامين، وتغيير ترتيب الفقرات الفرعية في الصيغة الراهنة للأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين.

ولاحظت اللجنة أن طلب تعديل صياغة الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين، لم يعد مجدياً إذ أن المجلس التنفيذي أوصى في الوثيقة ٦/٣٤م بإجراء تعديلات في هذا الشأن تنسجم مع هذا الطلب. أما البت في ترتيب الأولويتين القطاعيتين الخاصتين بفترة العامين والواردتين في الفقرة ٠٢٠٠٠ من القرار المقترح بشأن العلوم الطبيعية، وكذلك البت في الاقتراحات الأخرى ضمن إطار مشروع القرار ١٩، فقد تم إرجاؤهما إلى حين انعقاد الاجتماع المشترك بين لجنتي العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية.

٣٩- ويرمي مشروع القرار ٤٣/٣٤م (المقدم من كينيا، بتأييد من بنين وشيلي والدنمارك وبولندا والاتحاد الروسي) إلى تعزيز جهود اليونسكو الخاصة ببناء القدرات في مجال العلوم الأساسية، والمشار إليها في الفقرة الفرعية (٤) (الوثيقة ٦/٣٤م ضميمة) من الفقرة ٠٢٠٠٠، وذلك من خلال الاضطلاع بنشاط رئيسي جديد يرمي إلى تعزيز تعليم العلوم في أقل البلدان نمواً، وتدعيم القدرات الوطنية للبلدان الافريقية على تسخير العلوم البيولوجية لأغراض التنمية. ويشير مشروع القرار إلى آثار مالية تترتب عليه بمبلغ ٠٠٠ ٧٠٠ دولار

(منه مبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ دولار يوفر من خلال إعادة توزيع موارد الميزانية على أساس تناسبي في إطار البرنامج الرئيسي الثاني؛ ومبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار من موارد خارجة عن الميزانية). وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، أوصت المؤتمر العام بأن يستبقيه بدون الأخذ بآثاره المالية. وعليه، أوصت اللجنة بأن يتم السعي إلى الحصول على الموارد اللازمة من خارج الميزانية.

٤٠- ٣٤م/م ق ٥٤ (مصر) – يدعو مشروع القرار إلى إيلاء عناية خاصة للنساء في سياق الاستعداد للكوارث وتطوير القدرات الوطنية والإقليمية في مجال الاستعداد لمواجهة الكوارث وتخفيف وطأتها. وتبلغ الآثار المالية لمشروع القرار هذا في إطار البرنامج العادي ٠٠٠ ٧٠ دولار. وبعد دراسة مشروع القرار هذا، أوصت اللجنة المؤتمر العام بقبوله ولكن بدون ما يترتب عليه من آثار مالية. وبالتالي، فلن تكون هناك آثار مالية لأنه سيتم إيلاء العناية اللازمة للنساء لدى تنفيذ البرنامج.

مشروع قرار محال إلى الاجتماع المشترك بين جميع اللجان

٤١- ٣٤م/م ق ٣٩ (البرازيل، بتأييد من غواتيمالا وبيرو والبرتغال وسانت لوسيا) – يقترح مشروع القرار تعديل القرار المقترح في الفقرة ٠٢٠٠٠ بإضافة فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة الفرعية (ب) يكون نصها كما يلي: "(جـ) تخصيص اعتمادات بمبلغ ٣٠٠ ٣٦٤ ٤ دولار لتنفيذ برنامج وميزانية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩". يستند هذا الاقتراح إلى القرار IOC XXIV-15 الخاص بالبرنامج والميزانية الذي اعتمدته الجمعية العامة للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في شهر حزيران/يونيو الماضي، والذي يطلب زيادة صافية في ميزانية اللجنة بمقدار ٠٠٠ ٠٤٥ ١ دولار، وذلك للأغراض التالية:

(١) زيادة الاستثمار في مجال تغيرات المناخ وآثارها ووضع استراتيجيات للتكيف معها في المناطق الساحلية، ولا سيما لصالح افريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً: ٠٠٠ ٤٢٠ دولار؛

(٢) وزيادة الدعم المقدم للتصدي للأخطار الناشئة عن أمواج التسونامي، ولا سيما في إطار الأنشطة المتعلقة بتطوير نظم الإنذار المبكر بأمواج التسونامي: ٠٠٠ ٢٥٠ دولار؛

(٣) وتقديم دعم جديد لتمويل أنشطة إضافية في مجال الوقاية من المخاطر الطبيعية والتخفيف من وطأتها، وخصوصاً لرفع مستوى النشاط كي يشمل جميع مجالات عمل اللجنة: ٠٠٠ ١٧٥ دولار؛

(٤) عملية إعداد التقرير العالمي عن تقييم حالة البيئة البحرية: ٠٠٠ ٢٠٠ دولار.

وبعد دراسة مشروع القرار هذا، أوصت اللجنة المؤتمر العام بقبوله معربة بذلك عن تأييدها لزيادة ميزانية برنامج اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بموارد من أبواب أخرى في الميزانية غير الباب الثاني على أن يُعرض الأمر على الاجتماع المشترك لكافة اللجان لاتخاذ قرار بخصوص الميزانية اللازمة. كما قررت اللجنة تسجيل اعتراضها الشديد على التخفيض العام في ميزانية البرنامج الثاني، ودعت إلى توفير المزيد من الموارد للعلوم الطبيعية، بما في ذلك البرامج العلمية الدولية الحكومية الأخرى إلى جانب برنامج اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات.

مشروعات القرارات التي لم تقبل

٤٢- درست اللجنة مشروع القرار ٣٤م/م ق ١٩ (المقدم من السويد بتأييد من الدنمارك وفنلندا وآيسلندا والنرويج) في اجتماع مشترك مع لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية. وقررت اللجنتان دراسة فقرات مشروع القرار ٣٤م/م ق ١٩ الواحدة بعد الأخرى. وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن الفقرتين ١ و ٢ لم تحظيا بالقبول، وبأن مقدم القرار سحب الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧. كما أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار التالي لم يُقبل:

- ٣٤م/م ق ٣٦ (المقدم من كوبا بتأييد من غواتيمالا)

الميزانية

٤٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد الميزانية البالغ ٦٠٠ ٨٧٥ ٢٠ دولار لأنشطة البرنامج و ٧٠٠ ٤١٦ ٣٥ دولار لتكاليف الموظفين والوارد في الفقرة ٠٢٠٠٠ الخاصة بالبرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية، علماً بأن هذا الاعتماد يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية ونتائج الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية.

المناقشة ٣

البند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥م/٥)

٤٤- درست اللجنة في جلستها الرابعة التي عُقدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، البند ٣,٢ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥م/٥). وشارك في النقاش بشأنه ممثلو ٢٣ دولة عضواً.

٤٥- وفي معرض تقديم هذا البند، ذكّر ممثل المدير العام (من مكتب التخطيط الاستراتيجي) بأن الغرض من المناقشات حول هذا البند من جدول الأعمال هو استهلال نقاش بشأن بنية الوثيقة ٣٥م/٥ ومحتواها، بالتركيز على مجموعة من المسائل ذات الصلة المبينة في الوثيقة ٣٤م/٧. وأشار إلى أن برنامج وميزانية عامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥م/٥) سيشكلان فترة العامين الثانية في الاستراتيجية المتوسطة الأجل الجديدة (الوثيقة ٣٤م/٤)، وسيتعين بالتالي إعدادهما ضمن الإطار الاستراتيجي الشامل المنصوص عليه في هذه الوثيقة. وعلى ذلك، ينبغي مواصلة تطبيق الأهداف الشاملة والأهداف الاستراتيجية للبرنامج كما وردت في الوثيقة ٣٤م/٤ خلال فترة العامين الثانية من دورة البرنامج والميزانية. والمندوبون مدعوون إلى إبداء آرائهم بشأن التوجهات المستقبلية المنشودة للبرنامج والأولويات القطاعية لفترة العامين، بالإضافة إلى جوانب أخرى لإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، ولا سيما المسائل المحددة في الفقرات من ٣ (أ) إلى ٣ (ل) من الوثيقة ٣٤م/٧. ولاحظ ممثل المدير العام أن قائمة المسائل ليست شاملة كما أنها لم ترتب حسب ترتيب معيّن للأولويات. واسترعى أخيراً انتباه اللجنة إلى المعلومات المتاحة بشأن الأداء الأخير للبرنامج كما ورد في الفقرة ١ من الوثيقة ٣٤م/٧.

٤٦- ورأى عدة مندوبين أن توافر المعلومات عن أداء البرنامج (التقدم المحرز أو مدى تحقيق المنجزات المنشودة في الوثيقة ٣٤م/٤ والنتائج المنشودة في الوثيقة ٣٤م/٥) يعتبر أمراً أساسياً لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات بشأن التغيرات الاستراتيجية التي يجب إدخالها على البرنامج. واعتبروا كذلك أن تقييم الاحتياجات قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بالوثيقة ٣٥م/٥ أمر يتسم بأهمية حاسمة. كما أعربوا عن تأييدهم لمواصلة تنفيذ وتحسين نهج البرمجة المستند إلى النتائج. وأشير، بالإضافة إلى ذلك، إلى أنه يستحسن في المستقبل أن تعكس الوثائق م/٥ نهج البرنامج المواضيعي المطبق في الوثيقة ٣٤م/٥.

٤٧- ودعت إحدى الدول الأعضاء اليونسكو إلى أن تقوم، لدى إعداد الوثيقة م/٥ المقبلة، بتحليل وتوضيح ميزاتها النسبية، لا سيما فيما يتعلق ببرامجها العلمية الناجحة ذات الصلة بالبيئة، كبرامج لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي. كما اقتُرح تحسين إبراز صورة اليونسكو من خلال إقامة الشراكات مع منظمات أخرى تضطلع بدور طليعي في مجال العلوم والتكنولوجيا.

٤٨- وشددت دول أعضاء كثيرة على ضرورة تركيز الموارد على عدد محدود من الأنشطة الرئيسية. كما دعت بعض الدول الأعضاء إلى أن يتم وضع وتطبيق أحكام تربط استمرار النشاط بجدواه لتحديد الحالات التي ينبغي فيها إنهاء نشاط أو مشروع ما. ولاحظ بعض المندوبين أن محاور العمل السبعة المقترحة في مشروع الوثيقة ٣٤م/٥ متعددة ولا ينبغي تجديدها كما هي. وشددوا على ضرورة زيادة تركيز البرنامج بخفض عدد محاور العمل السبعة الحالية ليتراوح ما بين ٣ و ٥ محاور.

٤٩- ودعت دولة عضو أخرى إلى اعتماد نهج جديد للبرمجة ووسيلة جديدة لتحديد النتائج وصياغتها. وشرح المندوب أن تقييماً متيناً للاحتياجات، ولا سيما على المستوى القطري، بالإضافة إلى وضع الأولويات على ضوء الموارد المتاحة، يشكل شرطاً أساسياً لضمان استمرار ملاءمة البرنامج وتحقيق أثر ملموس. ويتفق ذلك مع الجهود المبذولة حالياً لإصلاح الأمم المتحدة، بما تشمله من مشروعات رائدة تستند إلى نهج "توحيد الأداء" وهي مشروعات تتطلب تقييم الاحتياجات وتحديد الأولويات على حد سواء. ويُتوقع أن يتيح ذلك تركيزاً أقوى على عدد أقل من البرامج، ومواءمة أنشطة اليونسكو البرنامجية والمتعلقة بتنمية القدرات مع الاحتياجات الإنمائية الأساسية على المستوى الوطني. وفي هذا الصدد، أيد عدد من الدول الأعضاء الاقتراح الخاص بإنشاء هيئة استشارية مستقلة مؤلفة من علميين بارزين، والمنبثق عن توصيات اللجنة المعنية بالاستعراض الشامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث. بينما رأى مندوبون آخرون خلاف ذلك معتبرين أن على الدول الأعضاء أن تحتفظ بالمسؤولية في تحديد توجهات المنظمة الاستراتيجية وأولوياتها. كما شعروا أن لا حاجة إلى إنشاء مستوى آخر في البرنامج تترتب عليه تكاليف إضافية هامة، ولا سيما في ظل القيود المالية الراهنة.

٥٠- وانسجاماً مع استنتاجات الاجتماع الجامع للتخصصات الذي عُقد خلال الدورة الحالية للمؤتمر العام، برز إجماع على أن التركيز الرئيسي للبرنامج والميزانية المقبلين يجب أن يكون على افريقيا والمساواة بين الجنسين بوصفهما أولويتين عامتين، وعلى أقل البلدان نمواً، وأكثر الفئات تهميشاً، ومناطق العالم التي تشهد أصعب التحديات، وخصوصاً افريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية. ويتعين كذلك أن تكون الدول النامية المستفيدة الرئيسية من البرامج العلمية، التي ينبغي أن تركز في الدرجة الأولى على الإسهام في تلبية أولويات افريقيا كما ترد في خطة العمل الموحدة للعلم والتكنولوجيا في افريقيا، وعلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء. ويجب بذل مزيد من الجهود لمساعدة البلدان في إعداد سياسات علمية وتكنولوجية وتعزيز دور النساء في العلم والتكنولوجيا، ولا سيما في سياق عمليات البرمجة القطرية الجارية، بما تشمله من مشروعات الأمم المتحدة الرائدة التي تستند إلى نهج "توحيد الأداء". وفي هذا الصدد، دعت عدة دول أعضاء إلى تحسين انعكاس وتكامل البرامج العلمية للمنظمة على المستوى القطري في إطار عمليات إصلاح الأمم المتحدة والبرمجة القطرية المشتركة.

٥١- وفيما يتعلق بالتشارك بين القطاعات، رأى أحد المتحدثين أنه ينبغي لليونسكو السعي إلى إلغاء مفهوم الأولويات القطاعية، وأوصى بوضع مجموعة مشتركة من الأولويات لكلا البرنامجين المعنيين بالعلوم لدى إعداد الوثيقة ٣٥م/٥ قائلاً إن من المفضل ألا يتجاوز عددها ثلاث أولويات. وإن لم يتحقق ذلك، ينبغي إثبات إقامة الصلات المناسبة بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية.

وبوجه أعم، دعا العديد من المندوبين إلى تعزيز التشارك بين القطاعات إلى حدّ كبير، ولا سيما بين قطاعي العلوم وقطاع التربية، التي رأى أحد المندوبين أنه ينبغي لكل منها دعم الآخر. وذكرت إحدى الدول الأعضاء أنه لا بد أيضاً من الجمع بين التخصصات على الصعيد القطري، وأن مختلف الهيئات الشريكة لليونسكو على الصعيد القطري (اللجان الوطنية، واللجان الوطنية للبرامج العلمية الدولية الحكومية وغيرها من السلطات المحلية) ستحتاج إلى تعلّم العمل الجماعي بصورة أفضل، وذلك من أجل إعلاء شأن المنظمة في مجال إصلاح الأمم المتحدة بوجه عام.

٥٢- وتم الإعراب عن وجهة نظر تفيد بأنه يجب على اليونسكو التركيز على تشجيع السياسات الرامية إلى تعزيز العلوم ورفع مستوى الوعي بدور العلوم والعلميين في التنمية البشرية. وشدد عدة مندوبين على الترويج لثقافة العلوم، بما في ذلك على مستوى القاعدة الشعبية، معتبرين أنه ينبغي إعطاؤها مكانة بارزة في الوثيقة ٣٥م/٥ من خلال تعليم العلوم. وسيساعد هذا التطور الدول الأعضاء على ترغيب الشباب في دراسة العلوم وتشجيعهم على ممارسة المهن العلمية. وكشفت المناقشة أيضاً النقاب عن ضرورة معالجة التحدي المتمثل في زيادة عدد الناس الذين يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة بصورة أكثر فعالية في الوثيقة م/٥ المقبلة، وإعطاء الأولوية للبلدان التي تعاني من مشكلات شحّ المياه. وقال أحد المتحدثين إن إيجاد الحلول لهذه المشكلات يشكل أحد الشروط التي لا بد من توافرها للتمكن من القضاء على الفقر، مما يبرر بالتالي إعطاء الأولوية للمياه العذبة.

٥٣- وفضلاً عن الهدف العام المتمثل في زيادة إسهام العلم والتكنولوجيا والابتكار في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف مبادرة التعليم للجميع، تتضمن المسائل الأخرى التي ذُكرت خلال المناقشة باعتبارها مسائل تستحق عناية خاصة لدى إعداد الوثيقة ٣٥م/٥ ما يلي:

- دعم وضع السياسات وتنفيذها، وتعزيز القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا، مع أخذ احتياجات البيئة الاجتماعية الاقتصادية بعين الاعتبار؛
- تقييم مدى فعالية النُظم العلمية؛
- تعليم العلوم مع التركيز على إقامة الشراكات وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات؛
- تعليم الرياضيات، ولا سيما في البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية؛
- الاستعانة ببيانات الاستشعار عن بُعد التي توفرها الأقمار الاصطناعية الخاصة بمراقبة الأرض في الإدارة المتكاملة للنُظم الإيكولوجية والموارد المائية.

٥٤- وتمهيداً لإعداد الميزانية المقبلة لفترة العامين، رأى جميع أعضاء اللجنة تقريباً أنه ينبغي لليونسكو أن تكف عن تمويل برامجها وأنشطتها الأخرى على حساب البرنامج الرئيسي الثاني، كما ينبغي الامتناع عن إجراء تخفيضات إضافية في البرامج العلمية التي تتطلب بدلاً من ذلك تعزيز الاعتمادات المالية المخصصة لها. ومن جهة أخرى، جرى حثّ الأمانة على ضمان الربط بين الميزانية العادية المقررة والموارد الطوعية الخارجة عن الميزانية على النحو الأمثل، وعلى إظهار هذا الربط بوضوح في الوثيقة م/٥ المقبلة. وكانت هناك أيضاً دعوة إلى تحقيق قدر أكبر من التوازن بين تكاليف الموظفين وتكاليف البرنامج. وأشار أحد المتحدثين في نهاية المطاف إلى الوضع الراهن للمكتب الإقليمي في نيروبي طالباً تخصيص الموارد الكافية له لتمكينه من الاضطلاع بفعالية بالوظائف الإقليمية المسندة إليه في مجال العلوم والتكنولوجيا لصالح القارة.

٥٥- وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى اتباع نهج يتسم بقدر أكبر من الشمول لتحقيق التوافق بين موارد البرنامج العادي والأموال الخارجة عن الميزانية، أعلم ممثل المدير العام اللجنة بأن العمل جار بجدية لتحقيق هذا التوافق في إطار خطة العمل الجديدة الخاصة بالموارد الخارجة عن الميزانية. ولكنه أشار إلى أن الطابع الطوعي للموارد الخارجة عن الميزانية يجعل من الصعب إدراجها في قرارات فتح الاعتمادات المالية التي يعتمدها المؤتمر العام. وفيما يتعلق بمبادرة "توحيد الأداء" التي أطلقتها الأمم المتحدة، أشار ممثل المدير العام إلى أن اليونسكو ساهمت بنشاط في عمليات الأمم المتحدة للبرمجة القطرية المشتركة وغيرها من أنشطة التخطيط الوطنية من خلال مكاتبها الميدانية التي حظيت في هذا المجال بمساندة المقر. وأقرّ بأن الأمر ما زال يتطلب بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز وضوح العنصر العلمي في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وجداول النتائج، وذكر أن قطاع العلوم يقوم حالياً باتخاذ الإجراءات اللازمة للمشاركة بشكل أنشط وأكثر انتظاماً في عمليات البرمجة القطرية. وفيما يتعلق بنسبة تكاليف الموظفين إلى تكاليف الأنشطة، بيّن ممثل المدير العام أن هذه النظرة يمكن أن تكون مضللة نظراً لأن الموظفين يخدمون في الوقت ذاته البرنامج العادي والمشروعات الخارجة عن الميزانية.

٥٦- وذكر ممثل المدير العام في نهاية المناقشة أن وجهات النظر التي تم الإعراب عنها خلال المناقشة ستُدرج بأمانة في تقرير اللجنة الذي سيكون أحد الوثائق المرجعية التي ستُبحث خلال مشاورات المدير العام المقبلة بشأن إعداد الوثيقة ٣٥م/٥.

المناقشة ٤

البند ٥,١٠ تجديد اتفاق التشغيل المعقود بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه

٥٧- درست اللجنة في جلستها الرابعة التي عُقدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، البند ٥,١٠ – تجديد اتفاق التشغيل المعقود بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه. وقدم هذا البند ممثل المدير العام، مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية، والسيد ر. ميغانك، مدير معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه. وتحدث ممثلو ١٣ دولة عضواً في المناقشة التي دارت بشأن هذا البند.

٥٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٤م/تقرير/٢١ المعنونة "تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه (UNESCO-IHE) عن أنشطة المعهد (٢٠٠٦–٢٠٠٧)".

٥٩- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٣٠ من الوثيقة ٣٤م/٤٧، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٢٣)

المناقشة ٥

البند ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

٦٠- درست اللجنة في جلستها الرابعة بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، البند ٥,٦ – إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو. وقدم البند ممثل المدير العام، مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية. وتلت ذلك مناقشة تناول فيها الكلمة ممثلون عن ٣٢ دولة عضواً.

٦١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يأخذ علماً بالوثيقة ١٧٧م ت/إعلام ٩، الاستراتيجية الخاصة بمراكز اليونسكو المعنية بالمياه من الفئة ١ و ٢، التي اعتمدها البرنامج الهيدرولوجي الدولي.

الجزء الأول: اقتراح إنشاء المركز الإقليمي لإدارة موارد المياه الجوفية المشتركة، في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٦٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء الأول، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٢٥)

الجزء الثاني: اقتراح منح المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية، في أوتريخت بهولندا، صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٦٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء الثاني، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٢٦)

الجزء السادس: إنشاء المركز الدولي للمياه من أجل الأمن الغذائي، في جامعة شارلز ستورت باستراليا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٦٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء السادس، كما عدلته استراليا شفهياً، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٢٧)

الجزء الثامن: إنشاء مركز إقليمي للبحوث في مجال إدارة المياه في المناطق القاحلة، في باكستان، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٦٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء الثامن، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٢٨)

الجزء الثالث: إنشاء مركز دولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، في كوالالمبور بماليزيا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٦٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الجزء الثالث من الوثيقة ٣٤م/٤٠ بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٢٩)

الجزء الثاني عشر: إنشاء مركز دولي بشأن المعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية، في منظمة إيتايبو بيناسيونال، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٦٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء الثاني عشر بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٣٠)

الجزء الرابع: اقتراح إنشاء مركز لتنمية الطاقة المستدامة، في موسكو بالاتحاد الروسي، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٦٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء الرابع بالصيغة التي عدلته بها مصر شفهياً بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٣١)

الجزء السابع: اقتراح إنشاء مركز دولي للبحوث المتعلقة بالكارست، في غويلين بالصين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٦٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء السابع وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٣٢)

الجزء العاشر: اقتراح إنشاء معهد للشراكة من أجل التنمية البيئية، في ترييستي بإيطاليا، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٧٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء العاشر بصيغته المعدلة شفهياً من جانب مصر، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٣٣)

المناقشة ٦

البند ٥,٨ إعداد برنامج للطاقة المتجددة في آسيا الوسطى وتنظيم منتدى دولي للجهات المانحة الدولية من أجل تنمية مصادر الطاقة المتجددة في المنطقة

٧١- درست اللجنة في اجتماعها الخامس في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ البند ٥,٨ – إعداد برنامج للطاقة المتجددة في آسيا الوسطى وتنظيم منتدى دولي للجهات المانحة الدولية من أجل تنمية مصادر الطاقة المتجددة في المنطقة. وقام ممثل كازاخستان الموقر بتقديم هذا البند، وتحدث عشرون ممثلاً من ممثلي الدول الأعضاء ومراقب واحد خلال المناقشة التي تلت تقديم البند المذكور.

٧٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ٣٤م/٤٤، كما عدلته اللجنة، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٣٤)

المناقشة ٧

البند ٣,٣ الاستعراض الشامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث (الاجتماع المشترك مع لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية)

٧٣- درست لجنة العلوم الطبيعية البند ٣,٣ – الاستعراض الشامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث، وذلك بالاشتراك مع لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية.

٧٤- وتناول الكلمة خلال هذه المناقشة ممثلو ٤٢ دولة عضواً ودولة واحدة غير عضو، وممثلين لمنظمتين غير حكوميتين.

٧٥- وأوصت لجنة العلوم الطبيعية ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٦ من الوثيقة ٣٤م/١٣، كما عدلته اللجنة شفهياً، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٥٥)

الملحق

البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الستة
الموجه إلى المدير العام وإلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين

لجنة اليونسكو الحكومية الدولية لعلوم المحيطات (IOC)
والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية (IBSP)
والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (IGCP)
والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP)
وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (MAB)
وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (MOST)

اجتماع رؤساء البرامج
(باريس، ٢٢–٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)

إننا إذ ندرك تمام الإدراك بأن اجتماعنا ينعقد في ظرف يشهد منعطفاً أساسياً في مسيرة تعزيز العلوم في اليونسكو، نظراً لتصميم الدول الأعضاء في المنظمة على توطيد عملها في هذا الميدان وتمكينها من تقديم إسهامات هامة في المبادرات التي تتخذ على نطاق الأمم المتحدة في مختلف المجالات الحيوية،

أولاً

١ – أحطنا علماً بتوصيات اللجنة المعنية باستعراض البرنامجين الرئيسيين الثاني (العلوم الطبيعية) والثالث (العلوم الاجتماعية والإنسانية)، وتعليقات المدير العام لليونسكو وقرار المجلس التنفيذي بهذا الخصوص (١٧٦م ت/٧)، ووجهات نظر كل التي أبلغ المدير العام بها بشأن توصيات اللجنة المعنية بالاستعراض.

٢ – وأخذنا علماً بعملية المتابعة التي حظيت بها هذه التوصيات حتى الآن حسبما تجلى في مشروع الوثيقتين ٣٤م/٤ و ٣٤م/٥، ولا سيما في إطار خطة التنفيذ التي قدمها المدير العام إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين في الوثيقة ٣٤م/١٣، استناداً إلى عمل الفريق الخاص الداخلي الذي أنشأه في ٢٠٠٧.

٣ – ووضعنا في اعتبارنا طبيعة ونطاق وطرائق إسهام اليونسكو في تنفيذ خطة العمل الموحدة للعلوم والتكنولوجيا في افريقيا التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة.

٤ – كما أخذنا علماً بأن اليونسكو تعكف حالياً على إعداد استراتيجية متكاملة ومشتركة بين القطاعات بشأن إسهام المنظمة في التصدي للتحديات الرئيسية المتعلقة بتغير المناخ العالمي، وهي قضية باتت موضع اهتمام بالغ من قبل كافة البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية.

٥ – ونود في هذا الصدد أن نؤكد على ضرورة إيلاء المراعاة التامة، على صعيد العمل في المستقبل، للمنجزات التي حققتها برامج اليونسكو العلمية الدولية الحكومية في مجالات المحيطات والعلوم الأساسية والعلوم الجيولوجية والمياه العذبة وعلم البيئة والتنوع البيولوجي والتحولات الاجتماعية، من أجل النهوض بالبحث العلمي وتوثيق الروابط بين العلوم والسياسات العامة وتعزيز القدرات والتنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً.

٦ – ونؤكد أنه إذا كان تحقيق الأهداف الواردة في الوثيقتين البرنامجيتين الرئيسيتين المشار إليهما أعلاه يمكن أن يؤدي بلا شك إلى تعزيز موقع اليونسكو في مجالي العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية، فإن الأمر يتطلب كذلك توفير القدر اللازم والمستدام من الموظفين والتمويل خلال الفترة المشمولة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل.

ثانياً

على ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، قررنا نحن رؤساء البرامج العلمية الدولية والدولية الحكومية ما يلي:

٧ – توطيد وتعزيز دورنا المشترك كهيئة علمية استشارية لليونسكو برمتها نظراً للطابع الجوهري المشترك بين القطاعات للأهداف الاستراتيجية لمشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل وتوصيات لجنة الاستعراض، وذلك بالتعاون الوثيق مع فريق العمل الخاص الداخلي الذي شكله المدير العام ومع المنظمات الدولية المعنية التي تتعاون معها اليونسكو تعاوناً مثمراً منذ زمن طويل؛

٨ – والإسهام في تحقيق أهداف خطة تنفيذ توصيات لجنة الاستعراض التي قدمها المدير العام في الوثيقة ٣٤م/١٣، مع ضمان التفاعل الوثيق بين مختلف البرامج العلمية من أجل إيجاد أوجه محددة ومناسبة للتآزر بينها وضمان استدامتها وتعزيز تأثيرها ولا سيما على القضايا المرتبطة بما يلي:

- تغيّر المناخ والعواقب المترتبة عليه،
- المخاطر والكوارث الطبيعية والناجمة عن الأنشطة البشرية،
- رفاهة الإنسان،
- الاستدامة البيئية (الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية)،
- إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام؛

٩ – وتعزيز إسهام البرامج العلمية الدولية والدولية الحكومية ودورها القيادي في المبادرات التي يجري الاضطلاع بها على نطاق الأمم المتحدة برمتها، مثل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، ومتابعة مؤتمر قمة كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية ومؤتمر قمة جوهانسبرغ للتنمية المستدامة، وإعداد التقارير الخاصة بتنمية الموارد المائية في العالم، وإنشاء نُظم الإنذار المبكر بأمواج التسونامي؛

١٠– والإسهام في تعزيز تعليم العلوم والتعليم من أجل التنمية المستدامة، وبناء القدرات البشرية والمؤسسية ومجتمع المعرفة، والربط بين العلم ورسم السياسات وعملية اتخاذ القرارات؛

١١– والمساهمة في وضع سياسات علمية متكاملة من خلال التنسيق الوثيق والتآزر على الصعيد الدولي، مع التركيز على الصعيد الوطني بوجه خاص في هذه المرحلة الحاسمة التي تعطي فيها البلدان درجة عالية من الأولوية لعملية اتخاذ القرارات استناداً إلى المعارف العلمية، والعمل في هذا الإطار على تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات افريقيا المذكورة في خطة العمل الموحدة للعلوم والتكنولوجيا في افريقيا؛

١٢– وتحسين الخدمات والمنتجات التي تقدمها البرامج العلمية الدولية والدولية الحكومية على الصعيدين الإقليمي والوطني عن طريق التفاعل والتعاون الوثيق مع اللجان الوطنية لليونسكو، واللجان الوطنية للبرامج العلمية الدولية والدولية الحكومية، ومراكز الفئتين ١ و٢، والكراسي الجامعية لليونسكو؛

١٣– وإجراء مشاورات دورية طوال فترة العامين ٢٠٠٨–٢٠٠٩ بشأن التقدم المحرز في الوفاء بهذه الالتزامات الرئيسية، وسُبل مواجهة التحديات المستقبلية التي قد تعترض عمل اليونسكو في مجال العلوم.

الرؤساء:

سافيتري نارايانان (اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)
جينز جورغن غاردهوج (البرنامج الدولي للعلوم الأساسية)
سوسبيتر م. موهونغو (البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية)
بينيديتو براغا (البرنامج الهيدرولوجي الدولي)
زيريهون ولدو (برنامج الإنسان والمحيط الحيوي)
زولا سكوبيا (برنامج إدارة التحولات الاجتماعية)

دال – تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية[1]

المقدمة

الجزء الأول

المناقشة ١

البند ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)

المناقشة ٢

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩: البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية

- مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٤م/٥، النسخة الثانية، (المجلد الأول) وتصويب
- توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل
- مشروعات القرارات التي سُحبت أو التي لم تُقبل
- إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الثالث

المناقشة ٣

البند ٣,٣ الاستعراض الشامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث

المناقشة ٤

البند ٥,٥ إنشاء مرصد للمرأة والرياضة والتربية البدنية تحت رعاية اليونسكو

المناقشة ٥

البند ٥,١٢ إنشاء معهد دولي لتعليم حقوق الإنسان في مدينة بوينس آيرس بجمهورية الأرجنتين

المناقشة ٦

البند ٥,١٦ الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المناقشة ٧

البند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (٣٥م/٥)

الإحاطة علماً بتقارير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)، واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست – COMEST) واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC) وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

الجزء الثاني

المناقشة العامة بشأن البند ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣

المناقشة العامة بشأن البند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (٣٥م/٥)

الملحق

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الحادية والعشرين، التي عقدها في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

١ – أوصى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد يوليوس أوسلاني (سلوفاكيا) في منصب رئيس لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS). وفي الجلسة العامة الثانية التي عُقدت يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، انتخب السيد يوليوس أوسلاني رئيساً للجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية.

٢ – وعلى أساس الاقتراحات المقدمة من لجنة الترشيحات، انتخبت اللجنة في جلستها الأولى التي عقدتها في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نواب رئيس اللجنة ومقررها على النحو التالي: نواب الرئيس: السيد فرانشيسكو مارغيوتا برولیو (إيطاليا)، السيدة لورا فاكساس (الجمهورية الدومينيكية)، السيد رينييه إيبانا (الفلبين)، السيد فريديريكو إيجو أوفونو (غينيا الاستوائية)؛ المقرر: السيد مختار عطّار (الجزائر).

٣ – واعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٤م/لجنة SHS/١ مؤقتة.

٤ – وخصصت اللجنة تسع[1] جلسات في الفترة ما بين ٢٦ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ – واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها العاشرة التي عُقدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٦ – وألقى السيد هارجيت سنغ، مقرر المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، بياناً بالنيابة عن رؤساء البرامج العلمية الدولية الستة (وهي البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية). ويرد في ملحق هذا التقرير البيان المشترك الذي وجهه رؤساء البرامج العلمية الستة إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين.

الجزء الأول

المناقشة ١

البند ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣

٧ – درست اللجنة في جلستها الأولى البند ٣,١ – دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣.

٨ – وتناول الكلمة بشأن هذا البند ممثلو ٤٢ دولة عضواً وممثل دولة واحدة من الدول غير الأعضاء وممثل منظمة غير حكومية واحدة. ويرد في الجزء الثاني من هذا التقرير ملخص المناقشة التي دارت بشأن البند ٣,١.

المناقشة ٢

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩:
البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية

٩ – درست اللجنة في جلساتها الثانية والثالثة والخامسة والتاسعة البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية.

١٠– ونُظم النقاش في ثلاثة أقسام متتالية تبعاً للأولويات القطاعية الثلاث لفترة العامين. فقدم ممثل المدير العام عرضاً عاماً للبرنامج الرئيسي الثالث، ثم نوقشت كل أولوية من أولويات فترة العامين الواحدة بعد الأخرى.

١١– وفي المناقشة بشأن الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين تناول الكلمة ممثلو ٤١ دول عضواً، وفي المناقشة بشأن الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين تناول الكلمة ممثلو ٥٧ دولة عضواً. أما في المناقشة بشأن الأولوية القطاعية الثالثة لفترة العامين، فقد تناول الكلمة ممثلو ٣٤ دولة عضواً وممثل دولة غير عضو وممثل منظمة غير حكومية.

مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٤م/٥، النسخة الثانية (المجلد الأول) وتصويب

١٢– أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٣٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية، (المجلد الأول) وتصويب، والذي يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية، كما عدّلته اللجنة شفوياً وكما عُدل بموجب ما يلي:

(١) عقدت الجلسات الرابعة والسادسة والتاسعة بالاشتراك مع لجنة العلوم الطبيعية.

(١) التعديلات التي أوصى المجلس التنفيذي بإدخالها والواردة في الفقرة ٠٣٠٠٠ من الوثيقة ٣٤م/٦ ضيممة.

(٢) مشروعات القرارات التالية:

- ٣٤م/م ق ٢ (المقدم من الأردن)،
- ٣٤م/م ق ٣ (المقدم من شيلي) كما عدلته اللجنة شفهياً،
- ٣٤م/م ق ٣٧ (المقدم من كوبا، بتأييد من غواتيمالا) كما عدلته كندا واندونيسيا شفهياً،
- ٣٤م/م ق ٢٦ (المقدم من مصر، بتأييد من إيطاليا) كما عدلته إيطاليا شفهياً،
- ٣٤م/م ق ٤٨[٢] (المقدم من الجمهورية الدومينيكية) كما عدلته تركيا والمكسيك شفهياً،
- ٣٤م/م ق ٨[٣] (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) كما عدلته الولايات المتحدة الأمريكية شفهياً،
- ٣٤م/م ق ٤٥[٤] (المقدم من الجمهورية الدومينيكية) كما عدلته البرازيل شفهياً،
- ٣٤م/م ق ٥١ (المقدم من نيجيريا).

(القرار ٣٤م/٣٥)

توصيات اللجنة بشأن القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

١٣- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بمشروعات القرارات المذكورة أدناه التي قررت اللجنة عدم التوصية بإدراجها بنصها الكامل في سجلات المؤتمر العام.

- بعد أن درست اللجنة **مشروع القرار ٣٤م/م ق ٤٧ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية)** الذي يقترح متابعة وتنفيذ مشروعات محددة تهدف إلى تعزيز المهمة الأخلاقية لليونسكو في مجالات اختصاصها بغية الترويج لصياغة وتنفيذ اتفاقيات إقليمية، والذي يطلب تخصيص مبلغ ٠٠٠ ٦٠ دولار من الميزانية لتمويل المشروع، أوصت المؤتمر العام بعدم الأخذ بالتعديل المقترح على أساس أن المنظمة ملتزمة كل الالتزام بتقديم دعمها التقني لصياغة الاتفاقيات الإقليمية في هذا المجال إذا ما تم اتخاذ مثل هذه المبادرات على المستوى الإقليمي المناسب لاتخاذ القرارات.
- وبعد أن درست اللجنة **مشروع القرار ٣٤م/١٧ (المقدم من جنوب افريقيا، بالاشتراك مع أوغندا وبتأييد من مصر)** الذي يطلب تقديم الدعم المالي اللازم لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)، ويقترح فيما يتعلق بالآثار المالية، أن يحددها "المؤتمر العام لدى التخصيص النهائي لموارد الميزانية تبعاً للحد الأقصى للميزانية التي يُتفق عليه"، أوصت المؤتمر العام بعدم الأخذ بالتعديل المقترح وأوصت المدير العام في الوقت ذاته ببذل كل الجهود الممكنة لتعزيز برنامج موست وتقديم الدعم المالي اللازم لبرنامج موست من الميزانية العادية وكذلك من موارد خارجة عن الميزانية تدعى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى المساهمة في تقديمها.
- وبعد أن درست اللجنة **مشروع القرار ٣٤م/م ق ٣٥ (المقدم من كوبا بتأييد من غواتيمالا)** الذي يرمي إلى إضافة جملة إلى مشروع القرار بشأن تقديم اليونسكو الدعم للأنشطة التي يضطلع بها في إطار مشروع خوسيه مارتي للتضامن الدولي ومواصلة الدراسات المعمقة بشأن الفكر الفلسفي العالمي ونشر المبادئ الأخلاقية القائمة على التضامن، والذي يقترح تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار لتمويل هذه الأنشطة، أوصت المؤتمر العام بعدم الأخذ بمشروع التعديل، على أساس أن الدعم المقترح لمشروع خوسيه مارتي منصوص عليه بالفعل في البرنامج الرئيسي الثالث، ضمن حدود الموارد المتاحة (٠٠٠ ٢٥ دولار) وأن أي تعزيز إضافي ينبغي تمويله من موارد خارجة عن الميزانية.

(٢) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا، على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٤م/SHS/٨، بشأن الآثار المالية وضرورة توافر تمويل من خارج الميزانية.

(٣) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا، على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ١١ من الوثيقة ٣٤م/SHS/٨، بشأن الآثار المالية وضرورة توافر تمويل من خارج الميزانية.

(٤) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا دون القبول بآثاره المالية.

مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تُقبل

١٤- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار التالي لم يُقبل:

- ٣٤م/م ق ٣٧ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية).

١٥- درست اللجنة مشروع القرار ٣٤م/م ق ١٩ (المقدم من فنلندا بتأييد من الدنمارك وآيسلندا والنرويج والسويد) في اجتماع مشترك مع لجنة العلوم الطبيعية. وقررت اللجنتان دراسة فقرات مشروع القرار ٣٤م/م ق ١٩ الواحدة بعد الأخرى. وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن الفقرتين ١ و٢ لم تحظيا بالقبول، وبأن مقدم القرار سحب الفقرات ٣ و٤ و٥ و٦ و٧.

الميزانية

١٦- فيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بالنسبة إلى البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠٣٠٠٠ من الوثيقة ٣٤م/٥، النسخة الثانية، المجلد الأول، وتصويب، كما عُدل بموجب الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة وضميمة ٢، وكما عدلته اللجنة، والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي إجمالي قدره ٩٠٠ ١٩٦ ٢٩ دولار، منه مبلغ ٢٠٠ ٦٨٧ ٩ دولار أمريكي للأنشطة ومبلغ ٧٠٠ ٥٠٩ ١٩ دولار أمريكي لتكاليف الموظفين، علما بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجان البرنامج الخمس) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

المناقشة ٣

البند ٣,٣ استعراض شامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث

١٧- درست لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية في جلستيها الرابعة والسادسة البند ٣,٣ - استعراض شامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث، وذلك بالاشتراك مع لجنة العلوم الطبيعية.

١٨- وتناول الكلمة ممثلو ٤٢ دولة عضواً، وممثل دولة واحدة غير عضو وممثلا منظمتين غير حكوميتين.

١٩- وأوصت لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية ولجنة العلوم الطبيعية المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٦ من الوثيقة ٣٤م/١٣، كما عدلته اللجنة شفوياً بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٥٥)

المناقشة ٤

البند ٥,٥ إنشاء مرصد للمرأة والرياضة والتربية البدنية

٢٠- درست اللجنة في جلستها السابعة البند ٥,٥ - إنشاء مرصد للمرأة والرياضة والتربية البدنية.

٢١- وتناول الكلمة بشأن هذا البند ممثلو ١١ دولة عضواً ودولة غير عضو.

٢٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٦ من الوثيقة ٣٤م/١٨، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٣٦)

المناقشة ٥

البند ٥,١٢ إنشاء معهد دولي لتعليم حقوق الإنسان في مدينة بوينس آيرس بجمهورية الأرجنتين

٢٣- درست اللجنة في جلستها السابعة البند ٥,١٢ - إنشاء معهد دولي لتعليم حقوق الإنسان في مدينة بوينس آيرس بجمهورية الأرجنتين.

٢٤- وتناول الكلمة بشأن هذا البند ممثلو ٣١ دولة عضواً.

٢٥- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٧ من الوثيقة ٣٤م/٥٢ كما عدلته اللجنة شفهياً، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٣٧)

المناقشة ٦

البند ٥,١٦ الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢٦- درست اللجنة في جلستها الثامنة البند ٥,١٦ - الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٧- وتناول الكلمة ٢٩ دولة عضواً.

٢٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٥ من الوثيقة ٣٤م/٥٩، كما عدلته اللجنة شفهياً، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٣٨)

المناقشة ٧

البند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥م/٥)

٢٩- درست اللجنة في جلستها الثامنة البند ٣,٢ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥م/٥).

٣٠- وتناول الكلمة ممثلو ١٢ دولة عضواً ومنظمة غير حكومية واحدة. ويرد ملخص للمناقشة بشأن البند ٣,١ في الجزء الثاني من هذا التقرير.

الإحاطة علماً بتقارير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية

٣١- بعد أن درست اللجنة تقارير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (٣٤م/تقرير/١٨)، واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (٣٤م/تقرير/١٢)، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (٣٤م/تقرير/١٧)، واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (٣٤م/تقرير/٢٠)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بهذه التقارير.

الجزء الثاني

المناقشة العامة بشأن البند ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٣٤م/٤)

٣٢- قدم ممثل المدير العام، مدير قسم تخطيط البرنامج والمتابعة وإعداد التقارير، هذا البند مذكّراً بالمناقشات السابقة غير الرسمية التي دارت خلال الاجتماع الجامع للتخصصات والتي يرد ملخص لنتائجها في الوثيقة ٣٤م/إعلام ١٨. وبيّن أن المجلس التنفيذي ناقش مشروع الوثيقة ٣٤م/٤ في دورته السادسة والسبعين بعد المائة وقدم بشأنه عدداً من التوصيات يرد نصها في الوثيقة ٣٤م/١١. وقد أقر المدير العام هذه التوصيات، وبالتالي فقد اُقترح أن تتخذ الوثيقة ٣٤م/١١ أساساً للمناقشة.

٣٣- ونوه ممثل المدير العام بالنهج المشترك بين القطاعات والجامع للتخصصات الذي ساد عملية إعداد الوثيقة ٣٤م/٤، وأكد أن الأهداف الشاملة الخمسة وأهداف البرنامج الاستراتيجية الأربعة عشر المرتبطة بها صيغت جميعها وفق منظور العمل المشترك بين القطاعات وأن جميع القطاعات ساهمت في صياغتها سواء بصورة مشتركة أو فردية. واعتُبرت افريقيا والمساواة بين الجنسين الأولويتين العامتين الوحيدتين لليونسكو. وأكد ممثل المدير العام أيضاً أن الاستراتيجية المتوسطة الأجل تستند، على وجه التحديد، إلى النهج القائم على النتائج، إذ تحتوي على إشارات واضحة إلى مساهمة اليونسكو في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى نتائج منشودة واضحة في إطار كل هدف من الأهداف الشاملة وكل هدف من الأهداف الاستراتيجية للبرنامج. ونوّه بالانتقال السلس بين الاستراتيجية والبرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩. واسترعى الانتباه أيضاً إلى النهج التجديدي الذي ينطوي على تخصيص قسم لموضوع الإدارة من أجل التأثير وذلك من أجل تطبيق نهج للبرمجة والإدارة القائمتين على تحقيق النتائج، وبغية الارتقاء بنوعية تنفيذ البرنامج، والكفاءة، والفعالية، والمساءلة، والشفافية. وذكّر بأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل "قابلة للتطويع"، إذ يمكن للمؤتمر العام مراجعتها وتعديلها عند الاقتضاء.

٣٤- وتحدث ٤٢ وفداً ومراقبان بخصوص هذا البند. وكان هناك تأييد قوي للاستراتيجية الجديدة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، وبالتالي للعمل الجماعي الذي اضطلعت به الأمانة والمجلس التنفيذي، الذي اجتمع فريق الصياغة التابع له أربع مرات في هذا الصدد.

٣٥- كما أعربت وفود عدة عن تقديرها للنهج المشترك بين القطاعات الذي اعتمد لصياغة الأهداف الاستراتيجية، وأثنت على الأمانة للتقدم المحرز. ولكن رأى مندوبون آخرون أنه ما زال هناك مجال للتحسين من خلال تخفيض عدد الأولويات وزيادة التركيز في عمل المنظمة. كما أثار عدد من المندوبين مسألة التقييم مشددين على ضرورة تضمين الاستراتيجية المتوسطة الأجل معلومات عن النقاط التي لم تحقق نجاحاً في الفترة السابقة، مرحبين بفكرة تحول الوثيقة م/٤ إلى استراتيجية قابلة حقاً للتطوير. وأشار أحد المندوبين إلى إمكانية إجراء تقييمات خارجية.

٣٦- وأعرب المندوبون بالإجماع عن تأييدهم للتركيز على مسألة المساواة بين الجنسين باعتبارها أولوية عامة. ورحب جميع المندوبين بالأولوية الممنوحة لافريقيا في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل، وأثنوا على اليونسكو لما تبذله من جهود لصالح هذه المنطقة. كما أعرب

بعض المندوبين عن أملهم بألا تؤدي الأولوية الممنوحة لافريقيا والمساواة بين الجنسين إلى خسارة بالنسبة للفئات المعنية الأخرى، وهي أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والشباب.

٣٧- وقوبل التوجه العام للبرنامج الرئيسي الثالث بالاستحسان. وظهر شبه إجماع بين المندوبين في التشديد على أهمية إقامة صلة قوية وفعالة بين البحوث الاجتماعية والسياسات. كما أشير مراراً إلى ضرورة الحفاظ على النشاط الهام الذي تضطلع به المنظمة فيما يخص الأخلاقيات والعلوم بشتى أبعادها، ومعالجة الاحتياجات الأخلاقية الناشئة. وفي حين اعتبر بعض المندوبين أن حفز البحوث بشأن الاحتياجات الاجتماعية الناشئة يشكل مجال عمل سياسي يتعين على اليونسكو تأدية دور فيه، فإن البعض الآخر رأى أنه توجد منظمات أخرى مفوضة للقيام بذلك. ولئن حظي عمل المنظمة في مجال الفلسفة عموماً بالترحيب والثناء، فإن عدداً كبيراً من المندوبين أسفوا لانحسار أهمية عمل اليونسكو في مجال حقوق الإنسان.

٣٨- وفي معرض رده على ما طرح في المناقشة، أعرب ممثل المدير العام عن تقديره للملاحظات الكثيرة المؤيدة للوثيقة، وأكد للمندوبين التزام اليونسكو الراسخ إزاء الأولويتين العامتين، أي افريقيا والمساواة بين الجنسين. وذكّر بالهدف المعلن لتحقيق المساواة بين الجنسين على مستوى الإدارة العليا للمنظمة بحلول عام ٢٠١٥. وسعى إلى طمأنة الذين أعربوا عن القلق فيما يتعلق بالشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية. كما ذكّر باستحداث هدف استراتيجي جديد للبرنامج بشأن دعم البلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث.

المناقشة العامة بشأن البند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥م/٥)

٣٩- تولى السيد جان - إيف لوسو، نائب مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي، تقديم هذا البند وفقاً لأحكام قرار المؤتمر العام ٢٩م/٨٧. وشدد على أن وثيقة البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٣٥م/٥) ستشكل فترة العامين الثانية من مدة الخطة المتوسطة الأجل القادمة (الوثيقة ٣٤م/٤) ومن ثم ينبغي أن يجري إعدادها بالارتباط الوثيق بالأهداف الشاملة والأهداف الاستراتيجية لبرنامج المنظمة. وقدم السيد لوسو الوثيقة ٣٤م/٧ مبرزاً طائفة من القضايا التي يمكن أن تتناولها المناقشة.

٤٠- وشارك في المناقشة ثلاثة عشر متحدثا منهم ممثل عن منظمة غير حكومية.

٤١- وشدد عدة مندوبين على ضرورة تأمين التواصل بين الاستراتيجية المتوسطة الأجل والوثيقة القادمة للبرنامج والميزانية. وأكدوا على ضرورة الأخذ بالنهج القائم على حل المشكلات والعمل في هذا الصدد على تعزيز أنشطة اليونسكو الجامعة للتخصصات والمشتركة بين القطاعات، بما في ذلك البرامج المشتركة بين القطاعات.

٤٢- وشدد عدة مندوبين على ضرورة مواصلة تطبيق أسلوب البرمجة المستندة إلى النتائج، وتحسين النهج المتبع في تقييم النتائج وتقديم التقارير بشأن النتائج المحرزة ولا سيما في الوثيقة م/٣، وتضمينها نتائج نوعية وكمية. واقتُرح أن تدرج في الوثيقة ٣٥م/٥ المقبلة أحكام تربط استمرار جميع أنشطة البرنامج بجدواها من أجل الإنهاء التدريجي للبرامج والمشروعات وضمان استمرار الروابط بين البرنامج العادي والموارد الخارجة عن الميزانية.

٤٣- وأعرب المندوبون عموماً عن تأييدهم لاستمرار اعتماد الأولويتين المتمثلتين في افريقيا والمساواة بين الجنسين. وأوصى عدة متحدثين بزيادة الموارد المخصصة لافريقيا في فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٤- وشدد عدة مندوبين على ضرورة المشاركة الفعالة في عملية إصلاح الأمم المتحدة وتعزيز الاتساق على مستوى منظومة الأمم المتحدة كلها، ولا سيما من أجل تجنب أوجه التداخل في العمل بين الوكالات. كما جرى التأكيد على دور اللجان الوطنية.

٤٥- وأوصى بضعة مندوبين بتخفيض نسبة تكاليف الموظفين بالقياس إلى تكاليف الأنشطة، وبتحقيق زيادة نسبية في الموارد المخصصة للعلوم الاجتماعية والإنسانية بصورة عامة.

٤٦- وأعرب نائب مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي عن تقديره للمناقشة ولاحظ تقارباً كبيراً في الآراء بين المندوبين فيما يخص الجمع بين التخصصات وتعزيز نهوج وأساليب الإدارة القائمة على النتائج ومواصلة الالتزام بأولويات الوثيقة ٣٤م/٤. وذكر بأنه سيمكن للدول الأعضاء أن تعرب أيضاً عن وجهات نظرها في إطار مشاورات عام ٢٠٠٨.

هاء – تقرير لجنة الثقافة[1]

المقدمة

المناقشة ١

البند ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣

البند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١

المناقشة ٢

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩:
الباب الثاني – ألف – البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

المناقشة ٣

البند ٥,٦ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للآثار المغمورة بالمياه، في زادار بكرواتيا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

اقتراح إنشاء معهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

اقتراح إنشاء معهد للثقافة الافريقية والتفاهم الدولي، في مكتبة الرئيس اولوسيغون اوباسانجو في أبيوكوتا بولاية أوغون في نيجيريا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

المناقشة ٤

البند ٨,١ مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية

البند ٨,٤ تعزيز حماية القطع الثقافية عن طريق مكافحة الاتجار غير المشروع بها وتطوير المتاحف في البلدان النامية

البند ٨,٥ دراسة التقرير الجديد المقدم من الدول الأعضاء والدول الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)

المناقشة ٥

البند ٥,١٣ إعلان سنة دولية لتقارب الثقافات

المناقشة ٦

البند ٥,٢ القدس وتنفيذ القرار ٣٣ م/٥٠

البند ٥,٣ تطبيق القرار ٣٣م/٧٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

التقارير

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها في الفترة ٢٠٠٦–٢٠٠٧ (٣٤م/تقرير/١٤)

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠٠٦–٢٠٠٧) (٣٤م/تقرير/١٣)

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثانية والعشرين، التي عقدها في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

١ – عملاً بالقرار ٢٩م/٨٧ (الفقرتين ١,٢١ و ١,٢٢) أوصى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة (القرار ١٧٧م ت/٤٣) المؤتمر العام بتعيين السيد م. جواد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية) في منصب رئيس لجنة الثقافة. وفي الجلسة العامة الثانية المنعقدة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ انتُخب السيد م. جواد ظريف رئيساً للجنة الثقافة.

٢ – ووافقت اللجنة في جلستها الأولى المنعقدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على الاقتراحات المقدمة من لجنة الترشيحات. وانتخبت اللجنة بالترحيب العام نواب الرئيس والمقرر على النحو التالي: نواب الرئيس: السيدة أليساندرا كامينز (بربادوس)، السيدة نيو أدجي–أسافو (بوتسوانا)، السيد غونتر أوفرفلد (ألمانيا)، السيدة كتالين بوغياي (المجر)؛ المقرر: السيد مراد بطروني (الجزائر).

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٤م/١/CLT/مؤقتة.

٤ – ودرست اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها خلال ست جلسات موضوعية وست مناقشات عقدت في الفترة الممتدة من يوم الجمعة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم الاثنين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٥ – واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السابعة المنعقدة يوم الخميس ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بعد الظهر. ويتضمن هذا التقرير توصيات اللجنة إلى المؤتمر العام بشأن كل بند في جدول أعمالها.

المناقشة ١

البند ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة)

البند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة)

٦ – درست اللجنة في جلستها الأولى البند ٣,١: دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤، ٣٤م/١١) والبند ٣,٢: إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (٣٥م/٥).

٧ – وأثناء المناقشة بشأن البندين ٣,١ و ٣,٢ تناول الكلمة ممثلو ٢٧ دولة عضواً ومراقبان اثنان. وفي نهاية المناقشة بشأن البندين ٣,١ و ٣,٢ رد ممثلا المدير العام على التعليقات والملاحظات التي أبدتها اللجنة.

٨ – وقدمت الوثيقتين ممثلة مساعد المدير العام لمكتب التخطيط الاستراتيجي التي أشارت إلى أن الطبيعة المعقدة للتحديات المعاصرة تتطلب إسهام عدة تخصصات، ولذا أعد مشروع الميزانية المتوسطة الأجل لليونسكو (٣٤م/٤) وفقاً لأسلوب شامل جامع للتخصصات ينضوي تحت بيان رسالة واحد تشكل الثقافة أحد أركانه الرئيسية. وأضافت أنه في سبيل ضمان الانتقال السلس بين الاستراتيجية المتوسطة الأجل والبرنامج والميزانية لفترة عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ ترجمت الأهداف الشاملة الخمسة وأهداف البرنامج الأربعة عشر إلى عدد محدود من الأولويات القطاعية لفترات العامين في إطار كل برنامج رئيسي وإلى اثني عشر برنامجاً مشتركاً بين القطاعات. ثم أشارت إلى التوصيات الموجهة من المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام والواردة في الوثيقة ٣٤م/١١ التي وافق عليها المدير العام.

٩ – وفيما يتعلق بالبرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (٣٥م/٥) شددت على الأهمية الخاصة لهذه المناقشة في ضوء الطبيعة القابلة للتطوير التي تتسم بها الوثيقة ٣٤م/٤.

١٠– وأضافت مساعدة المدير العام للثقافة فيما يتعلق خاصة بالهدف الشامل رقم ٤ "تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام" أن المبدأ الرئيسي الذي يستند إليه هذا الهدف هو أن التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات ينبغي اعتبارهما متداخلين. والغرض هو إيضاح أن الثقافة أداة لا غنى عنها لتحقيق التنمية والمصالحة والسلام المستدام. وأوضحت أن الهدف الاستراتيجي ١١ للبرنامج المخصص بكامله للتراث يستند أيضاً إلى هذا المبدأ. وقالت إنه يرد على حدة لأن اليونسكو تريد التأكيد على النهج الجديد الشامل ومن ثم المشترك بين القطاعات الذي اعتمدته في معالجة قضايا التراث.

١١– وأعرب المتحدثون عن تأييدهم للاستراتيجية المتوسطة الأجل – بالصيغة التي عدلها بها المجلس التنفيذي – كما ترد في الوثيقة ٣٤م/١١ ولا سيما فيما يخص زيادة تركيزها، وطابعها المشترك بين القطاعات وبين التخصصات، وقابليتها للتعديل. ورحبوا أيضاً بالأولويتين المسندتين لافريقيا وللمساواة بين الجنسين، وبالنشاط المزمع توجيهه نحو الشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٢– وطلب عدد من المتحدثين إدخال مزيد من التركيز على الوثيقة م/٤ وإجراء تقييم دقيق للنتائج المحرزة وتوضيح العلاقة بين المهام الخمس لليونسكو وتأكيدها على الأهداف الاستراتيجية للبرنامج ومحاور العمل المناظرة لها. واقترح متحدث الجمع بين الهدفين الاستراتيجيين ٩ و ١٠ للبرنامج من أجل إبراز التفاعل بين التنوع الثقافي والتنمية والتماسك الاجتماعي.

١٣- وأكد معظم المتحدثين على الأهمية الكبرى للاتفاقيات الثقافية التي عقدت مؤخراً (اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي – ٢٠٠٥، والاتفاقية الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي – ٢٠٠٣، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه – ٢٠٠١) واتفقوا على أن التطبيق الفعلي لهذه الوثائق التقنينية سيكون مهمة حيوية في السنوات القادمة. كذلك شدد عدة مندوبين على أهمية الدور الذي تؤديه المتاحف. وفيما يتعلق بضرورة تعزيز التنوع الثقافي استُرعي الانتباه إلى الروابط القائمة بين التنوع الثقافي وحرية التعبير.

١٤- وأعرب المتحدثون عن تقديرهم للتركيز الخاص على اللغات والتعدد اللغوي (الإطار ٩) وأهميتهما لحماية اللغات المعرضة للخطر ولتعزيز الثقافات الأصلية، وأيضاً لتعزيز الحوار بين الثقافات. ومن ثم جرى التأكيد على أهمية دور الترجمة في هذا الصدد. ورحب المتحدثون بإسناد الدور الرائد إلى اليونسكو فيما يخص الاحتفال بالعام الدولي للغات الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والستين.

١٥- وفيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي التاسع جرى التشديد على ضرورة توضيح أهمية الثقافة كعامل لا غنى عنه للتنمية المستدامة وعلى أهمية إدراج الثقافة في الأطر الإنمائية الوطنية. وأكد عدة متحدثين على أهمية التجميع المنتظم للإحصاءات الثقافية وغيرها من الأدوات اللازمة لقياس الثقافة كمورد للتنمية؛ كما اعتبر تدعيم الصناعات الثقافية والإبداعية (بما فيها السياحة الثقافية) عاملاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات المعاصرة. ورأى البعض أنه ينبغي إبراز الثقافة الشعبية على نحو أفضل في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل ولا سيما فيما يتعلق بالشباب وتكوين الهوية، والإبداع، والحوار والتعاون في إطار المجتمع المدني ككل. ورحب عدد من المتحدثين بإدماج خريطة طريق لشبونة بشأن تعليم الفنون من جديد في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل وفقا للاقتراح الوارد في الوثيقة ٣٤م/١١ نظراً لأهمية الربط بين الثقافة والتعليم، وطلب أحدهم أن يعزز بالمثل إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

١٦- وجرى التشديد على أهمية تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات (مع التأكيد خاصة على الحوار بين الأديان). وطُلب تدعيم التعاون مع مبادرة تحالف الحضارات بغية تجسيد الأنشطة المقترحة في تقرير الفريق رفيع المستوى ولا سيما في ميادين التعليم ووسائل الإعلام والشباب. وأشار عدة ممثلين إلى الموسيقى باعتبارها أداة هامة للحوار.

١٧- وفيما يتعلق بإعداد البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ أكد عدة مندوبين على ضرورة تأمين أقوى ربط بين الاستراتيجية المتوسطة الأجل والوثيقة المقبلة للبرنامج والميزانية، ومواصلة تطبيق أسلوب البرمجة المستندة إلى النتائج، وإقامة تمييز أقوى وأوضح بين موارد البرنامج العادي والموارد الخارجة عن الميزانية. ودعا البعض إلى إجراء تخفيض إضافي في عدد محاور العمل في الوثيقة ٣٥م/٥ كما اقترح عدد من المتحدثين تضمين الوثيقة أحكاماً تربط استمرار الأنشطة بجدواها. وحظيت البرامج المشتركة بين القطاعات بالتأييد مع ضرورة إدراج الثقافة في كل من هذه البرامج باعتبارها عنصراً هاماً. واقتُرح إيلاء الاهتمام للروابط بين الثقافة والتعليم في البرنامج الجديد المشترك بين القطاعات المخصص للغات والتعدد اللغوي وطلب عدة متحدثين زيادة التأكيد على الشباب ضمن برنامج الثقافة في الوثيقة ٣٥م/٥ ومواصلة تعزيز الأولويتين المسندتين لافريقيا وللمساواة بين الجنسين. كما جرى التأكيد على ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام للروابط بين منطقتي افريقيا والكاريبي. واقترح عدد من الممثلين زيادة الاعتمادات المخصصة لتطبيق اتفاقية ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

١٨- وفي معرض الرد على المناقشة، أكدت ممثلة مساعد المدير العام لمكتب التخطيط الاستراتيجي أن المطالب المتعلقة بتوضيح العلاقة بين وظائف اليونسكو وتنفيذ البرنامج، وتوسيع نطاق مشاركة الأطراف المعنية، وإقامة تمييز أوضح بين المبالغ الخارجة عن الميزانية واعتمادات البرنامج العادي، وإبراز النتائج المحرزة في مجال المساواة بين الجنسين، سوف تراعى حق المراعاة في الوثيقة م/٥ المقبلة.

١٩- وشددت مساعدة المدير العام للثقافة على أن الطابع القابل للتطوير الذي تتسم به الاستراتيجية المتوسطة الأجل سيتيح إدخال تحسينات على النص في ضوء التعليقات التي أبديت أثناء المناقشة. كما أحاطت اللجنة علماً بأن اليونسكو تعد مذكرة تفاهم مع "تحالف الحضارات" وأن فريق العمل المشترك بين القطاعات المختص بالموضوع قد اضطلع فعلا بالكثير من الأنشطة في إطار الإعداد للاحتفال في عام ٢٠٠٨ بالسنة الدولية للغات التي أعلنتها الأمم المتحدة.

المناقشة ٢

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ – الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

٢٠- درست اللجنة خلال جلساتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة البند ٤,٢: دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ – المجلدان الأول والثاني من الوثيقة ٣٤م/٥ (النسخة الثانية)، آخذة في الوقت ذاته بعين الاعتبار الوثائق ٣٤م/٥ النسخة الثانية وتصويب، و٣٤م/٦ وضميمة وضميمة ٢، و ٣٤م/٨، و ٣٤م/CLT/٨.

٢١- وتحدث خلال هذه المناقشة ممثلو ٥٠ دولة من الدول الأعضاء بالإضافة إلى ستة مراقبين.

مشروع القرار المقترح في النسخة الثانية من الوثيقة ٣٤م/٥

٢٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٤٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥ (النسخة الثانية) تصويب وتصويب ٢، المتعلق بالباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة، والمعدل على ضوء توصيات المجلس التنفيذي (٣٤م/٦ ضميمة)، ومشروعات القرارات التالية بصيغتها المعدلة[١]:

- مشروع القرار ٣٤م/م ق ١١ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) المتعلق بالفقرة (أ) (٤): أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماده، علماً بأنه سيجري تعبئة موارد خارجة عن الميزانية من أجل متابعة نتائج المؤتمر العالمي لتعليم الفنون (لشبونة، ٦-٧ آذار/مارس ٢٠٠٦).
- مشروع القرار ٣٤م/م ق ١٢ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) المتعلق بالفقرة (أ) (٢): أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماده على ضوء ملاحظات المدير العام (٣٤م/٨، لجنة CLT) التي أفاد فيها بأن الأخذ بما جاء في مشروع القرار المذكور لا تترتب عليه أي آثار مالية[٢].
- مشروع القرار ٣٤م/م ق ٢٢ (المقدم من الهند بتأييد من ألبانيا وبنين واثيوبيا واليونان وإيطاليا والعراق والجماهيرية العربية الليبية) المتعلق بالفقرة (أ) (٣): أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماده بصيغته المعدلة أثناء المناقشة[٣].
- مشروع القرار ٣٤م/م ق ٢٧ (المقدم من كوبا) المتعلق بالفقرة (أ) (٥): أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماده بصيغته المعدلة أثناء المناقشة.
- مشروع القرار ٣٤م/م ق ٢٨ (المقدم من كوبا) المتعلق بالفقرة (أ) (٥): أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماده علماً بأنه سيجري تعبئة موارد خارجة عن الميزانية من أجل دعم وتشجيع المبادرات والأنشطة الإقليمية والدولية المتعلقة بالثقافة والتنمية.
- مشروع القرار ٣٤م/م ق ٤٢ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية) المتعلق بالفقرة (أ) (٥): أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماده علماً بأنه سيجري تعبئة موارد خارجة عن الميزانية من أجل تعزيز القدرات في مجال الثقافة من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال وبلدان الجنوب.
- مشروع القرار ٣٤م/م ق ٤٤ (المقدم من كينيا) المتعلق بالفقرة (أ) (٣): أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماده علماً بأنه سيجري تعبئة موارد خارجة عن الميزانية، بالإضافة إلى الاعتمادات المخصصة في الوثيقة ٣٤م/٥، من أجل إنشاء وتطوير متاحف ثقافية للمجتمعات المحلية في افريقيا.

(القرار ٣٤م/٣٩)[٤]

إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

٢٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٦٠٠ ٣٨٢ ٥١ دولار أمريكي للبرنامج الرئيسي الرابع، والمناظر لمبلغ ٩٠٠ ٢٢٠ ١٧ دولار أمريكي لمجموع أنشطة البرنامج، ومبلغ ٧٠٠ ١٦١ ٣٤ دولار أمريكي لتكاليف الموظفين كما ورد بيانه في الفقرة ٠٤٠٠٠ من الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، مع العلم بأن هذا المبلغ الإجمالي يمكن أن يعدل على ضوء الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجان البرنامج الخمس) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

---

(١) أحاطت اللجنة علماً بالبيانات التي قدمتها **بربادوس** بشأن **البند ٤,٢** والمتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتنفيذ اتفاقيات اليونسكو للأعوام ١٩٧٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، وكذلك بمفهوم التراث باعتباره مرتكزاً للهوية ومحركاً للتنمية وأداة للمصالحة.
كما أحاطت اللجنة علماً بالبيانات التي قدمها **الاتحاد الروسي** بشأن **البند ٤,٢**: "دعت اللجنة الوطنية الروسية لليونسكو أمانة المنظمة إلى استئناف إصدار الطبعة الروسية من مجلة *المتاحف الدولية*".

(٢) وافقت **الولايات المتحدة الأمريكية** على ذلك، علماً بأن المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بإنشاء **مراكز الفئة ٢** تحت رعاية اليونسكو توجب عرض اقتراح إنشاء المركز المذكور في مشروع القرار على المجلس التنفيذي لدراسته وتقديم توصيات بشأنه.

(٣) أحاطت اللجنة علماً بالبيان الذي قدمته **المملكة المتحدة** بشأن مشروع القرار ٣٤م/م ق ٢٢: "توجد في الفقرة الأخيرة من المذكرة الإيضاحية الخاصة بمشروع القرار المذكور جملة تنسب رأياً معيناً إلى مدير المتحف البريطاني. وتود المملكة المتحدة التأكيد صراحة وبشدة على أن هذه الجملة لا تعبر عن سياسة المتحف البريطاني ولا عن آراء مديره".

(٤) انظر الملحق المدرج على سبيل الإيضاح في آخر هذا التقرير.

المناقشة ٣

البند ٥,٦ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للآثار المغمورة بالمياه، في زادار بكرواتيا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

اقتراح إنشاء معهد للتدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

اقتراح إنشاء معهد للثقافة الافريقية والتفاهم الدولي، في مكتبة الرئيس اولوسيغون اوباسانجو في أبيوكوتا بولاية أوغون في نيجيريا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٤- درست اللجنة في جلستها الرابعة البند ٥,٦ الذي يتناول في آن واحد ثلاثة اقتراحات لإنشاء ثلاثة مراكز هي: اقتراح إنشاء مركز إقليمي للآثار المغمورة بالمياه (زادار، كرواتيا)؛ واقتراح إنشاء معهد للتدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين؛ واقتراح إنشاء معهد للثقافة الافريقية والتفاهم الدولي، في مكتبة الرئيس اولوسيغون اوباسانجو في أبيوكوتا (ولاية أوغون، نيجيريا).

٢٥- وتناول الكلمة في هذه المناقشة ممثلو ١٩ دولة عضواً.

اقتراح إنشاء مركز إقليمي للآثار المغمورة بالمياه، في زادار بكرواتيا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٦- بعد دراسة الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء الخامس، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة المذكورة أعلاه. (القرار ٣٤م/٤٠)

اقتراح إنشاء معهد للتدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٧- بعد دراسة الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء الحادي عشر، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة المذكورة أعلاه[1]. (القرار ٣٤م/٤١)

اقتراح إنشاء معهد للثقافة الافريقية والتفاهم الدولي، في مكتبة الرئيس اولوسيغون اوباسانجو في أبيوكوتا بولاية أوغون في نيجيريا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٨- بعد دراسة الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء الثالث عشر، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة المذكورة أعلاه. (القرار ٣٤م/٤٢)

(١) **بيان من اليابان**: "إن اليابان تؤيد بكل صدق هذه **المراكز من الفئة ٢**. ونأمل أن تكون أنشطة هذه المراكز متفقة مع استراتيجيات برنامج اليونسكو وأن تحافظ المراكز على علاقة وثيقة مع اليونسكو والمنظمات الدولية المعنية. كما نأمل أن تكفل عمليات رصد الأنشطة وتقييمها درجة عالية من الجودة للإنجازات التي تحققها هذه المراكز. وفيما يتعلق تحديدا بمعهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي في الصين، فإنه من دواعي سرورنا أن هذا المعهد سيساهم مساهمة فعالة في تنمية الموارد البشرية في مجال حماية التراث الثقافي في منطقة آسيا والمحيط الهادي. كما ندعو السلطات الصينية إلى أن تحافظ على علاقة وثيقة مع الدول الأخرى في المنطقة التي لديها خبرات متراكمة في هذا المجال من أجل تحقيق أفضل ما يمكن من نتائج".

المناقشة ٤

البند ٨,١ مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية

البند ٨,٤ تعزيز حماية القطع الثقافية عن طريق مكافحة الاتجار غير المشروع بها وتطوير المتاحف في البلدان النامية

البند ٨,٥ دراسة التقرير الجديد المقدم من الدول الأعضاء والدول الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها في الفترة ٢٠٠٦– ٢٠٠٧ (٣٤م/تقرير/١٤)

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠٠٦–٢٠٠٧) (٣٤م/تقرير/١٣)

٢٩– درست اللجنة في جلستها الخامسة البند ٨,١ – مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية؛ والبند ٨,٤ – تعزيز حماية القطع الثقافية عن طريق مكافحة الاتجار غير المشروع بها وتطوير المتاحف في البلدان النامية؛ والبند ٨,٥ – دراسة التقرير الجديد المقدم من الدول الأعضاء والدول الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠). كما أخذت علماً، لدواع نظامية، بتقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها في الفترة ٢٠٠٦–٢٠٠٧ (٣٤م/تقرير/١٤)، وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠٠٦–٢٠٠٧) (٣٤م/تقرير/١٣).

٣٠– ومع مراعاة توصية المجلس التنفيذي الواردة في القرار ١٧٧م ت/١٧، أوصت اللجنة، بدون مناقشة، باعتماد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح بشأن البند ٨,١ في الوثيقة ٣٤م/٢٢ ضميمة. (القرار ٣٤م/٤٣)

٣١– وتحدث ممثلو ٤٢ دولة عضواً في المناقشة بشأن البندين ٨,٤ و٨,٥.

البند ٨,١ مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية

٣٢– بعد دراسة الوثيقة ٣٤م/٢٢ وضميمة، أوصت اللجنة باعتماد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة المذكورة أعلاه[١]. (القرار ٣٤م/٤٣)

البند ٨,٤ تعزيز حماية القطع الثقافية عن طريق مكافحة الاتجار غير المشروع بها وتطوير المتاحف في البلدان النامية

٣٣– بعد دراسة الوثيقة ٣٤م/٤٦ أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة المشار إليها أعلاه كما عُدل أثناء المناقشة[٢]. (القرار ٣٤م/٤٤)

---

(١) **بيان من سويسرا بشأن البند ٨,١**

تؤيد سويسرا تنظيم اجتماع دولي حكومي من جديد للخبراء، وتعرب عن استعدادها لتقديم مساهمة مالية جديدة من خارج الميزانية لهذا الاجتماع.

(٢) **بيان من إيطاليا بشأن البند ٨,٤**

تود إيطاليا، من جانبها، أن تدلي ببيان بشأن مسألة "الانتفاع الافتراضي" بالممتلكات الثقافية المشار إليه في الفقرة ٥ من المذكرة الإيضاحية. وإيطاليا واثقة بأن رأيها يعكس أيضا موقف البلدان المشاركة في تقديم هذا القرار. وتود إيطاليا أن توضح أنه لم يكن في نية البلدان المشاركة في الرعاية أن تربط الصلة بين مفهومي "الانتفاع الافتراضي" بالممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. كما أن نص المذكرة الإيضاحية لا ينطوي على أي شيء من ذلك. وكل ما يرمي إليه القرار هو أن يبين بالفعل أنه حتى وإن كان بإمكان "الانتفاع الافتراضي" أن يمثل أداة نافعة جديدة تتيحها التكنولوجيا الحديثة، فهو لا يستطيع أن يحل محل التمتع بالممتلكات الثقافية في إطارها الأصلي والحقيقي.

بيان من السنغال بشأن البند ٨,٤

تعرب السنغال عن بالغ سرورها لاعتماد اللجنة خلال المناقشة العامة القرار بشأن مسألة الانتفاع بالممتلكات الثقافية، وتود التأكيد مجددا على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدها الأصلي، كمبدأ أساسي لأنشطة اليونسكو، وعلى أن الانتفاع بالوسائل الرقمية لا تحل محل الانتفاع المادي. ولئن كانت السنغال تؤيد هذا القرار، فإنها تهدف في الوقت ذاته إلى دعوة اليونسكو إلى مساعدة البلدان النامية كي تعزز قدراتها فيما يخص المتاحف. وبهذا المعنى، ستراعى هذه المسألة كعنصر يسهم في بناء القدرات لفائدة البلدان النامية. أما "الانتفاع الرقمي" من وجهة نظر البلدان النامية، فهو يكمن في تمكين هذه البلدان من امتلاك بنى أساسية تتيح الانتفاع بالممتلكات الثقافية من مجتمعات أخرى، وذلك من جهة، ومن جهة أخرى تيسير إتقان هذه التقنيات لإنتاج أقراص DVD وجميع المنتجات المرتبطة بها والتي تدر موارد مالية تعود بالنفع على المتاحف. وتود السنغال أن يدرج هذا البيان في سجلات هذه اللجنة.

البند ٨,٥ دراسة التقرير الجديد المقدم من الدول الأعضاء والدول الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)

٣٤- بعد دراسة الوثيقة ٣٤م/٥٥ أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة المشار إليها أعلاه. (القرار ٣٤م/٤٥)

التقارير

٣٥- بعد أن أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الخاص بأنشطة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (٣٤م/تقرير ١٤)؛ وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠٠٦-٢٠٠٧) (٣٤م/تقرير ١٣)، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذين التقريرين.

المناقشة ٥

البند ٥,١٣ إعلان السنة الدولية لتقارب الثقافات

٣٦- درست اللجنة في جلستها السادسة البند ٥,١٣ بشأن إعلان السنة الدولية لتقارب الثقافات، الوثيقة ٣٤م/٥٣[(١)].

٣٧- وتناول الكلمة خلال الجلسة ممثلو ٢٠ دولة عضواً ومراقب واحد.

٣٨- وبعد دراسة الوثيقة ٣٤م/٥٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة المذكورة كما عُدل أثناء المناقشة. (القرار ٣٤م/٤٦)

المناقشة ٦

البند ٥,٢ القدس وتطبيق القرار ٣٣م/٥٠

البند ٥,٣ تطبيق القرار ٣٣م/٧٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

٣٩- درست اللجنة في جلستها السادسة، في إطار مناقشة واحدة، البندين ٥,٢ بشأن القدس وتطبيق القرار ٣٣م/٥٠ (الوثيقة ٣٤م/١٥) و٥,٣ بشأن تطبيق القرار ٣٣م/٧٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (الوثيقة ٣٤م/١٦ وضميمة).

٤٠- وبعد النظر في الوثيقة ٣٤م/١٥ أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢١ من الوثيقة المذكورة. (القرار ٣٤م/٤٧)

البند ٥,٣ تطبيق القرار ٣٣م/٧٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

٤١- كذلك بعد أن درست اللجنة الوثيقتين ٣٤م/١٦ وضميمة، أوصت المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٣٤م/١٦ وضميمة. (القرار ٣٤م/٥٨)

٤٢- وأحاطت اللجنة علماً، على التوالي، بالبيانات التي أدلى بها كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ومراقب فلسطين بشأن البند ٥,٢ القدس وتنفيذ القرار ٣٣م/٥٠ والبند ٥,٣ تطبيق القرار ٣٣م/٧٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة[(٢)].

---

(١) **بيان من البحرين بشأن البند ٥,١٣**

يقدم مهرجان ربيع الثقافة (وهو مهرجان دولي) منذ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وسيقدم أيضاً في ٢٠٠٨، أنشطة عالمية (في مجال الثقافة والفنون) من كل أنحاء العالم. ويقام هذا الاحتفال وتتاح فعالياته للجمهور مجاناً لمدة شهر من أجل تشجيع التقارب بين الثقافات من خلال تقديم عروض عالمية (موسيقى ومسرح ورقص ومعارض وشعر ومناقشات وغيرها).

(٢) **بيان من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن البندين ٥,٢ و٥,٣**

نود أن نسجل قلقنا لأن الصكوك المشار إليها في هذا القرار ليست جميعها ذات صلة، ولكننا نوافق مع ذلك على الانضمام إلى توافق الآراء. السيد الرئيس، أود أن يدرج هذا البيان كاملا في المحضر النهائي لهذه الجلسة. شكراً سيدي الرئيس.

وأيدت **اسرائيل** في بيان الولايات المتحدة الأمريكية.

بيان من مراقب فلسطين بشأن البندين ٥,٢ و٥,٣

صحيح أن بعض الإحالات أو العبارات الواردة في القرارين تثير تحفظات من جانب الطرفين الاسرائيل والأمريكي. ولكني أود أن أقول هنا إن الطرف الفلسطيني قدم تنازلات كبيرة باتجاه توافق الآراء. فنحن ضحايا الاحتلال ولسنا المحتلين، ومن هذا المنطلق، فإن ما نقدمه من تنازلات هنا هو أكثر بكثير مما تقدمه الأطراف الأخرى. والنتيجة التي ترونها أمامكم ليست سوى التعبير عن منتهى حسن النية من جانب وفدنا وشعبنا. وأود أن يُسجل هذا البيان في محضر اجتماعنا، وشكراً.

ملحق يتعلق بالقرار ٣٤م/٣٨
(الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين)[1]

أطر فكرية وتنفيذية تشجع الحوار بين الثقافات بجميع أبعاده بما في ذلك الحوار بين الأديان، وذلك انطلاقاً من نهج جامع للتخصصات ومشترك بين القطاعات، كما تعزز القدرات في مجال الثقافة من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون شمال – جنوب – جنوب.

المؤتمر الدولي السادس للثقافة والتنمية، هافانا (كوبا)، ١١–١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٩

مهرجانات إقليمية ودولية متنوعة تتيح إمكانية تنظيم مؤتمرات عن الصلات بين الثقافة والتنمية (منها على سبيل المثال: المهرجان الثالث للفنون الزنجية (FESMAN III)، داكار، ١–٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وربيع البحرين للثقافة ٢٠٠٨ (البحرين) – مهرجان ثقافي دولي سنوي؛ ومهرجان الكاريبي العاشر (CARIFESTA X)، البهاما، ٢٠٠٨؛ والمهرجان الافريقي للسينما والتلفزيون في واغادوغو (FESPACO)، بوركينا فاسو، شباط/فبراير ٢٠٠٨؛ والمهرجان الكريولي لعام ٢٠٠٧ في سيشل (الذي يشمل يوم الكريول)

مؤتمر إقليمي تنظمه الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا في غانا في عام ٢٠٠٨ عن "الثقافة والتنمية والأهداف الإنمائية للألفية والشراكة الجديدة لتنمية افريقيا (نيباد)"

المنتدى العالمي للثقافات – مونتيري ٢٠٠٧ (المكسيك) (٢٠ أيلول/سبتمبر – ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

المهرجان الدولي السادس للألحان الشرقية (سمرقند، أوزبكستان، ٢٥–٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩)

منتدى وزراء الثقافة والمسؤولين عن السياسات الثقافية في أمريكا اللاتينية والكاريبي: عقد الاجتماع الأخير في ترينيداد وتوباغو في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ (اجتماع سنوي عُقد لأول مرة في البرازيل في عام ١٩٨٩)

المؤتمر الدولي الخامس للثقافة والتنمية، هافانا (كوبا)، ١١–١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٧

قمة رؤساء دول جنوب شرق أوروبا بشأن "التنوع الثقافي: حلقة وصل بين التراث الثقافي وثقافة المستقبل"، بوخارست/سيبيو، ٧–٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٧

المؤتمر الدولي عن "التنوع الثقافي: ثروة أوروبا"، إيسين (ألمانيا)، ٢٦–٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

الاجتماع الأقاليمي بشأن "الجزر كملتقيات طرق، التنوع الثقافي في الدول الجزرية الصغيرة النامية"، ماهيه (سيشل)، ١١–١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

الاجتماع الثاني لوزراء الثقافة لمجموعة دول افريقيا والكاريبي والمحيط الهادي، سانتو دومينغو (الجمهورية الدومينيكية)، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

المؤتمر الثاني لمثقفي افريقيا والشتات الافريقي (CIAD II)، السلفادور، باهيا (البرازيل)، ١٢–١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٦

قمة رؤساء دول جنوب شرق أوروبا بشأن "ترويج التراث: رؤية جديدة لجنوب شرق أوروبا"، أوباتيا (كرواتيا)، ١–٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٦

مؤتمر القمة السادس للاتحاد الافريقي، الخرطوم (السودان)، ٢٣–٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

الدورة العادية الأولى لمؤتمر وزراء الثقافة لبلدان الاتحاد الافريقي، نيروبي (كينيا)، ١٠–١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥

المؤتمر الدولي الرابع للثقافة والتنمية، هافانا (كوبا)، ٦–٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٥

المؤتمر الدولي للحوار فيما بين الثقافات والحضارات من خلال مبادرات ملموسة ومستدامة، الرباط (المغرب)، ١٤–١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٥.

الاجتماع الآسيوي الأوروبي الثاني (الحوار الآسيوي الأوروبي) لوزراء الثقافة، باريس (فرنسا)، ٧–٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٥.

المنتدى الإقليمي بشأن "المسالك الثقافية لجنوب شرق أوروبا: ماض مشترك وتراث مشترك – مفتاح للشراكة في المستقبل"، فارنا (بلغاريا)، ٢٠–٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥.

الندوة الدولية بشأن "المجتمعات المبدعة في آسيا والمحيط الهادي: استراتيجية للقرن الحادي والعشرين"، جودبور (الهند)، ٢٢–٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادي بشأن "الحوار فيما بين الثقافات والحضارات من أجل السلام والتنمية المستدامة"، هانوي (فيتنام)، ٢٠–٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

المنتدى العالمي للثقافات – برشلونة ٢٠٠٤ (اسبانيا)، ٩ أيار/مايو – ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

المشروع الإقليمي للتنمية الثقافية (مقترح من السودان) – مراكز تدريب وتأهيل النشء في مجال الصناعة الثقافية (في دارفور لخدمة تشاد والجماهيرية العربية الليبية وافريقيا الوسطى، وفي جوبا لخدمة كينيا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي كسلا لخدمة اثيوبيا واريتريا والصومال وجيبوتي)

(١) قائمة غير شاملة مدرجة على سبيل الإيضاح.

واو – تقرير لجنة الاتصال والمعلومات[1]

المقدمة

الجزء الأول

المناقشة ١

البند ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)

المناقشة ٢

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥ النسخة الثانية) الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الخامس "الاتصال والمعلومات"

- توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثائق ٣٤م/٦ و ٣٤م/٦ ضميمة و ٣٤م/٦ ضميمة ٢
- مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٤م/٥، النسخة الثانية، (المجلد الأول) وتصويب
- توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل
- توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات التي لم تُقبل
- الميزانية

المناقشة ٣

البند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (٣٥م/٥)

المناقشة ٤

البند ٨,٢ التقرير الجامع الأول المقدم إلى المؤتمر العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني

المناقشة ٥

البند ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو – تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إقليمي للبحوث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، في المنامة بمملكة البحرين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الإحاطة علماً بتقريري البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وبرنامج المعلومات للجميع

الجزء الثاني

مناقشة عامة بشأن البند ٣,١ – دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)

مناقشة عامة بشأن البند ٣,٢ – دراسة واعتماد البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (٣٥م/٥)

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثانية والعشرين، التي عقدها في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

الجزء الأول

١ – أوصى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد فريديريك رييل (سويسرا) في منصب رئيس لجنة الاتصال والمعلومات (CI). وقد انتخب السيد فريديريك رييل رئيساً للجنة الاتصال والمعلومات في الجلسة العامة الثانية للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، التي عُقدت يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٢ – ووافقت اللجنة في جلستها الأولى، التي عقدتها في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وتم انتخاب شاغلي هذه المناصب على النحو التالي: نواب الرئيس: السيد ليودوفيت مولنر (سلوفاكيا)، السيد خوسيه – انطونيو مارتان بوليدو (كوبا)، السيد حزقيال موتوا (كينيا)، السيد محمد عبد الحميد شويرة (مصر)؛ المقرر: السيد لورنس زويمفر (نيوزيلندا).

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٤م/لجنة CI/١ مؤقتة معدلة.

٤ – وخصصت اللجنة خمس جلسات في الفترة ما بين ٢٦ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ – واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السادسة التي عُقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

المناقشة ١

البند ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤)

٦ – درست اللجنة في جلستها الأولى البند ٣,١ "دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣" (٣٤م/٤؛ ٣٤م/١١؛ ٣٤م/إعلام ٧؛ ٣٤م/إعلام ١٨).

٧ – وتناول الكلمة ممثلو ٣٧ دولة عضواً ودولة غير عضو ومنظمتين غير حكوميتين. ويتضمن الجزء الثاني من هذا التقرير المحاور الرئيسية للمناقشة.

المناقشة ٢

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥، النسخة الثانية، تصويب وتصويب ٢) الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات

٨ – درست اللجنة في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة، البند ٤,٢: دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥، النسخة الثانية تصويب وتصويب ٢).

٩ – وتناول الكلمة بشأن هذا البند ممثلو ٣٦ دولة عضواً ومنظمتين غير حكوميتين.

توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثائق ٣٤م/٦ و ٣٤م/٦ ضميمة و ٣٤م/٦ ضميمة ٢

١٠– أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات ذات الصلة من الوثائق ٣٤م/٦ و ٣٤م/٦ ضميمة و ٣٤م/٦ ضميمة ٢، وبدعوة المدير العام إلى مراعاتها لدى إعداد الوثيقة ٣٤م/٥ المعتمدة.

مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٤م/٥، النسخة الثانية، (المجلد الأول) وتصويب

١١– أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٥٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية، والوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية تصويب، والوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية تصويب ٢، كما عُدّل بموجب الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة فيما يخص مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات، وكما عُدّل لاحقا بموجب مشروعات القرارات التالية:

٣٤م/م ق ٢٣ (المقدم من الهند، بتأييد من بنين وشيلي والمغرب والعراق) فيما يخص الفقرة (أ) (١)
٣٤م/م ق ٣٢ (المقدم من كوبا) فيما يخص الفقرة (أ) (٦)
٣٤م/م ق ٣٣ (المقدم من كوبا) فيما يخص الفقرة (أ) (١)
٣٤م/م ق ٣٤ (المقدم من كوبا) فيما يخص الفقرة (أ) (٢)
٣٤م/م ق ٥٣ (المقدم من مصر) فيما يخص الفقرة (أ) (٢).

(القرار ٣٤م/٤٨)

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

١٢- بعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٤م/م ق ١٤ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) الذي يقترح، في إطار الفقرة الفرعية (أ)(٥) من الفقرة ٠٥٠٠٠، إنشاء شبكة من الجامعات الافتراضية بين بلدان آسيا الغربية، ويطلب تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٦٠ دولار من موارد خارجة عن الميزانية لإعداد دراسة جدوى في هذا الصدد، أوصت المؤتمر بدعوة المدير العام إلى أن يسعى إلى تدبير موارد من خارج الميزانية لإجراء دراسة الجدوى.

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات التي لم تقبل

١٣- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بعدم قبول مشروعي القرارين التاليين لأن المدير العام رأى أن الأنشطة المقترحة فيهما واردة في البرنامج العادي وستدرج، بهذه الصفة، في خطة العمل:

٣٤م/م ق ١٣ (المقدم من إيران) فيما يخص الفقرة (أ) (٢)

الميزانية

١٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ٠٥٠٠٠ من الوثيقة ٣٤م/٥ النسخة الثانية، على نحو ما عُدل بموجب الوثيقة ٣٤م/٥ تصويب والوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، والذي نص على تخصيص اعتماد مالي إجمالي قدره ٩٠٠ ٩١٩ ٣١ دولار، منه ٩٠٠ ٦٨٢ ١٢ دولار لتكاليف الأنشطة و ٠٠٠ ٢٣٧ ١٩ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تُعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجنة التربية، ولجنة العلوم الطبيعية، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولجنة الثقافة، ولجنة الاتصال والمعلومات) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

المناقشة ٣

البند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥م/٥)

١٥- درست اللجنة خلال جلستها الخامسة البند ٣,٢ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥م/٥).

١٦- وتناول الكلمة ممثلو ٨ دول أعضاء و٤ منظمات غير حكومية. ويتضمن الجزء الثاني من هذا التقرير المحاور الرئيسية للمناقشة.

المناقشة ٤

البند ٨,٢ التقرير الجامع الأول المقدم إلى المؤتمر العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني

١٧- درست اللجنة خلال جلستها الخامسة البند ٨,٢ – التقرير الجامع الأول المقدم إلى المؤتمر العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني.

١٨- وتناول الكلمة ممثلو ١١ دولة عضواً ودولة غير عضو.

١٩- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١١ من الوثيقة ٣٤م/٢٣، لإدراجه بنصه الكامل في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٤٩)

المناقشة ٥

البند ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو – تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إقليمي للبحوث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، في المنامة بمملكة البحرين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٠- درست اللجنة في جلستها الأولى البند ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو – تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء "مركز إقليمي للبحوث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، في المنامة بمملكة البحرين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢١- وتناول الكلمة ممثلو ٢٢ دولة عضواً كان من بينهم ممثل مملكة البحرين.

٢٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٤م/٤٠ الجزء التاسع، وذلك بنصه الكامل لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٥٠)

الإحاطة علماً بتقرير البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (٣٤م/تقرير/١٥)
وبتقريري برنامج المعلومات للجميع (٣٤م/تقرير/١٦ وضميمة)

٢٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بتقرير المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال بشأن أنشطته (٣٤م/تقرير/١٥)، وبالتقريرين المتعلقين بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع (إيفاب) (٣٤م/تقرير/١٦ وضميمة).

الجزء الثاني

مناقشة عامة بشأن البند ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٣٤م/٤)

٢٤- قدّمت ممثلة المدير العام هذا البند، وذكّرت بالمناقشات غير الرسمية التي دارت قبل ذلك في الاجتماع الجامع للتخصصات والتي يرد ملخص لنتائجها في الوثيقة ٣٤م/إعلام ١٨. وشرحت أن المجلس التنفيذي ناقش مشروع الوثيقة ٣٤م/٤ في دورته السادسة والسبعين بعد المائة وقدم عدداً من التوصيات أقرّها المدير العام ويرد بيانها في الوثيقة ٣٤م/١١. واقترحت بالتالي أن تتخذ اللجنة الوثيقة ٣٤م/١١ أساساً لمناقشاتها.

٢٥- وأشارت إلى أن الاستراتيجية المتوسطة الأجل تشكل الإطار البرنامجي وتحدد الرؤية الاستراتيجية لنشاط اليونسكو للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣. كما أشارت بالتحديد، في هذا السياق، إلى الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٤م/١١ التي تتضمن بياناً جديداً لرسالة اليونسكو، وإلى أن "الاتصال والمعلومات" يشكلان أحد أركانها الرئيسية. وقد تم تعيين كل من افريقيا والمساواة بين الجنسين باعتبارهما الأولويتين العامتين الوحيدتين لليونسكو. وشددت ممثلة المدير العام على التركيز الكبير الذي حظي به النهج الجامع للتخصصات والعمل المشترك بين القطاعات اللذين يعتبران من السمات الأساسية لهذه الاستراتيجية المتوسطة الأجل. وينعكس هذا الالتزام من خلال الأهداف الشاملة الخمسة للمنظمة بكاملها والأهداف الاستراتيجية للبرنامج الأربعة عشر المرتبطة بها، التي صيغت جميعها انطلاقا من منظور مشترك بين القطاعات. كما لاحظت التركيز على البرمجة المبنية على النتائج مع تحديد الإنجازات المنشودة على مستوى كل من الأهداف الشاملة الخمسة والأهداف الاستراتيجية للبرنامج. وأوضحت كذلك أنه بغية ضمان الانتقال السلس بين الاستراتيجية والبرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تم تجسيد الأهداف الاستراتيجية للبرنامج في عدد محدود من الأولويات القطاعية لفترة العامين في إطار كل برنامج رئيسي، وفي عدد محدود من محاور العمل الرئيسية وما يرتبط بها من نتائج منشودة، وفي ١٢ برنامجاً مشتركاً بين القطاعات. وأشارت أخيراً إلى ما تتسم به الاستراتيجية المتوسطة الأجل من طابع قابل للتطوير، الأمر الذي يسمح للمؤتمر العام بمراجعتها كل عامين بغية مراعاة التطورات الجديدة والتحديات الناشئة في مجالات اختصاص المنظمة.

٢٦- وتناول أربعون مندوباً الكلمة بشأن هذا البند، بمن فيهم ممثل دولة غير عضو وممثلان عن منظمتين دوليتين غير حكوميتين. وكان هناك تأييد عام للاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة وللتوصيات الواردة في الوثيقة ٣٤م/١١ اللتين أشير إليهما باعتبارهما خطة رئيسية قوية تمهّد الطريق أمام اليونسكو للاستجابة للتحديات العالمية على مدى الأعوام الستة المقبلة.

٢٧- وحظي الهدف الشامل ٥ "بناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال المعلومات والاتصال" وما يتسم به من طابع "مشترك بين القطاعات بصورة حقيقية" بالتأييد على نطاق واسع. ورحّب عدة مندوبين بتركيز المجلس التنفيذي في الفقرتين ١٠٨ و ١١٢ على الأهمية الحاسمة لـ"ابتكار المعلومات والانتفاع بها وصونها وتشاطرها" في الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة. كما أعيد التأكيد على أهمية إنتاج المعلومات وحفظها وتشاطرها في إقامة مجتمعات المعرفة. ودعا أحد المندوبين إلى اعتماد نهج أكثر تركيزاً في صياغة الاستراتيجية.

٢٨- وثمّن المندوبون زيادة التركيز على العمل المشترك بين القطاعات، ورحبوا بالهدفين الاستراتيجيين الثاني عشر والثالث عشر المحددين لبرنامج الاتصال والمعلومات والمتمثلين فيما يلي: "زيادة فرص الانتفاع الشامل بالمعلومات والمعرفة" و"تشجيع وسائل الإعلام وبنى المعلومات التعددية والحرة والمستقلة". وجرى أيضاً التأكيد على أهمية إسهام برنامج الاتصال والمعلومات الكبير في الجهود الرامية إلى إحلال السلام وفي الوساطة والحوكمة، ولا سيما فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي الرابع عشر المتمثل في "دعم البلدان في أوضاع ما بعد النزاع والكوارث".

٢٩- ورحب العديد من المندوبين بإعطاء الأولوية لافريقيا وللمساواة بين الجنسين في الاستراتيجية المتوسطة الأجل، وأشادوا بالجهود التي تبذلها اليونسكو في هذا الصدد. واعتُبرت الحاجة إلى اتباع نهج مشترك بين القطاعات في الاضطلاع بهذه الأولويات وإلى استراتيجية شاملة ترتكز على الأهداف الشاملة الخمسة للاستراتيجية المتوسطة الأجل حاجة أساسية. وشدد عدد من المندوبين أيضاً على ضرورة

إيلاء عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الجماعات المهمشة والمحرومة، ولا سيما في مجال الاتصال والمعلومات.

٣٠- وشدد عدد من المندوبين على أن تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف، فضلاً عن ضمان جودة المضمون وتعددية وسائل الإعلام وحريتها واستقلالها، شرط لا بد من توافره لكي تؤدي تكنولوجيات المعلومات والاتصال دوراً مهماً في التنمية. وأكدوا أيضاً على أن تمكين الناس من خلال إتاحة الانتفاع بالمعلومات والمعارف مع التركيز بوجه خاص على حرية التعبير شرط لا بد من توافره لبناء المجتمع الديمقراطي وعامل حاسم في تحقيق التنمية. واقترح أحد المندوبين زيادة التشديد على أهمية حرية التعبير في الهدف الشامل الخامس.

٣١- وأكد عدد من المندوبين على أهمية اتباع النهج القائم على حقوق الإنسان في عملية البرمجة. كما جرى التشديد على الأهمية الحاسمة لحرية التعبير وحرية الإعلام باعتبارهما عنصرين من العناصر الأساسية للتنمية والقضاء على الفقر وتعزيز قدرات الناس وضمان مشاركتهم بنشاط في المجتمع. وشدد بعض المتحدثين على ضرورة أن تولي المنظمة عناية خاصة للأبعاد الأخلاقية لعملية بناء مجتمعات المعرفة وآثارها المجتمعية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بسلامة الأطفال على شبكة الإنترنت. ورأى آخرون أنه ينبغي التركيز على وضع السياسات الإعلامية الوطنية.

٣٢- وجرى الترحيب أيضاً بالاستراتيجية المتوسطة الأجل باعتبارها أساساً متيناً لمتابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات. ودعا بعض المتحدثين إلى تسليط المزيد من الأضواء على دور اليونسكو القيادي كجهة ميسرة لتنفيذ محاور خطة عمل مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، لا سيما فيما يخص "الانتفاع بالمعلومات والمعارف" و"وسائل الإعلام" و"الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات". وشدد عدد من المندوبين على ضرورة المراعاة التامة لنتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في المستقبل. ونوه أحد المندوبين بأهمية أن تشارك اليونسكو بصورة نشطة في العملية الرامية إلى تعزيز التعاون كما اعتمدها مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.

٣٣- وأكد العديد من المندوبين على أهمية تعزيز وسائل الإعلام وبنى المعلومات التعددية والحرة والمستقلة، منوهين بالدور الهام الذي يضطلع به البرنامج الدولي لتنمية الاتصال في هذا الصدد. كما أكد المندوبون من جديد على أهمية تصدي اليونسكو لموضوع الفجوات الرقمية والمعرفية، بما في ذلك بين المناطق الحضرية والريفية، مشيرين إلى المساهمة التي يمكن أن يقدمها برنامج المعلومات للجميع في هذا الصدد، وذلك بعد مراجعة الاستراتيجية وزيادة فعاليتها.

٣٤- وفي سياق الدعم الذي تقدمه اليونسكو للبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث بالمساهمة في عمليات الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار وتحقيق المصالحة وإقامة الحوار، شدد عدد من المندوبين على ضرورة استمرار الجهود لتعزيز سلامة الإعلاميين. وأيدوا البيانات المتكررة الذي يصدرها المدير العام لإدانة العنف ضد الصحفيين، ودعوا إلى اتخاذ تدابير استباقية وبذل الجهود للمساعدة على وضع حد للإفلات من العقاب.

٣٥- وأبدى عدة مندوبين قلقهم فيما يخص حماية التراث الرقمي مؤكدين على أهمية صون المعلومات، ولا سيما المنتجات السمعية والبصرية. وتم التشديد على أهمية برنامج ذاكرة العالم في صون التراث الوثائقي الرقمي. وطلب بعض المندوبين أن تواصل اليونسكو تقديم الدعم لاستكشاف وسائل قليلة التكلفة للصون الرقمي.

٣٦- وتم التشديد على ضرورة مواصلة إيلاء عناية خاصة للتعليم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ولبناء القدرات وتدريب الإعلاميين من أجل رفع مستوى الدراية الإعلامية والمعلوماتية. كما أقر العديد من المتحدثين بضرورة التشجيع على صياغة مضامين محلية متنوعة ومتعددة اللغات مع إيلاء اهتمام خاص للتنوع الثقافي.

٣٧- ورحب المندوبون بانخراط اليونسكو في جهود إصلاح الأمم المتحدة وحرصها المتنامي على الاضطلاع بأنشطة مشتركة ومتسقة على الصعيد القطري. ورأى بضعة متحدثين أن تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل سيمثل تحدياً بالنظر إلى محدودية الموارد المتوافرة من أجل تنفيذها. وأكد أحد المتحدثين على أهمية أن تستفيد اليونسكو من النتائج المحرزة في فترات العامين الماضية. وشدد آخرون على أهمية نهج البرمجة والإدارة المستندتين إلى النتائج، وعلى طبيعة الوثيقة م/٤ القابلة للتطوير، الأمر الذي يسمح بتطوير وتعديل الاستراتيجية المتوسطة الأجل بشكل مستمر.

٣٨- ودعا عدد من الوفود إلى إصدار نسخة موجزة وسهلة الاستعمال من الاستراتيجية المتوسطة الأجل للنشر بين صفوف جمهور أوسع بغية إبراز صورة اليونسكو وتعزيز الاهتمام بها وبأنشطتها.

٣٩- وشكرت ممثلة المدير العام في ردها المندوبين على إسهاماتهم البناءة والعديدة في النقاش. وأبلغت أعضاء اللجنة أن تعليقاتهم واقتراحاتهم ستنعكس في تقرير اللجنة، كما استرعت انتباههم، إلى أن المدير العام يعتزم إصدار نسخة موجزة من الوثيقة م/٤ موجهة لجمهور أوسع.

٤٠- وبعد أن شكر مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات المندوبين مرة ثانية على النوعية الراقية للنقاش أكد مرة أخرى على أن ملاحظاتهم ستدرج في تقرير اللجنة، وقال إن الموضوعات التي تم نقاشها تقع في صلب برنامج الاتصال والمعلومات حسب التصور الوارد في الاستراتيجية المتوسطة الأجل. وأكد مجدداً على التزام اليونسكو بمواصلة العمل على تعزيز الانتفاع بالمعلومات والمعارف وحرية التعبير، وبذل الجهود من أجل تطبيق مفهوم مجتمعات المعرفة بأبعادها الاستيعابية والقائمة على التعددية والإنصاف والانفتاح.

مناقشة عامة بشأن البند ٣,٢ دراسة واعتماد البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٤م/٥)

٤١- لدى تقديم هذا البند، ذكّر ممثل المدير العام، وهو مساعد المدير العام لمكتب التخطيط الاستراتيجي، بأن الهدف من المباحثات بشأن هذا البند من جدول الأعمال تستهدف استهلال المناقشة بشأن بنية الوثيقة ٣٥م/٥ ومضمونها، مع التركيز على مجموعة من المسائل ذات الصلة المعروضة في الوثيقة ٣٤م/٧. وأشار إلى أن وثيقة البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥م/٥) ستمثل فترة العامين الثانية من مدة الاستراتيجية المتوسطة الأجل الجديدة (الوثيقة ٣٤م/٤)، ومن ثم فإنه يتعين إعدادها ضمن الإطار الاستراتيجي الشامل المحدد في تلك الوثيقة. وتبعاً لذلك فإن الأهداف الشاملة والأهداف الاستراتيجية للبرنامج المحددة في الوثيقة ٣٤م/٤ سيستمر تنفيذها خلال دورة البرنامج والميزانية لفترة العامين الثانية هذه. ودعي المندوبون إلى تقديم آرائهم بشأن ما يستحسنون من توجهات برنامجية مقبلة وأولويات قطاعية لفترة العامين، وبشأن جوانب أخرى من عملية إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، ولا سيما المسائل المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى ٣ (ل) من الوثيقة ٣٤م/٧.

٤٢- وأشار ممثل المدير العام بوجه خاص إلى تحديد السبل والوسائل التي يمكن للمنظمة أن تواصل من خلالها تحسين إسهامها في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف التي اعتمدت في القمة العالمية لمجتمع المعلومات. ولفت الانتباه إلى عملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة وشدد أيضاً على أهمية تحديد إسهام اليونسكو الخاص في البرمجة القطرية المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة. وعرض أخيراً نبذة عن عملية إعداد الوثيقة ٣٥م/٥ التي تبدأ بإرسال استبيان خلال ربيع عام ٢٠٠٨، تليه مشاورات إقليمية مع اللجان الوطنية ثم يقدم المدير العام على أساسها مقترحاته الأولية إلى المجلس التنفيذي في دورته الخريفية لعام ٢٠٠٨. وبعد ذلك، يعد المدير العام مشروع البرنامج والميزانية بحلول آذار/مارس ٢٠٠٩ كي ينظر فيه المجلس التنفيذي في دورته الربيعية لعام ٢٠٠٩ قبل أن يعرض في نهاية المطاف على المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين ليوافق عليه.

٤٣- وتناول الكلمة في إطار هذا البند اثنا عشر مندوباً، من بينهم ممثلون عن أربع منظمات دولية غير حكومية. وكان هناك تأييد عام لفكرة تضمين الوثيقة ٣٥م/٥ نفس البنية والتوجهات التي تتضمنها الوثيقة ٣٤م/٥. ودعا أحد المندوبين إلى اعتماد نهج أكثر توازناً في أولويات البرنامج. وذُكرت المجالات/الموضوعات التالية ذات الأولوية كي يُنظر فيها لدى إعداد الوثيقة ٣٥م/٥: حرية التعبير وحرية الصحافة؛ وزيادة التركيز على الأخلاقيات، بما في ذلك ما يتعلق بمحور العمل ١٠ من خطة عمل جنيف لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات؛ والتنوع الثقافي "لوسائل الإعلام" و"في وسائل الإعلام"؛ وتعزيز التعدد اللغوي؛ وعلاقة وسائل الإعلام بثقافة السلام؛ ودور المعارف في التنمية المجتمعية؛ ودور تكنولوجيات المعلومات والاتصال في بناء مجتمعات المعرفة، وهو مجال يمكن أن يضطلع فيه برنامج "المعلومات للجميع" بدور فاعل؛ ودعم الجهات القائمة على الشؤون التنظيمية في افريقيا.

٤٤- ورأى عدة مندوبين أنه يتعين على قطاع الاتصال والمعلومات أن يواصل الترويج داخلياً لأسلوب العمل المشترك بين القطاعات. وتم في هذا الشأن الإعراب عن رأي مفاده أن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم مسألة رئيسية تعني عدة قطاعات خلال فترة العامين المقبلة. ورأى أحد المندوبين أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود في هذا الشأن، وذلك بالاستناد إلى التجربة التي قام بها مكتب اليونسكو في بانكوك، سعياً إلى استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم النظامي وغير النظامي وفي مجال التعلّم عن بعد.

٤٥- واعتبر البعض أن إعداد مضامين جيدة، والتنوع الثقافي، وصون التراث الوثائقي هي مجالات بالغة الأهمية بالنسبة إلى زيادة التنسيق والعمل المشترك بين القطاعات، ولا سيما فيما بين قطاع الاتصال والمعلومات، وقطاع الثقافة. ورأى مندوب أن مثل هذه المجالات التي تستلزم تدخلات متعددة القطاعات ينبغي أن تتجلى على نحو أفضل في الوثيقة ٣٤م/٥.

٤٦- وذهب عدة متحدثين إلى أن فعالية العمل المشترك بين القطاعات تتطلب تواجد بنى تنظيمية، وموظفين متفانين، واعتمادات مالية مرصودة، وإدارة فعالة للمشروعات، ومسارات واضحة لدرجات المسؤولية والمساءلة. وشدد عدد من المندوبين على ضرورة وجود ترتيبات تنظيمية راسخة.

٤٧- وأيد جميع المندوبين إيلاء وضع الأولوية لافريقيا والمساواة بين الجنسين في الوثيقة ٣٥م/٥. كما جرى التأكيد على أهمية الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٤٨- واعتبر عدة مندوبين أنه بالنظر إلى التطورات المتواصلة في ميدان الاتصال والمعلومات، فإن أهمية الشراكات أصبحت تتزايد في عمليات تنفيذ البرنامج وفي إتاحة استغلاله. وأبرز البعض أن هذه الاستراتيجية متسقة مع النهج القائم على تعدد الأطراف المعنية المعتمد

لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات. ودعوا إلى تحقيق المزيد من التضافر والترابط مع محاور عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات. واعتُبر التعاون بين بلدان الجنوب أمراً هاماً في هذا المضمار، شأنه في ذلك شأن الحاجة إلى قيام تعاون أوثق مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

٤٩- وأشار مندوب إلى مشاركة اليونسكو في إصلاحات الأمم المتحدة على الصعيد القطري، فاقترح أن تُبذل الجهود من أجل الحث على دمج مكونات المعلومات والاتصال في سياسات وعمليات التنمية الوطنية، بما في ذلك إعداد نهوج استراتيجية لدعم جهود الحكومات في هذا الصدد.

٥٠- وشكر ممثل المدير العام في رده المندوبين على مساهماتهم، وأكد مجدداً أن أسلوبي العمل المشترك بين التخصصات وفيما بين القطاعات كانا وسيظلان يحظيان بالأولوية في جدول أعمال المنظمة. وأكد على أن قطاع الاتصال بات بالفعل قطاعاً رائداً في هذا المضمار، إذ خصص حصة كبيرة من موارده البرنامجية للبرامج المشتركة بين القطاعات والواردة في الوثيقة ٣٤م/٥، وأسهم بمبالغ هامة لهذا الغرض في إطار الوثيقة ٣٤م/٥. وأشار بصفة خاصة إلى البرنامج المقبل المشترك بين القطاعات "تعزيز التعلّم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال" باعتباره إطاراً هاماً للتعاون المشترك بين القطاعات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال والتعليم. ثم أكد مجدداً أن افريقيا والمساواة بين الجنسين سيظلان أولويتين وأعرب عن اتفاقه مع إيلاء الأهمية للشراكات على النحو الوارد في مشروع الوثيقة ٣٤م/٤.

زاي – تقرير اللجنة الإدارية[1]

المقدمة

البند ١ تنظيم الدورة

البند ١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي

البند ٣ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١

البند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (٣٥م/٥)

البند ٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩

البند ٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ وتقنيات الميزنة

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩

البند ٤,٤ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩

البند ٦ أساليب عمل المنظمة

البند ٦,٣ تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والمعتمدة في القرار ٣٣م/٩٠

البند ٩ العلاقات مع الدول الأعضاء

البند ٩,٢ اقتراحات المدير العام بشأن استخدام اشتراك سنغافورة عن الفترة الممتدة من ٨ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند ١١ المسائل الإدارية والمالية

البند ١١,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح

البند ١١,٢ تقرير المدير العام عن خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية

البند ١١,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات

البند ١١,٤ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند ١١,٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات

البند ١١,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلسته العامة العشرين، التي عقدها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

البند ١١,٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته

البند ١١,٨ توصية بشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

البند ١١,٩ نظام ولائحة الموظفين

البند ١١,١٠ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

البند ١١,١١ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم

البند ١١,١٢ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩

البند ١١,١٣ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩

البند ١١,١٤ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو

المقدمة

١ – بناء على التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة (القرار ١٧٧م ت/٤٣)، انتخب المؤتمر العام، في جلسته العامة الثانية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، سعادة السفير أولابيي بابالولا جوزيف ياي رئيساً للجنة الإدارية.

٢ – وانتخبت اللجنة نواب رئيسها الأربعة ومقررها، بالترحيب العام، في جلستها الأولى في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، على النحو التالي: نواب الرئيس: السيد كمال بوغابة (الجزائر)، السيدة دومينيك لوفاسور (كندا)، السيد الفريدو ميراندا (المكسيك)، السيدة ماريوتكا هافنر (سلوفينيا)؛ المقرر: السيد عارف رحمان (اندونيسيا).

٣ – وبعد ذلك اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها وقائمة الوثائق المرجعية وفقاً لما ورد في الوثائق ٣٤م/١ مؤقتة معدلة، ومعدلة وضميمة، و ٣٤م/٢ وضميمة، و ٣٤م/لجنة ADM/١.

٤ – وبحثت اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها خلال ثماني جلسات عُقدت في الفترة الممتدة من يوم الأربعاء ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى يوم السبت ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٥ – واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها التاسعة يوم الثلاثاء ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ولا يتضمن هذا التقرير سوى التوصيات الصادرة عن اللجنة والتي قدمها رئيس اللجنة شفهياً في الجلسة العامة بغية اعتمادها.

البند ١ تنظيم الدورة

البند ١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي (٣٤م/١٢، وضميمة، وضميمة ٢، وضميمة ٣، وضميمة ٤)

٦ – درست اللجنة الإدارية البند ١,٣ في جلساتها الأولى والسابعة والثامنة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها أحد عشر مندوباً، أوصت باعتماد مشروع قرار قام المؤتمر العام باعتماده في جلسته العامة الحادية عشرة. (القرار ٣٤م/٠٢)

البند ٣ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١

البند ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (٣٥م/٥) (٣٤م/٧)

٧ – درست اللجنة الإدارية البند ٣,٢ في جلستها الثامنة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها سبعة عشر مندوباً، وأوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بمضمون المناقشات بشأن هذا البند كما عرضها رئيس اللجنة الإدارية في تقريره الشفهي أمام الجلسة العامة.

البند ٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩

البند ٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ وتقنيات الميزنة (٣٤م/٥ النسخة الثانية، المجلد الثاني، تصويب – تصويب ٢ و ٣٤م/إعلام ١٧)

٨ – درست اللجنة الإدارية البند ٤,١ في جلستها الثالثة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها عشرون مندوباً، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من الوثيقة ٣٤م/٧٧. (القرار ٣٤م/٩٢)

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥ النسخة الثانية، المجلدان الأول والثاني، وتصويب – تصويب ٢، و ٣٤م/٦ وضميمة وضميمة ٢، و ٣٤م/٨، و ٣٤م/ADM/٨، و ٣٤م/م ق ١٨، و ٣٤م/م ق ٢٠، و ٣٤م/م ق ٣٩، و ٣٤م/إعلام ١٧)

٩ – درست اللجنة الإدارية البند ٤,٢ في جلساتها الرابعة والخامسة والسابعة. وتناول الكلمة تسعة وأربعون مندوباً.

١٠– ودرست اللجنة الإدارية الأبواب: الأول – السياسة العامة والإدارة، والثاني ألف: الميدان – إدارة البرامج اللامركزية، والثاني– جيم، الفصل ٥– إعداد الميزانية ومراقبتها، والثالث ألف – إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية، والثالث جيم – إدارة الموارد البشرية، والثالث دال – الإدارة، واحتياطي إعادة تصنيف الوظائف/الترقية على أساس الجدارة، والرابع – الزيادات المتوقعة في التكاليف وذلك على أساس كل باب على حدة، إضافة إلى مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية المعدل لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩.

الباب الأول – السياسة العامة والإدارة

١١- فيما يتعلق بالباب الأول "السياسة العامة والإدارة" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أوصت اللجنة الإدارية المؤتمر العام بأن يوافق على القرار الوارد في الفقرة ٠٠١٠٠ الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٩٠٠ ٣٠٧ ٤٤ دولار في الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٢)

الباب الثاني – ألف – الميدان – إدارة البرامج اللامركزية

١٢- فيما يتعلق بالباب الثاني – ألف "الميدان – إدارة البرامج اللامركزية" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أوصت اللجنة الإدارية المؤتمر العام بأن يوافق على القرار الوارد في الفقرة ٠٧٠٠٠ الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٦٠٠ ٤٧٣ ٤٥ دولار في الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، مع العلم بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٥٣)

الباب الثاني – جيم – الفصل ٥ – إعداد الميزانية ومراقبتها

١٣- فيما يتعلق بالباب الثاني – جيم – الفصل ٥ "إعداد الميزانية ومراقبتها" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على القرار الوارد في الفقرة ١٠٥٠٠ الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٣٠٠ ٨٧١ ٤ دولار في الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٥٤، الجزء خامساً)

الباب الثالث – ألف – إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية

١٤- فيما يتعلق بالباب الثالث – ألف "إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على القرار الوارد في الفقرة ١١٠٠٠ الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٨٠٠ ١٧٨ ٢٤ دولار في الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٦٤)

الباب الثالث – جيم – إدارة الموارد البشرية

١٥- فيما يتعلق بالباب الثالث – جيم "إدارة الموارد البشرية" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على القرار الوارد في الفقرة ١٣٠٠٠ الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٥٠٠ ٥٠٦ ٣٣ دولار في الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٦٦)

الباب الثالث – دال – الإدارة

١٦- فيما يتعلق بالباب الثالث – دال "الإدارة" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على القرار الوارد في الفقرة ١٤٠٠٠ الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٥٠٠ ٧٧٦ ١١٠ دولار في الوثيقة ٣٤م/٦ ضميمة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام. (القرار ٣٤م/٦٧)

احتياطي إعادة تصنيف الوظائف/الترقية على أساس الجدارة

١٧- فيما يتعلق باحتياطي إعادة تصنيف الوظائف/الترقية على أساس الجدارة من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على القرار، الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار كما جاء في مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الوارد في الوثيقة ٣٤م/٥، النسخة الثانية – تصويب، علماً أن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

الباب الرابع – الزيادات المتوقعة في التكاليف

١٨- فيما يتعلق بالباب الرابع "الزيادات المتوقعة في التكاليف" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على تخصيص اعتماد مالي قدره ٨٠٠ ٧٣١ ١٣ دولار كما جاء في مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الوارد في الوثيقة ٣٤م/٥، النسخة الثانية – تصويب، علماً أن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

١٩- ولم تدرس النصوص الكاملة لمشروعات القرارات **٣٤م/م ق ١٨** (قدمته السويد، بتأييد من الدنمارك، وفنلندا، وآيسلندا، والنرويج)، و **٣٤م/م ق ٢٠** (قدمته السويد) و **٣٤م/م ق ٣٩** (قدمته البرازيل، بتأييد من سانت لوسيا). فعلى أثر النقاش، توافقت الآراء على اقتراح مشروع قرار يدعو إلى تخفيض اعتمادات الباب الأول والباب الثالث بمبلغ يصل إلى ٠٠٠ ٥٠٠ دولار بهدف زيادة الاعتمادات المخصصة للبرامج، إذا ما رأت اللجان الأخرى أن هذا تدبير ملائم. وأوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على المشروع المعدَّل لقرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

البند ٤,٤ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٤م/٦١، و ٣٤م/إعلام ١٧)

٢٠- درست اللجنة الإدارية البند ٤,٤ في جلستها الأولى. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها اثنان وعشرون مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٤م/٦١، بصيغته المعدلة. (القرار ٣٤م/٦٩)

البند ٦ أساليب عمل المنظمة

البند ٦,٣ تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والمعتمدة في القرار ٣٣م/٩٠ (٣٤م/٥٨)

٢١- درست اللجنة الإدارية البند ٦,٣ في جلستها الثامنة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها سبعة عشر مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار بما يتماشى مع القرار ١٧٧م ت/٢٩. (القرار ٣٤م/٩٠)

البند ٩ العلاقات مع الدول الأعضاء

البند ٩,٢ اقتراحات المدير العام بشأن استخدام اشتراك سنغافورة عن الفترة الممتدة من ٨ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (٣٤م/٤٥)

٢٢- درست اللجنة الإدارية البند ٩,٢ في جلستها السابعة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها ثلاثة عشر مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من الوثيقة ٣٤م/٤٥. (القرار ٣٤م/٧٧)

البند ١١ المسائل الإدارية والمالية

البند ١١,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح (٣٤م/٢٨ الجزآن الأول والثاني، و ٣٤م/٢٨ ضميمة وضميمة ٢)

٢٣- درست اللجنة الإدارية البند ١١,١ في جلستها السادسة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها اثنا عشر مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعي القرارين الواردين، على التوالي، في الفقرة ٣٥ من الوثيقة ٣٤م/٢٨ الجزء الأول، وفي الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٤م/٢٨ الجزء الثاني ضميمة. (القرار ٣٤م/٦٨)

البند ١١,٢ تقرير المدير العام عن خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية (٣٤م/٤١)

٢٤- درست اللجنة الإدارية البند ١١,٢ في جلستها السادسة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها عشرون مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة ٣٤م/٢٥، بصيغته المعدلة. (القرار ٣٤م/٧٢)

البند ١١,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات (٣٤م/٢٩ وضميمة)

٢٥- درست اللجنة الإدارية البند ١١,٣ في جلستها الخامسة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها سبعة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة ٣٤م/٢٩، بصيغته المعدلة. (القرار ٣٤م/٧٣)

البند ١١,٤ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (٣٤م/٣٠ وضميمة)

٢٦- درست اللجنة الإدارية البند ١١,٤ في جلستها الأولى. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها ستة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٤م/٣٠، بصيغته المعدلة. (القرار ٣٤م/٧٤)

البند ١١,٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات (٣٤م/٣١ وضميمة)

٢٧- درست اللجنة الإدارية البند ١١,٥ في جلستها الخامسة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها مندوب واحد، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعي القرارين الواردين في الفقرتين ٣ و ١٤ من الوثيقة ٣٤م/٣١، بصيغتهما المعدلة. (القرار ٣٤م/٧٥)

البند ١١,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (٣٤م/٣٢ وضميمة وضميمة ٢ وضميمة ٣)

٢٨- درست اللجنة الإدارية البند ١١,٦ في جلستها السابعة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها خمسة عشر مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات الواردة في الفقرات ١٤,١ و ١٤,٢ و ١٤,٣ من الوثيقة ٣٤م/٣٢، بصيغتها المعدلة. (القرار ٣٤م/٧٦)

البند ١١,٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته (٣٤م/٣٣)

٢٩- درست اللجنة الإدارية البند ١١,٧ في جلستها الثانية. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها سبعة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعي القرارين الواردين في الفقرتين ١٥ و ٢٣ من الوثيقة ٣٤م/٣٣. (القرار ٣٤م/٧٨)

البند ١١,٨ توصية بشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (٣٤م/٤٢)

٣٠- درست اللجنة الإدارية البند ١١,٨ في جلستها الثانية. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها سبعة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة ٣٤م/٤٢، بصيغته المعدلة. (القرار ٣٤م/٧١)

البند ١١,٩ نظام ولائحة الموظفين (٣٤م/٣٤، و ٣٤م/لجنة ADM/م ق ١)

٣١- درست اللجنة الإدارية البند ١١,١ في جلستها السابعة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها سبعة عشر مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة ٣٤م/٣٤، بصيغته المعدلة بالوثيقة ٣٤م/لجنة ADM/م ق ١، التي قدمتها سانت لوسيا بتأييد من ٥٠ دولة عضواً. (القرار ٣٤م/٧٩)

البند ١١,١٠ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (٣٤م/٣٥)

٣٢- درست اللجنة الإدارية البند ١١,١٠ في جلستها السابعة. وفي ختام العرض الذي قدمه ممثل الأمانة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة ٣٤م/٣٥. (القرار ٣٤م/٨٠)

البند ١١,١١ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم (٣٤م/٣٦ وضميمة، و ٣٤م/إعلام ١٥)

٣٣- درست اللجنة الإدارية البند ١١,١١ في جلستها السادسة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها سبعة عشر مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦١ من الوثيقة ٣٤م/٣٦، بصيغته المعدلة. (القرار ٣٤م/٨٢)

البند ١١,١٢ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٤م/٣٧ وضميمة)

٣٤- درست اللجنة الإدارية البند ١١,١٢ في جلستها السابعة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها ثلاثة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة ٣٤م/٣٧، بصيغته المعدلة. (القرار ٣٤م/٨٣)

البند ١١,١٣ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٤م/٣٨ وضميمة)

٣٥- درست اللجنة الإدارية البند ١١,١٣ في جلستها السادسة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها ثمانية مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٥ من الوثيقة ٣٤م/٣٨، بصيغته المعدلة. (القرار ٣٤م/٨٤)

البند ١١,١٤ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو (٣٤م/٤٣ الجزآن الأول والثاني، و ٣٤م/٤٣ الجزء الثاني وضميمة)

٣٦- درست اللجنة الإدارية البند ١١,١٤ في جلستها السادسة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها ثمانية عشر مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٤م/٤٣ الجزء الثاني ضميمة، بصيغته المعدلة. (القرار ٣٤م/٨٥)

حاء – تقرير الاجتماع المشترك
بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية[1]

البند ٤,٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩

١ – عقدت لجان البرنامج واللجنة الإدارية اجتماعها المشترك يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر برئاسة نائب رئيس اللجنة الإدارية، السيدة دومينيك لوفاسور (كندا)، ومشاركة ممثلي لجان البرنامج الستة التالية أسماؤهم: السيدة سوزان باسكو (استراليا)، نائبة رئيس لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، والسيد ماندا كيزابي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، نائب رئيس لجنة التربية، والسيد عبد السلام القلالي (الجماهيرية العربية الليبية)، مقرر لجنة العلوم الطبيعية، والسيد فرانشيسكو مارغيوتا بروليو (إيطاليا)، نائب رئيس لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، والسيد جواد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)، والسيدة أليساندا كامينز (بربادوس) رئيس ونائبة رئيس لجنة الثقافة، والسيد ليودوفيت مولنر (سلوفاكيا)، نائب رئيس لجنة الاتصال والمعلومات.

٢ – وقدّم رئيس الاجتماع الوثيقة ٣٤م/٦٤ مذكّراً بأن الاجتماع المشترك يستهدف دراسة قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ وإحالته مع توصيات هذا الاجتماع بشأنه إلى المؤتمر العام ليعتمده بصورة نهائية.

٣ – **التوصية**. أوصى الاجتماع المشترك المؤتمر العام باعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ الوارد في ملحق الوثيقة ٣٤م/٦٤.

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير، ووافق على القرار الموصى به فيه (القرار ٣٤م/٩٣)، في جلسته العامة الثانية والعشرين التي عقدها في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

طاء – تقارير اللجنة القانونية

المقدمة

التقرير الأول

البند **٤,٢** النظر في مقبولية مشروعات القرارات الرامية إلى إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (٣٤م/٥) (٣٤م/٧١)

التقرير الثاني

البند **٨,٣** رصد تطبيق الوثائق التقنينية لليونسكو (٣٤م/٧٢)

التقرير الثالث

البند **٧,١** المحكمة الإدارية: مد فترة اختصاصها (٣٤م/٧٣)

التقرير الرابع

البند **٥,٧** التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها (٣٤م/٧٤)

التقرير الخامس

البند **٦,١** تنفيذ القرار ٣٣م/٩٢ (العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو) (٣٤م/٧٥)

المقدمة

انتخبت اللجنة القانونية بالترحيب العام السيد توشييوكي كونو (اليابان) رئيساً، والسيد كمال بوغابة (الجزائر) والسيد الفونسو أورتيس سوبالفارو (غواتيمالا)، نائبين للرئيس، والسيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا) مقرراً.

التقرير الأول[1]

١ – أحاط ممثل المدير العام اللجنة علما بعدم وجود اعتراضات على الاستنتاجات التي أبداها المدير العام بشأن مشروع قرار تترتب عليه آثار مالية قدمته دولة عضو بمقتضى المادة ٨١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

٢ – واعتمد المؤتمر العام منذ دورته التاسعة والعشرين إجراءً جديداً لتناول مشروعات القرارات الرامية إلى تعديل مشروع البرنامج والميزانية. وقد نشأ هذا الإجراء من تعديل أُدخل على النظام الداخلي للمؤتمر العام (انظر المادتين ٨٠ و ٨١ منه).

٣ – ويجيز هذا الإجراء لمقدمي مشروعات القرارات التي يبدو مبدئياً أنها غير مقبولة من حيث الشكل في رأي المدير العام أن يطلبوا من المؤتمر العام أن يبت نهائيا في مقبوليتها عن طريق اللجنة القانونية.

٤ – وأعدت اللجنة القانونية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مذكرة إيضاحية في هذا الصدد. وأرسلت هذه المذكرة إلى جميع الدول الأعضاء لكي تتمكن من تقديم مشروعات قرارات من هذا النوع تفي بالمعايير المطلوبة. واستُكملت هذه المذكرة بـ "صيغتين نهائيتين" اعتمدتهما اللجنة القانونية، على التوالي، في الاجتماع الذي عقدته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وفي الاجتماع الذي عقدته في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام.

٥ – وأعرب أحد الأعضاء عن أسفه لأن الإيضاحات التي اعتمدتها اللجنة القانونية في الدورة السابقة والمتعلقة بالإجراء الخاص باستئناف دراسة الطلبات المرفوضة، والتي تكمّل المذكرات الإيضاحية الأخرى، لم تُدرج في الوثيقة ٣٤م/٢ بطريقة تكفل إعلام الدول الأعضاء على الوجه الأكمل في هذا الصدد. وذكّر بأن اللجنة القانونية كانت قد قرّرت صراحة أن تضيف الإيضاحات المعتمدة خلال الدورة السابقة للمؤتمر العام إلى الفقرة ثانياً–١ من "المذكرة الإيضاحية عن تطبيق المادتين ٨٠ و٨١ من القسم الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام" في شكل حاشية. ولذا، فإن هذا النص المعدل من المذكرة الإيضاحية ينبغي أن يدرج من الآن فصاعدا في ملحق للوثيقة م/٢.

٦ – وتساءل عدة أعضاء عن نطاق اختصاصات اللجنة القانونية فيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية. وأعرب عضو عن رغبته في الحصول على إيضاحات بشأن تطبيق الأمانة لمعايير القبول، وأشار في هذا الصدد إلى ضرورة إيضاح دور واختصاص اللجنة القانونية المحددين فيما يخص دراسة معايير القبول وتطبيقها.

٧ – وردا على ملاحظات الأعضاء، ذكّر المستشار القانوني باختصاصات اللجنة القانونية وبالحالات التي يجوز فيها عرض بند من جدول أعمال المؤتمر العام عليها. كما ذكّر بخصوصية إجراءات النظر في مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية.

٨ – ولاحظ الرئيس، مشيراً إلى المادة ٣٧،١ (جـ) وإلى المادتين ٨٠ و٨١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وكذلك إلى ممارسات اللجنة القانونية، أن اختصاصات اللجنة كانت حتى ذلك الحين تنحصر في البت في طلبات الاستئناف المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مشروعات قرارات تترتب عليها آثار مالية ويبدو مبدئيا أنها غير مقبولة شكلا في رأي المدير العام. ولاحظ الرئيس من جهة أخرى أن اللجنة لا تملك صلاحية أن تنظر من تلقاء نفسها في أي بند من جدول أعمال المؤتمر العام. ومن ثم، فقد رأى الرئيس، إزاء غياب أي طلب استئناف مقدم من الدول الأعضاء، أنه ليس هناك ما يدعو اللجنة إلى الاستمرار في دراسة البند محل البحث.

٩ – ووافقت اللجنة على ذلك.

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة عشرة التي عقدها في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

التقرير الثاني[1]

١ – أشاد الأعضاء بالأعمال التي اضطلع بها المجلس التنفيذي خلال فترة العامين المنصرمة، وبوجه خاص لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، من أجل تحديد التوصيات التي ينبغي له أن يركز عليها، من بين توصيات اليونسكو الإحدى والثلاثين، لدى أداء مهمته المتعلقة برصد تطبيق الوثائق التقنينية. وفي هذا الصدد، أعرب بعض الأعضاء عن أسفهم لاستخدام عبارتي "التوصيات ذات الأولوية" أو "الرصد على سبيل الأولوية" اللتين قد توحيان بأنه يوجد تسلسل رتبي بين الوثائق التقنينية المعنية. وذكّرت اللجنة بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو يمنح نفس الوضع القانوني لجميع التوصيات ولئن كانت طرائق رصد تطبيقها مختلفة.

٢ – وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى الصعوبات العملية التي تواجهها الدول الأعضاء في الوفاء بالتزامها، بموجب الميثاق التأسيسي، بتقديم تقارير عن تطبيق وثائق اليونسكو التقنينية.

٣ – ورداً على عدد من المداخلات، أشار المستشار القانوني إلى انخفاض نسبة ردود الدول الأعضاء على مختلف المشاورات المتعلقة بتطبيق الوثائق التقنينية.

٤ – وشدد بعض الأعضاء على أهمية إسهام الدول الأعضاء إسهاماً كاملاً في عملية صياغة وثائق اليونسكو التقنينية. كما أعرب أحد أعضاء اللجنة عن أسفه لأن عملية دراسة التقارير هي أساساً عملية شكلية ولا تترتب عليها آثار فعلية بالنسبة للدول الأعضاء التي أخلت بالتزاماتها بموجب الميثاق التأسيسي فيما يخص الصكوك المعنية.

٥ – ورأى أحد الأعضاء أن متابعة التوصيات التي تعالج قضايا تتناولها أيضاً اتفاقيات اعتمدتها اليونسكو ينبغي مواصلة النظر إليها مع ذلك على أنها عملية مفيدة لأن الدول الأعضاء في اليونسكو ليست كلها دولاً أطرافاً في تلك الاتفاقيات.

٦ – ولما كانت الأمانة قد اقترحت إضافة التوصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) إلى قائمة التوصيات العشر التي حددها المجلس التنفيذي، فقد قامت ممثلة عن قطاع التربية، بناء على طلب اللجنة، بتقديم إيضاحات بشأن الأسباب التي تسوغ أن يحظى تطبيق هذه التوصية بالرصد على سبيل الأولوية. وأشارت في هذا الصدد إلى أن اعتماد اتفاقية في هذا الموضوع أمر لا يُنظر فيه في الوقت الراهن.

٧ – ونوّه عدة أعضاء بأهمية مسألة الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته ولا سيما بالنظر إلى الممارسات غير السليمة التي تتبعها بعض الهيئات في عدد من الدول الأعضاء في مجال منح الشهادات. وأكدوا على أهمية التوصية سالفة الذكر.

٨ – وتساءل أحد الأعضاء عن ملاءمة تقديم صيغ بديلة لمشروع القرار إلى الجلسة العامة للمؤتمر العام. فقام المستشار القانوني، مشيراً إلى الممارسات المستقرة في المنظمة وإلى أساليب عملها، بدعوة اللجنة إلى الامتناع عن ذلك تفادياً لوقوع أي لبس لدى اعتماد تقرير اللجنة القانونية.

٩ – وقررت اللجنة أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المتعلق بهذا البند[2].

التقرير الثالث[1]

١ – ينص نظام ولائحة الموظفين، على سبل للطعن يمكن أن يستخدمها الموظفون للاعتراض على إجراء تأديبي أو قرار إداري يرون أنه مخالف للأحكام ذات الصلة في هذا النظام وهذه اللائحة أو لشروط عقودهم، ويعتبرونه ضاراً بهم. ويجوز لهؤلاء الموظفين، بعد استنفاد سبل الطعن الداخلية، أن يعرضوا قضيتهم على المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية، التي يعترف المؤتمر العام باختصاصاتها منذ عام ١٩٥٣.

٢ – وكان الاعتراف بهذا الاختصاص يمدد، ابتداء من عام ١٩٥٣، لمدة ست سنوات بصفة منتظمة، وذلك باستثناء الفترة الممتدة من عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٠١ التي مدد فيها المؤتمر العام هذا الاعتراف لفترة عامين كل مرة فقط بدلاً من فترة السنوات الست المعتادة، في انتظار نتيجة دراسة يجريها اجتماع المستشارين القانونيين لمختلف المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وقد خلص هذا الاجتماع إلى استنتاج مفاده أن الأمر لا يقتضي استحداث آلية طعن من الدرجة الثانية في إدارة العدل داخل أمانات هذه المنظمات. ولذا فإن المدير العام ارتأى أن من المناسب توصية المؤتمر العام باستئناف تجديد الاعتراف بالمحكمة لمدة ست سنوات كالمعتاد وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

---

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة عشرة التي عقدها في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(٢) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ٣٤م/٨٧).

٣ – ورداً على سؤال لأحد الأعضاء، أوضح ممثل المدير العام أن تدخل المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية يشكل، من الناحية الفعلية، درجة ثانية من درجات التقاضي يسبقها تدخل هيئة مستقلة داخل اليونسكو هي مجلس الاستئناف.

٤ – وتساءل أحد الأعضاء عن عدد الاستئنافات المقدمة إلى المحكمة وعن الأحكام التي أصدرتها المحكمة بشأنها. وأعرب عضو آخر عن قلقه إزاء مواقف نقابتي الموظفين بشأن هذه المسألة.

٥ – ولعدم وجود أي مانع قانوني من تقديم هذه التوصية، قررت اللجنة القانونية أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المتعلق بهذا البند[١].

التقرير الرابع[٢]

١ – عرض هذا البند لدراسته على اللجنة القانونية بناء على قرار مكتب المؤتمر العام.

٢ – قدم ممثل المدير العام عرضاً لخلفية هذا البند الذي سبق أن تدارسته اللجنة إبان الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام. وقد أعربت اللجنة آنذاك عن رغبتها في دراسته من جديد خلال الدورة التالية. وذكّر ممثل المدير العام بأن مشروع التوجيهات الوارد في ملحق الوثيقة ٣٤م/٢٦ هو ثمرة مشاورات شاركت فيها مختلف الأطراف المعنية توخيا للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن صياغة القسم "رابعاً" من تلك التوجيهات. وقد اعتمد المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة النص الكامل للتوجيهات وبضمنه القسم رابعاً، بحيث يتم تطبيقها لفترة تجريبية تمتد حتى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام وبحيث يتاح للمؤتمر العام أن يعدلها إن اقتضى الأمر. وأضاف قائلاً إن من دواعي الارتياح أن يتم تنفيذ هذه التوجيهات التي توفر، للمرة الأولى، إطاراً تقنينياً كاملاً في هذا المجال.

٣ – وأجرت اللجنة مناقشة معمقة تناولت مدلول التوجيهات وأساليب تطبيقها الفعلي. وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن أسفه الشديد لعدم تضمن التوجيهات لأي جزاءات تفرض على المخالفين، ورأى أن هذا النقص يؤثر في النطاق القانوني لهذه الوثيقة التقنينية. وشدد عضو آخر على ضرورة التمسك بإبراز مكانة اليونسكو، ليس بصفتها منظمة قائمة بذاتها فحسب، وإنما باعتبارها إحدى المنظمات التي تؤلف أسرة الأمم المتحدة ("الأمم المتحدة الواحدة").

٤ – وسعياً لتحديد المعنى الدقيق لنص التوجيهات وتلافياً لأي لبس، قررت اللجنة القانونية اعتماد التعديلات الرسمية التالية:

(أ) إضافة ما يلي بعد عنوان التوجيهات:

"بدءاً من [إدخال تاريخ اعتماد القرار]، يخضع استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها للأحكام التالية:"

(ب) يصبح نص الفقرة الفرعية الثانية من البند ٣,١,٢ كما يلي:

"في حالات محددة، يجوز للهيئتين الرئاسيتين أن تطلبا من المدير العام مراقبة الاستخدام الملائم لاسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها، ومقاضاة مرتكبي التجاوزات عند اللزوم."

(جـ) يصبح نص البند ٤,١ كما يلي:

"اللجان الوطنية لليونسكو هي الهيئة المختصة بمعالجة المسائل المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها، وكذلك أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها في الامتدادات الوطنية الرئيسية والفرعية (ccTLD) وفقاً للقوانين الوطنية، ما لم تعيّن الدول الأعضاء هيئة أخرى."

(د) في الفقرة الأولى من البند ٤,٣ وفي الفقرة الأولى من البند ٤,٤:

يستعاض عن كلمة "سلطات" بكلمة "هيئات".

(هـ) يصبح نص الفقرة ٣ من البند ٤,٤ كما يلي:

(١) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ٣٤م/٨١).

(٢) تولى رئيس اللجنة القانونية عرض الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير أمام لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بعد أن كانت تلك الاستنتاجات قد أحيلت كتابة إلى رئيس هذه اللجنة الأخيرة.

"وتتعاون الأمانة والدول الأعضاء، من خلال لجانها الوطنية أو الهيئات الأخرى التي عينتها، تعاوناً وثيقاً من أجل منع أي استخدام غير مرخص به لاسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها على الصعيد الوطني، في ارتباط مع الأجهزة الوطنية المختصة وبما يتفق مع هذه التوجيهات."

٥ – وللأسباب نفسها، اعتمدت اللجنة القانونية تعديلات رسمية على نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٥ من الوثيقة ٣٤م/٢٦. (القرار ٣٤م/٨٦)

التقرير الخامس[1]

١ – عرض هذا البند على اللجنة القانونية، للنظر فيه، بناءً على قرار المكتب.

٢ – تساءل أحد الأعضاء عن الاختلافات بين الملحق الوارد في الوثيقة ٣٤م/١٩ وبين نسخته المعدلة. كما أشار متأسفاً إلى أمر قد تكرر، وهو أن المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار ٣٣م/٩٢ والتي لها انعكاسات قانونية لم تُدرج تلقائيا في جدول أعمال اللجنة القانونية مع أنه لا جدال في أنها من اختصاص هذه اللجنة. وتساءل العضو نفسه عن وضع الوثيقة ٣٤م/١٩ التي لا تلتمس من المؤتمر العام اعتماد أي قرار مع أنها تستند إلى تعديل النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، معرباً عن قلقه من الإخلال المحتمل بالإجراءات النظامية فيما يخص تعديل النظام المذكور.

٣ – وأشار ممثل المدير العام إلى أن تنفيذ التوصية ٢٥ يقتضي تعديل الفقرتين ٤ و٥ من المادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، لكي يتسنى ضمان المشاركة التامة للدول الأعضاء في إعداد هذه الوثائق التقنينية. وقد أيّد المؤتمر العام هذا الحرص في قراره ٣٣م/٩٢. ويتمثل غرض هذا التعديل في إضفاء الصفة الإلزامية على عملية اللجوء إلى اللجنة الخاصة الوارد ذكرها في المادة ١٠ والمؤلفة من تقنيين وقانونيين تعيّنهم الدول الأعضاء (اجتماع من الفئة ٢)، وفي التخلي بذلك عن الممارسة التي كانت تتجاوز في السنوات السابقة هذه المرحلة من عملية إعداد النصوص التقنينية. وأوضح أن الوثيقة ٣٤م/١٩ (الملحق) معدلة لا تختلف عن الوثيقة الأصلية إلا في إضافة نص قرار المجلس التنفيذي ١٧٧م ت/٣١، وأنها لا تتضمن أي تعديلات من حيث المضمون.

٤ – وتساءل عدة أعضاء عن مدى تطابق هذا الإجراء مع متطلبات المادة ٢٠ من النظام التي تنص على أن كل اقتراح تعديل ينبغي أن يدرج قبل ذلك في جدول أعمال المؤتمر العام. وشك أعضاء آخرون في ملاءمة تعديل النظام خلال الدورة الجارية. كما أشار عدة أعضاء في اللجنة إلى أن تنفيذ التوصية ٢٥ سيقتضي تحليلا إضافياً تجريه اللجنة القانونية للجوانب الجوهرية للتوصية.

٥ – وأشار ممثل المدير العام إلى أن المسألة أحيلت إلى اللجنة القانونية في إطار البند ٦,١ من جدول الأعمال.

٦ – وبعد مناقشة عامة أثيرت فيها مسألة متى يمكن دراسة التعديل المزمع، اعتمدت اللجنة القانونية ما توصلت إليه من نتائج كالآتي:

"تؤكد اللجنة على ضرورة الالتزام الصارم بالإجراءات الدستورية والنظامية في تطبيق القرار ٣٣م/٩٢.

وإذ تلاحظ اللجنة القانونية أن البيانات المتعلقة بـ"حالة تنفيذ" التوصية ٢٥ تفترض فيما يبدو تعديل النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، فهي ترى أن التوصية ٢٥ لا يمكن النظر فيها، ناهيك عن أن يُبتّ فيها في هذه الدورة للمؤتمر العام، لأن هذا البند لم يدرج بشكل مسبق ومحدد في جدول أعمال المؤتمر العام كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من النظام المذكور."

(١) تولى رئيس اللجنة القانونية عرض الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير أمام لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بعد أن كانت تلك الاستنتاجات قد أحيلت كتابة إلى رئيس هذه اللجنة الأخيرة.

الملحق ١ البيانان الصادران عن اجتماعي المائدة المستديرة الوزاريين المعقودين على هامش الأعمال الرسمية للدورة

ألف – اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن التعليم والتنمية الاقتصادية

بيان

أولا : نحن وزراء التربية في ستة وتسعين بلداً، وقد اجتمعنا بباريس في ١٩ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نشكر المدير العام لليونسكو على هذه الفرصة المؤاتية لبحث العلاقة بين التعليم والتنمية الاقتصادية. كما نشكر السيد أنخيل غوريا، الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ونشكر ممثل منتدى الشباب، الذي انعقد قبيل دورة المؤتمر العام هذه، على اشتراكهما النشط في اجتماع المائدة المستديرة. ونعرب عن تقديرنا لممثلي المجتمع المدني على مشاركتهم النشيطة في نقاشات المائدة المستديرة التي تناولت الموضوعات التالية:

- الحق في التعليم والتنمية
- إسهامات التعليم في التنمية الاقتصادية
- التعليم والتنمية المستدامة
- إقامة الشراكات من أجل التعليم والتنمية الاقتصادية

فكل هذه الموضوعات تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لبلداننا، التي يضم الكثير منها نسبة كبيرة من الشباب. كما نشدد على أن التعليم والتنمية الاقتصادية مترابطان: فرفع مستويات التعليم يشكل الأساس للتنمية الاقتصادية، وتدر التنمية الاقتصادية بدورها الموارد لصالح التعليم. وقد وضعنا نقاشاتنا في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التعليم للجميع، والحرص على أن يسهم التعليم في تحقيق السلام وتوسيع نطاق التنمية الاجتماعية وتشجيع المواطنة الفعالة وتعزيز القيم الإنسانية. وفي فترة من التغير لم يشهد لها العالم مثيلاً، نقر بأن نظم التعليم ينبغي أن تستجيب لذلك من خلال نهوج مبتكرة ومختلفة.

ثانياً : نؤكد مجدداً التزامنا بما يلي:

١ – العمل على اعتماد نهج في التعليم يمكن من خلاله:

(أ) أن تتوافر لكل فرد فرصة ممارسة حقه في التعليم الجيد، وهو ما يمثل أيضاً أساس مزاولة الحقوق الأخرى والتماسك الاجتماعي وتحقيق الذات؛

(ب) أن يكون التعليم الجيد جامعاً، وأن يعزز الإنصاف والمساواة بين الجنسين، وأن يكون قوة من أجل الاستقرار الاجتماعي والسلام وتسوية النزاعات؛

(جـ) أن يكون التعليم ذو القاعدة العريضة عوناً في مكافحة التطرف والإرهاب وذلك بإعطائه الأمل وفرص الحياة للشباب الأقل حصانة إزاء دعاة العنف وأنصار النزاعات وأشكال الاستغلال الأخرى؛

(د) أن يتمكن الناس في عصر العولمة، وبفضل فرص تعلّم القراءة والكتابة والتعلم مدى الحياة التي تزدهر في ظل التداول الحر للأفكار، من مواجهة التغيير وإدارته وامتلاك زمام أمورهم كمواطنين ينتمون إلى العالم بأسره؛

(هـ) أن يكون تأثير الحراك والهجرة – سواء سعياً وراء الفرص أو بسبب التهجير – على التعليم موضع اهتمام خاص ومادة للحوار الدولي، وأن تُبذل جهود منسَّقة لتدارك الآثار السلبية لهجرة الكفاءات؛

(و) أن تُعالج قضايا الانتفاع بالتعليم، وأن يجري إعمال هذا الحق بصورة عاجلة، ولا سيما بالنسبة للفئات الأشد فقراً والأكثر تهميشاً، بما فيهم ما يزيد على ٧٢ مليون طفل غير ملتحقين بالمدارس و٧٧٤ مليون راشد يفتقرون إلى مهارات القراءة والكتابة؛

(ز) أن يتمتع الدارسون بمدارس آمنة وبكل ما يتضمنه التعليم من قيم في أبعاده الاجتماعية والثقافية والروحية والشخصية، فضلاً عن دوره الرئيسي كوسيلة للترقي الاقتصادي.

٢ – تقوية الروابط بين التعليم والتنمية الاقتصادية من أجل ما يلي:

(أ) زيادة الاستثمار في النظام التعليمي بأكمله، وتأمين توازن هذا الاستثمار وأولويته بما يكفل تعاضد مختلف مستويات التعليم وأنواعه فيما بينها، من التعليم الأساسي إلى التعليم العالي؛

(ب) تحسين نوعية التعليم، بالاستناد إلى تقييم صحيح للتحصيل الدراسي، وتشاطر المعرفة الناتجة عن هذا التقييم، وتحسين نوعية إعداد المعلمين، والتشديد على معرفة القراءة والكتابة بوصفها أساس المهارات الأخرى؛

(جـ) تأمين استجابة المناهج الدراسية للمتطلبات الجديدة للسوق العالمي واقتصاد المعرفة، بحيث توفر مهارات مثل مهارات الاتصال، والتفكير النقدي، والثقة بالنفس، وتعليم العلوم والتكنولوجيا، والمعارف البيئية، وتعلّم كيفية الاستمرار في التعلّم؛

(د) تشجيع التعليم الفني والمهني وإعادة تصميمه، في إطار التعليم ما بعد الابتدائي المتنوع، كي يوفر مهارات عملية وكفاءات أوسع، مما يمهد السبل للالتحاق بالتعليم العالي ويحسّن فرص العمالة ومهارة إدارة الأعمال؛

(هـ) مد جسور متينة بين التعليم وعالم العمل، بمواءمة التعليم مع فرص العمل في السياق المعني؛

(و) زيادة فرص الانتفاع بتكنولوجيا الاتصال والمعلومات بصورة مستمرة، وتسخير تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لأغراض التعليم عن بعد وتدريب المعلمين واستحداث نماذج تعليمية أكثر مرونة وابتكاراً من أجل التعلّم مدى الحياة.

٣ – تحقيق استدامة التنمية من خلال التعليم من أجل ما يلي:

(أ) أن ينقل التعليم، في جميع أنحاء العالم، المعارف والقيم والمهارات اللازمة لجعل التنمية مستدامة، ولا سيما في صفوف الشباب الذين سيتولون شؤون المستقبل؛

(ب) أن يولي التعليم المراعاة الواجبة للركائز الثلاث للتنمية المستدامة – حماية البيئة، والتنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية؛

(جـ) أن يصبح التعليم من أجل التنمية المستدامة موضوعا في مضامين التعلّم وفي التخطيط للمقررات الدراسية في جميع مستويات التعليم وأنواعه، وذلك بالاستناد إلى الشواهد العلمية؛

(د) أن تحترم النماذج والطرق الإنمائية التنوع الثقافي والبيولوجي والأجيال القادمة وكوكب الأرض مع تشجيع السعي إلى تأمين الأمن الغذائي للجميع وتعزيز أنماط الاستهلاك المتوازنة؛

(هـ) أن تُسمع أصوات المجتمعات المحلية وأن يحترم التراث الثقافي.

٤ – بناء الشراكات لأغراض التعليم والتنمية الاقتصادية من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) إقامة تعاون أوثق على الصعيد المحلي والوطني والدولي وتكوين شراكات – في إطار وفيما بين الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمؤسسات التعليمية في شتى أنحاء العالم والمنظمات الدولية والقطاع الخاص وأوساط الأعمال وهيئات الحكم المحلي ومنظمات المجتمع المدني والأسر – في سياق من الحوار بشأن السياسات، مع التركيز على الاستيعاب وتنمية القدرات؛

(ب) إتاحة مزيد من الموارد على الصعيدين الداخلي والخارجي لتيسير تحقيق التزامات التعليم للجميع، ولا سيما من خلال تعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية واستحداث آليات تجديدية للتمويل، وإيلاء الاهتمام اللازم لمبدأي فعالية المعونة والتنسيق الفعلي بين الجهات المانحة؛

(جـ) تعزيز التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب (وخصوصاً في سياق مبادرة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان وفي إطار المنظمات الإقليمية) والتعاون الثلاثي (الشمال – الجنوب – الجنوب) مع الحرص على تشاطر الممارسات الجيدة بوجه خاص.

(د) تشجيع وتنمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ولا سيما لصالح الشباب، من أجل دعم التعليم العام وتعزيز الفرص المتاحة في مجالات التعليم المهني والتعليم العالي والبحوث؛

(هـ) مراعاة الجوانب المشتركة في برامج وأهداف التعليم للجميع، والأهداف الإنمائية للألفية، والدراسات الاستراتيجية للحد من الفقر، وتأمين فعالية المعونة، وإصلاح الأمم المتحدة والتعاون معها، وغير ذلك من الأطر والاتفاقات، والعمل على تحقيق أكبر قدر من التضافر فيما بينها لخدمة أغراض التعليم والتنمية الاقتصادية.

ثالثاً : ومن ثم، فإننا ندعو اليونسكو إلى ما يلي:

(أ) أن تعزز تركيزها على التعاون بين الأطراف المعنية المتعددة في مجال التعليم وأن تحرص على أن يكون الربط بالتنمية الاقتصادية المستدامة موضوعا ملازما لبرامجها وأنشطتها؛

(ب) أن تعمل الفكر بشأن الأدوار التي يضطلع بها كل من الدولة وغيرها من الأطراف المعنية فيما يتعلق بتنظيم التعليم وإتاحته، وذلك في ظروف يزداد فيها توسع القطاع العام في إتاحة فرص التعليم وتعزيز جودته؛

(جـ) أن تولي عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نموا بما يتماشى مع نتائج الاجتماع الوزاري الجانبي المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد مؤخرا في إطار الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو، ولاحتياجات البلدان الجزرية الصغيرة النامية، وذلك مع مراعاة استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل الخاص بهذه البلدان؛

(د) أن تعزز دورها التنسيقي في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة والتعليم للجميع وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، كي يتيح التعليم المقترن بالتنمية الاقتصادية مزيدا من الأمل في مستقبل أفضل ومستدام.

باء – اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن تسخير العلوم والتكنولوجيا لخدمة التنمية المستدامة

COMMUNIQUÉ

I. We, the Ministers with responsibility for science, participating or represented at the Round Table on "Science and Technology for Sustainable Development and the Role of UNESCO" held on 26 and 27 October 2007 during the 34th session of the UNESCO General Conference,

(a) Welcome the opportunity afforded by UNESCO to Member States to meet periodically, at regional and international levels, to discuss major issues in science and technology (S&T);

(b) Convinced of the vital role of S&T as major driving forces for equitable, sustainable development and as essential tools in the attainment of the United Nations Millennium Development Goals and other internationally agreed development goals;

(c) Recognize that S&T are main contributors towards meeting basic human needs, protecting the environment, coping with global climate change, promoting education and bringing about the cultural and intellectual enrichment of humanity;

(d) Also recognize that S&T face a number of specific challenges, in particular: poverty, global climate change, sustainable energy production and consumption, pollution, desertification, loss of biodiversity, natural hazards and disasters, water resources management, disposal of solid waste, health care and new diseases;

(e) Recognize that, in addition, there are emerging technologies such as nanotechnologies and biotechnologies, as well as emerging questions such as the application of information and communication technologies in science and engineering, that are relevant for the sustainability of energy and the environment;

(f) Acknowledge the unique mandate of UNESCO within the United Nations system for the promotion and development of science;

(g) Endorse the findings and recommendations of the High-Level Ministerial Round Table on "Basic sciences: the Science Lever for Development" convened in 2005, and restate them in this document for the purpose of emphasis;

(h) Acknowledge the value of the work of the Overall Review Committee for Major Programmes II (Natural sciences) and III (Social and human sciences);

(i) Fully appreciate the diversity of priorities and needs expressed during the course of the Round Table.

We have arrived at the following common positions:

II. Actions to be reinforced at the global, regional and national levels

1. Science and technology for sustainable development: emerging and inherited challenges

(a) Bridging the technological divide is a major challenge for the international science community, and the immediate challenge is the development of a global access system making use of a range of modalities that are to be carried out.

(b) Public-private partnerships are to be reinforced, with the involvement of small- and medium-sized enterprises where appropriate.

(c) Optimized use should be made of a diversity of approaches to S&T, and the use of innovative models and appropriate benchmarking, for science-industry partnerships involving all stakeholders (universities, private sector, government, research and financial institutions, and non-governmental organizations).

(d) There is need for adequate stable and continuous funding for research and long-term studies.

(e) Greater emphasis should be placed on the basic and engineering sciences: the foundation for the development of a knowledge-based economy.

(f) Science education is of fundamental importance, and must be promoted at all levels, and with greater emphasis on informal education for public outreach.

(g) Innovative approaches should be developed and adopted to attract young people to the study of science and mathematics, and to pursue careers in research.

(h) Pre-service and in-service teacher training in science and mathematics is to be strengthened so as to invigorate science education.

(i) There needs to be better integration of science education, research, and commercialization to foster innovation in a knowledge society.

(j) Human capacity-building with special emphasis on graduate and postgraduate training is vital for national development through S&T, and there should be investment in capacity-building in higher education for the purposes of improved assimilation, application of emerging technologies and sustainable development.

(k) Gender equity should be emphasized at all levels of science education and for the pursuit of careers in science and engineering.

(l) There is need to popularize and demystify science among the public at large, and especially among the young.

(m) Scientific knowledge should be complemented by traditional knowledge wherever appropriate, and the benefits of such synergies should be equitably shared with traditional knowledge societies.

(n) The ethical dimensions of S&T require increased commitment at all levels, including planning and implementation of research, dissemination of knowledge, technology transfer and public awareness.

2. Harnessing international cooperation for innovative policies for science and technology

(a) There is a need for policy advice and capacity-building for formulating, implementing and evaluating S&T policies and systems, through national and international cooperation.

(b) New partnerships in S&T, and new modalities of cooperation with and among developing countries, are required, with increasing emphasis on South-South and North-South-South (triangular) cooperation.

(c) Improved affordability and access to scientific education, in particular in the developing countries, can be achieved through greater use of free courseware, digital libraries and distance-learning technologies.

(d) Brain drain affects many national scientific communities. New modalities should therefore be developed to respond to the phenomenon in a manner that benefits the affected countries and that encourages global brain circulation.

(e) Institutional capacity-building can be enhanced, *inter alia*, through regional cooperation and the establishment of centres of excellence, institutional networking and the sharing of resources and infrastructures.

(f) Intellectual property rights should receive due attention in the field of S&T.

(g) Regional and international cooperation should be catalysed in key areas of S&T in response to development agendas.

In addition, we also put forward the following:

III. Concrete recommendations to UNESCO

(1) UNESCO should reinforce its policy work aimed at giving guidance and providing best practices for the formulation of national policies in S&T research, building research capacities in S&T, and defining appropriate national innovation systems.

(2) UNESCO should help and encourage consensus building and intergovernmental commitment in the bridging of the technology divide.

(3) UNESCO should dialogue with donors for funding projects which require inputs of S&T for developmental needs.

(4) UNESCO should broker knowledge banks to facilitate information and data sharing.

(5) UNESCO should develop an enabling platform for affordable and accessible technologies.

(6) UNESCO should make all possible efforts to facilitate and promote the better understanding by decision-makers of the positive role that science, technology and their commercial application play in the economic development of nations.

(7) UNESCO should interact with other international agencies to develop national sustainability indicators for developmental purposes, as well as innovative benchmarking models for measuring research and development (R&D) outputs.

(8) UNESCO should pay special attention to S&T in Africa and to strengthen the links between its programmes and the initiatives of the African Union, NEPAD, and the regional economic communities.

(9) UNESCO should create international fora for the exchange of best practices in the teaching of science and science curriculum development both in schools and at universities.

(10) UNESCO, as part of building awareness of S&T, and their role in the global development plan, should consider proposing S&T as a theme for the United Nations General Assembly.

(11) UNESCO should convene the Ministerial Round Table on a regular basis, and facilitate exchanges in the intervening period.

COMMUNIQUÉ

I. *Nous, les Ministres chargés de la science participant ou représentés à la Table ronde sur « la science et la technologie au service du développement durable et le rôle de l'UNESCO », organisée les 26 et 27 octobre 2007 pendant la 34e session de la Conférence générale de l'UNESCO,*

(a) Nous félicitons de la possibilité qu'offre l'UNESCO à ses États membres de se réunir périodiquement, aux niveaux régional et international, pour débattre de grands problèmes intéressant la science et la technologie (S-T) ;

(b) Convaincus du rôle vital que joue la S-T en tant que moteur majeur d'un développement durable et équitable et qu'outil essentiel à la réalisation des Objectifs du Millénaire pour le développement des Nations Unies et d'autres objectifs de développement acceptés au plan international,

(c) Reconnaissons que la S-T apporte une contribution de première grandeur à la satisfaction des besoins humains essentiels, à la protection de l'environnement, à la lutte contre les effets du changement climatique mondial, à la promotion de l'éducation et à l'enrichissement culturel et intellectuel de l'humanité ;

(d) Reconnaissons aussi que la S-T est confrontée à un certain nombre de défis spécifiques, en particulier la pauvreté, le changement climatique mondial, la production et la consommation d'énergie durable, la pollution, la désertification, la perte de biodiversité, les risques et les catastrophes naturelles, la gestion des ressources en eau, l'élimination des déchets solides, les soins de santé et les nouvelles maladies ;

(e) Reconnaissons qu'en outre il apparaît de nouvelles technologies telles que les nanotechnologies et les biotechnologies ainsi que des questions nouvelles telles l'application des technologies de l'information et de la communication en science et en ingénierie qui sont pertinentes pour la durabilité de l'énergie et de l'environnement ;

(f) Prenons acte du caractère unique, au sein du système des Nations Unies, du mandat qui est dévolu à l'UNESCO en matière de promotion et de développement de la science,

(g) Faisons nôtres les conclusions et recommandations de la table ronde ministérielle sur « Les sciences fondamentales, levier du développement » et les réaffirmons dans le présent document en vue de bien montrer leur importance ;

(h) Reconnaissons l'intérêt des travaux du Comité chargé de l'examen d'ensemble des grands programmes II (Sciences exactes et naturelles) et III (Sciences sociales et humaines) ;

(i) Avons pleinement conscience de la diversité des priorités et des besoins exprimés au cours de la Table ronde ;

Nous sommes parvenus aux positions communes suivantes :

II. Activités à renforcer à l'échelon mondial, régional et national

1. La science et la technologie au service du développement durable : défis nouveaux et hérités du passé

(a) Le comblement de la fracture technologique représente un défi majeur pour la communauté scientifique internationale et le problème immédiat est de mettre sur pied un système mondial d'accès faisant appel à toute une série de modalités qui doivent être mises en œuvre.

(b) Les partenariats public-privé doivent être renforcés en y faisant participer, en tant que de besoin, de petites et moyennes entreprises.

(c) Il conviendrait de faire un usage optimal d'approches diversifiées de la S-T ainsi que de recourir à des modèles novateurs et à des critères appropriés pour des partenariats science-industrie associant toutes les parties prenantes (universités, secteur privé, pouvoirs publics, établissements de recherche et institutions financières, et organisations non gouvernementales).

(d) Il existe un besoin de financement suffisant, stable et continu, pour la recherche et les études à long terme.

(e) Il conviendrait de mettre davantage l'accent sur les sciences fondamentales et les sciences de l'ingénieur, assise indispensable au développement d'une économie fondée sur le savoir.

(f) L'enseignement des sciences revêt une importance fondamentale et doit être promu à tous les niveaux, en faisant une place accrue à l'éducation informelle afin de toucher le plus grand nombre.

(g) Il conviendrait d'élaborer et d'adopter des approches novatrices pour inciter les jeunes à entreprendre des études dans les disciplines scientifiques et les mathématiques et une carrière dans la recherche.

(h) La formation préalable et en cours d'emploi des professeurs de science et de mathématiques doit être renforcée afin de dynamiser l'enseignement scientifique.

(i) Une meilleure intégration de l'enseignement, de la recherche et de la commercialisation scientifiques s'impose afin de promouvoir l'innovation dans une société du savoir.

(j) Le renforcement des capacités humaines, avec un accent particulier sur la formation universitaire et universitaire supérieure, est un élément vital du développement national induit par la S-T, et il conviendrait d'investir en la matière dans l'enseignement supérieur en vue d'améliorer l'assimilation et l'application des technologies émergentes et de favoriser le développement durable.

(k) Il faudrait mettre l'accent sur l'équité entre les sexes à tous les niveaux de l'enseignement des sciences, ainsi que pour la poursuite de carrières en science et en ingénierie.

(l) Il est nécessaire de vulgariser et de démystifier la science parmi le grand public, et en particulier chez les jeunes.

(m) Les connaissances scientifiques devraient être complétées par les savoirs traditionnels s'il y a lieu, et les bienfaits de telles synergies devraient être équitablement partagés avec les sociétés fondées sur les savoirs traditionnels.

(n) Les dimensions éthiques de la S-T exigent un engagement accru à tous les niveaux, notamment pour la planification et la réalisation de la recherche, la diffusion des connaissances, le transfert de technologie et la sensibilisation du public.

2. Mettre la coopération internationale au service de politiques innovantes pour la science et la technologie

(a) Il existe un besoin de soutien à la formulation des politiques et de renforcement des capacités en vue de l'élaboration, de la mise en œuvre et de l'évaluation de politiques et de systèmes de S-T dans le cadre d'une coopération nationale et internationale.

(b) De nouveaux partenariats dans le domaine de la S-T et de nouvelles modalités de coopération avec et entre les pays en développement s'imposent, mettant l'accent de façon croissante sur la coopération Sud-Sud et la coopération Nord-Sud-Sud (triangulaire).

(c) Il est possible de rendre l'enseignement des sciences plus abordable financièrement et d'en faciliter l'accès, en particulier dans les pays en développement, par un recours accru aux didacticiels gratuits, aux bibliothèques numériques et aux technologies d'enseignement à distance.

(d) L'exode des compétences frappe de nombreuses communautés scientifiques nationales. De nouvelles modalités devraient donc être élaborées pour faire face au phénomène d'une manière qui profite aux pays touchés et qui facilite la circulation des compétences à l'échelle mondiale.

(e) Le renforcement des capacités institutionnelles peut être amélioré, entre autres, par la coopération régionale et l'établissement de centres d'excellence et de réseaux d'institutions, ainsi que le partage des ressources et des infrastructures.

(f) Les droits de propriété intellectuelle devraient faire l'objet de l'attention voulue dans le domaine de la S-T.

(g) Il faudrait catalyser la coopération régionale et internationale dans les domaines clés de la S-T compte tenu des programmes de développement.

En outre, nous avons également formulé les recommandations suivantes :

III. Recommandations concrètes à l'UNESCO

(1) L'UNESCO devrait renforcer son travail de politique générale visant à donner des orientations et des exemples de pratiques optimales afin de faciliter la formulation de politiques nationales en matière de recherche S-T, en renforçant les capacités de recherche en S-T et en définissant des systèmes nationaux d'innovation appropriés.

(2) L'UNESCO devrait favoriser et encourager la création d'un consensus et l'engagement intergouvernemental pour combler la fracture technologique.

(3) L'UNESCO devrait dialoguer avec des donateurs afin de financer des projets nécessitant des éléments de S-T pour répondre à des besoins de développement.

(4) L'UNESCO devrait aider à la mise en place de banques de connaissances afin de faciliter le partage d'informations et de données.

(5) L'UNESCO devrait établir une plate-forme qui facilite la mise à disposition de technologies accessibles et d'un coût abordable.

(6) L'UNESCO devrait tout mettre en œuvre pour faciliter et promouvoir une meilleure compréhension par les décideurs du rôle positif que la science, la technologie et leur application commerciale jouent dans le développement économique des nations.

(7) L'UNESCO devrait interagir avec d'autres institutions internationales pour définir des indicateurs nationaux de durabilité aux fins du développement, ainsi que des modèles de référence novateurs pour la mesure des résultats de la recherche-développement.

(8) L'UNESCO devrait accorder une attention particulière à la S-T en Afrique et renforcer les liens entre ses programmes et les initiatives de l'Union africaine, du NEPAD et des communautés économiques régionales.

(9) L'UNESCO devrait créer des instances internationales pour l'échange de pratiques optimales dans le domaine de l'enseignement des sciences et de l'élaboration des programmes d'enseignement scientifique tant dans les écoles que dans les universités.

(10) En vue de sensibiliser davantage à la S-T et de l'inclure dans le plan de développement mondial, l'UNESCO devrait envisager de proposer la S-T comme thème pour l'Assemblée générale des Nations Unies.

(11) L'UNESCO devrait convoquer la table ronde ministérielle de façon périodique et, dans l'intervalle, faciliter les échanges.

الملحق ٢ – قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة الرابعة والثلاثون)

ترد أدناه قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة الرابعة والثلاثون):

رئيس المؤتمر العام

السيد جورج أنَستاسوبولس (اليونان)

نواب رئيس المؤتمر العام

رؤساء وفود الدول الأعضاء التالي بيانها:

الأردن، استراليا، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، زامبيا، سانت لوسيا، سيشل، صربيا، غابون، غرينادا، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قطر، الكامرون، كندا، كينيا، المجر، مصر، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية

الرئيسة:	السيدة سلوى السنيورة بعاصيري (لبنان)
نواب الرئيسة:	السيد هارالد فيسنر (النمسا)
	السيدة إينا مارسيوليونيتي (ليتوانيا)
	السيدة باتريسيا آشتون (اكوادور)
	السيدة سوزان باسكوى (استراليا)
المقرر:	السيد محمد كوناتي (السنغال)

لجنة التربية

الرئيس:	السيد ريكاردو هنريكه (البرازيل)
نواب الرئيس:	السيد جيرالد أندرسون (الولايات المتحدة الأمريكية)
	السيد ليليان زامفيرويو (رومانيا)
	السيد ماندا كيزابي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
	السيدة مديحة الشيباني (عمان)
المقررة:	السيدة كام فونغ تشونغ (ماليزيا)

لجنة العلوم الطبيعية

الرئيس:	السيد إريابو لوغوجو (أوغندا)
نواب الرئيس:	السيد ألكسندر بوكسنبرغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)
	السيدة هيلينا إيلنيروفا (الجمهورية التشيكية)
	السيد إيفان أفيلا بيلوزو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
	السيد ت. راماسامي (الهند)
المقرر:	السيد عبد السلام القلالي (الجماهيرية العربية الليبية)

لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية

الرئيس:	السيد يوليوس أوسلانيي (سلوفاكيا)
نواب الرئيس:	السيد فرانتشيسكو مارغيوتا بروغوليو (إيطاليا)
	السيدة لورا فاكساس (الجمهورية الدومينيكية)
	السيد رينييه إيبانا (الفلبين)
	السيد فريديريكو إيجو أوفونو (غينيا الاستوائية)
المقرر:	السيد يوليوس أوسلانيي (سلوفاكيا)

لجنة الثقافة

الرئيس:	السيد جواد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)
نواب الرئيس:	السيدة أليساندرا كامينز (بربادوس)
	السيدة نيو أدجي–أسافو (بوتسوانا)
	السيد غونتر أوفرفلد (ألمانيا)
	السيدة كتالين بوغياي (المجر)
المقرر:	السيد مراد بطروني (الجزائر)

لجنة الاتصال والمعلومات

الرئيس:	السيد فريدريك ريهل (سويسرا)
نواب الرئيس:	السيد ليودوفيت مولنر (سلوفاكيا)
	السيد خوسيه – انطونيو مارتان بوليدو (كوبا)
	السيد حزقيال موتوا (كينيا)
	السيد محمد عبد الحميد شويرة (مصر)
المقرر:	السيد لورنس زويمفر (نيوزيلندا)

اللجنة الإدارية

الرئيس:	السيد أولابيي ياي (بنين)
نواب الرئيس:	السيدة دومينيك لوفاسور (كندا)
	السيدة ماريوتكا هافنر (سلوفينيا)
	السيد الفريدو ميراندا (المكسيك)
	السيد محمد بجاوي (الجزائر)
المقرر:	السيد عارف رحمان (اندونيسيا)

اللجنة القانونية

الرئيس:	السيد توشييوكي كونو (اليابان)
نائبا الرئيس:	السيد كمال بوغابة (الجزائر)
	السيد الفونسو أورتيس سوبالفارو (غواتيمالا)
المقرر:	السيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا)

لجنة الترشيحات

الرئيس: السيد عبد السلام محمد حزام الجوفي (اليمن)
نواب الرئيس: السيدة إيرزا كنكورور (تركيا)
السيد ماريو بوستامانتي (بيرو)
السيد توتابيليماي ليفاوبولو توبي إيزرا (ساموا)
السيد آتو إيسومان (غانا)
المقرر: السيد دوميترو بريدا (رومانيا)

لجنة فحص وثائق الاعتماد

الرئيسة: السيدة إينا مارسيوليونيته (ليتوانيا)

لجنة المقر

الرئيس: السيد م. د. همدزيريبي (زمبابوي)